جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

النّسخ عند الإمام الشافعي

دراسة تأصيلية تطبيقية

The Abrogation According to Imam Shafe'i

An Applied Fundamental Study

إعداد الطالبة:

أمل أحمد جابر الصّبّاغ

الرقم الجامعي: 2017391018

إشراف الأستاذ الدكتور:

إبراهيم محمّد إبراهيم الجوارنه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

الفصل الدراسي الأول

1441/1440هـ-2020/2019م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخ عند الإمام الشافعي (دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد الطالبة

أمل أحمد جابر الصّبّاغ

بكالوريوس الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٤م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور إبراهيم محمّد الجوارنه ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ الفقه وأصوله / جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الصالح ..... عضواً

أستاذ الفقه وأصوله / جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز ..... عضواً خارجياً

أستاذ الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية

الدكتور فراس عبد الحميد الشايب ..... عضواً

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله/ جامعة اليرموك

تاريخ المناقشة

٢٠١٩/١٢/٢٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

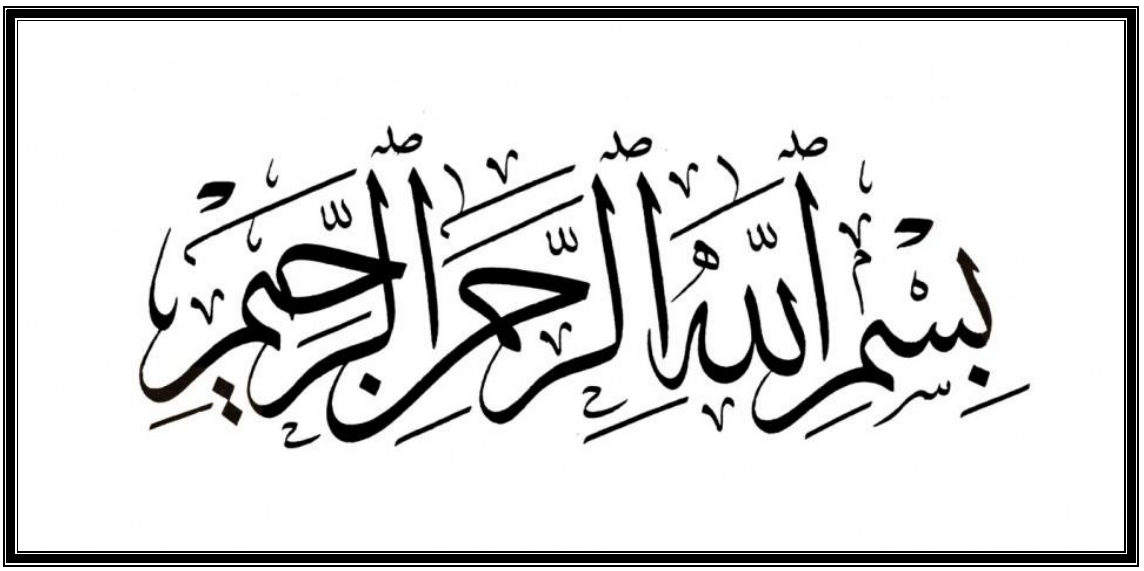

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من أمرني ربّي الرحيم بالإحسان إليهما، والتقرّب إليه ببرهما، والِدَيَّ الفاضلين الكريمين – حفظهما الله تعالى – وبارك فيهما، ومتعهما بدوام التقوى والعافية دنيا وآخرة.

وإلى إخوتي وأخواتي الكرماء جميعاً، بارك الله فيهم، وجزاهم عني خيراً، ومَنَّ عليهم بكل ما يُقربهم إليه مقروناً بعافية الدارين.

وإلى مَنْ كان كالشمس للدنيا وكالعافية للنّاس، سيدي وإمامي ناصر السنة صاحب النسب الشريف المُنَوَّر الإمام الشافعي رضي الله عنه ورحمه، وزاد في نفعه، ونشر علمه، واقتفاء أثره، وجمعني به في جنته، آمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر

الحمد لله رب العالمين واهب المنن، والمُتفضِّل على عباده بمزيد النعم، وأرفعها العلم النافع، وصلَّى الله وسلم على سيِّدنا رسول الله كلّما ذكره الذاكرون وغفل عن ذِكره الغافلون، وجزاه خيرَ ما جزى مرسلاً عمَّن أُرسل إليهم.

وجزى الله مُشْرِفي على هذه الدراسة الأستاذ الدكتور إبراهيم محمد الجوارنه خيراً؛ لقبوله الإشراف على رسالتي، وأشكره على كلِّ ما أفادني به، وقدَّمه لي من ملاحظات؛ لرفع سوية هذه الدراسة، فالشكر الجزيل له، وجزاه الله عني خيراً في الدارين.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام- حفظهم الله جميعاً ومَنَّ عليهم بعافية الدارين-؛ لإرشاداتهم وملاحظاتهم العلمية التي يُبدونها، بما يُثري الدراسة، ويزيد من مستواها العلمي، فشكري الجزيل لهم جميعاً، وجزاهم الله عنّي خيراً.

ثُمّ إلى أهل العلم والفضل، مَنْ كانوا عوناً وسنداً لي دائماً في سلوك طريق العلم النافع وتعلّمه وتعليمه، وحلِّ ما يُشكل عليَّ فيه؛ فالشكر الجزيل لهم، وإلى مَنْ أخذ بيدي وأعانني في السيّر إلى طريق الله -تبارك وتعالى-، وإلى كل من أسدى إليَّ معروفاً هذه المرحلة الدراسية، فجزاهم الله عني خيراً أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

الإهداء..... د

الشكر..... هـ

الفهرس..... و

المُلخص..... ط

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة..... 2

أهداف الدراسة..... 2

أهمية الدراسة..... 2

الدراسات السابقة..... 3

منهج الدراسة..... 7

خطة الدراسة..... 8

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعيّ رضي الله عنه ومنهجه الاجتهادي..... 10

المبحث الأول: مولده وحياته وطلبه للعلم..... 10

المطلب الأول: نسبه الشريف ومولده ونشأته..... 10

المطلب الثاني: مظاهر من شخصيته..... 11

المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم ونبوغه فيه..... 12

المطلب الرابع: مشايخه وتلاميذه..... 14

المطلب الخامس: مكانة الإمام الشافعي وثناء العلماء عليه..... 18

المبحث الثاني: أهم أدلة الأحكام الشرعية عند الإمام الشافعي..... 21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الأدلة النقلية.....22
المطلب الثاني: الأدلة الاجتهادية.....26
الفصل الأول: تأصيل النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.....30
المبحث الأول: تعريف النسخ، حكمة النسخ، أقسام النسخ عند الإمام الشافعي.....30
المطلب الأول: تعريف النسخ عند الإمام الشافعي وأثره وعلاقة غيره به.....30
المطلب الثاني: الحكمة من النسخ عند الإمام الشافعي.....37
المطلب الثالث: أقسام النسخ عند الإمام الشافعي.....39
المبحث الثاني: المنهج الإجمالي لإثبات النسخ عند الإمام الشافعي.....43
المطلب الأول: أدلة النسخ عند الإمام الشافعي.....44
المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ.....45
المطلب الثالث: نسخ الكتاب بالكتاب.....49
المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة.....51
المطلب الخامس: نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب.....55
المبحث الثالث: المنهج التفصيلي في إثبات النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.....67
المطلب الأول: فيما يحتمل معنيين والنسخ دلّ على حكم الشارع.....67
المطلب الثاني: نسخ الحكم المعلل وإن احتمل غيره.....70
المطلب الثالث: علاقة النسخ بالتخصيص.....74
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة للنسخ عند الإمام الشافعي.....80
المبحث الأول: النسخ في باب العبادات.....83
المطلب الأول: النسخ في أحكام الطهارة.....83

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النسخ في أحكام الصلاة.....90
المطلب الثالث: النسخ في أحكام الصيام.....98
المبحث الثاني: النسخ في باب الأحوال الشخصية.....105
المطلب الأول: النسخ في أحكام الزواج والعدد.....105
المطلب الثاني: النسخ في أحكام الوصايا والمواريث.....111
المبحث الثالث: النسخ في بابي الحدود والجهاد.....116
المطلب الأول: النسخ في أحكام الحدود.....116
المطلب الثاني: النسخ في أحكام الجهاد.....121
الخاتمة.....127
النتائج.....127
التوصيات.....128
فهرس الآيات.....129
فهرس الأحاديث.....132
فهرس الأعلام.....135
قائمة المصادر والمراجع.....136
المُلخص باللغة الإنجليزية.....145

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

الصّبّاغ، أمل أحمد، النّسخ عند الإمام الشافعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2019م، بإشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم محمد الجوارنه.

اشتملت الدراسة على نُبْذة يَسيرة في ترجمةِ الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، ومنهجِه في الاجتهاد، وعلى بيانٍ مفصلٍ لمنهجه في النّسخ، ودراسة لتطبيقات فقهية في أبواب مختلفة على منهج الإمام في النسخ، وعلى تعريف النَّسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، وبيان حكمته، وأقسامه، وطرق ثبوته، وبيان نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، وبيان رأي الإمام من نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، وبيان ما احتمل النسخ وغيره، وعلاقة النسخ بالتخصيص.

وعلى تطبيقِ منهج الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في النسخ على فروع فقهية من أبواب مختلفة، بتصوير المسألة، وبيان النص الناسخ والمنسوخ فيها، وذِكْرِ نَصِّ الإمام الشافعي– رضي الله عنه– فيها في النسخ، وطريق معرفة النسخ في المسألة، وما تحتاجه من بيان في الباب، وقد بيّنتُ ما احتاج إلى تفصيلٍ، وعلّقت عليه.

واعتمدتُ في الدّراسة على كتب الإمام الشافعي– رضي الله عنه–، وكلامِه المنقول عنه في كتب المذهب، وما ذُكر من كلام أصحابه، وما بيّنه وذَكَرهُ أئمة المذهب الشافعي في كتبهم– رحمهم الله أجمعين–.

وتوصلتُ إلى نتائج أهمها: إن تعريف الإمام الشافعي للنسخ بالترك هو موافق لمعنى الرفع الذي يُعرف الأصوليون به النسخ، وأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله عند الإمام الشافعي، وكذلك السنة لا تُنْسخ إلا بالسنة أو السنة والقرآن معاً.

الكلمات المفتاحية: الإمام الشافعي، النسخ، القرآن، السنة، التأصيل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كان فنُ أصولِ الفقه عِلماً لا بُدَّ للمجتهد والمشتغل بعلوم الشريعة منه، وأنه قانون كلي للخلق يرجعون إليه[1]، أتى عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه–، فأرسى قواعده، وبيَّن منهجَ سلوكِه، وكَشَفَ عن ناسخ الدليل ومنسوخه الواقعِ في فروع الشريعة، وأَوضحَ معاييرَه وضوابطَه، فكان بذلك صاحب السبق في وَضْع علم أصول الفقه، وعلم الناسخ والمنسوخ.

وتأتي هذه الرسالة؛ لبيان منهج الإمام الشافعي – رضي الله عنه– الدقيق في معرفة الناسخ من المنسوخ، وكيفية ذلك التأصيل، والتطبيق الفقهي من خلال إيراد التطبيقات الفقهية من أبواب مختلفة، من كتب الإمام الشافعي –رضي الله عنه– أو ما نُقِلَ عنه على النسخ، وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

[1] ينظر: الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (بيروت– لبنان)، ط1، (**1408هـ – 1988 م**)، ج1، ص110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدِّراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه–، وما تطبيقاته عنده؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما حقيقة النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– ؟

2- ما الصور الفقهية التي حكى فيها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– النسخ مع احتمال غيره؟ وما طريقته في التعامل مع هذا النوع من الاحتمال؟

3- ما الصور التطبيقية للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– ؟

أهداف الدِّراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان حقيقة النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– .

2- بيان الصور الفقهية التي حكى فيها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– النسخ، وبيان طريقته في التعامل معها.

3- بيان الصور التطبيقية الفقهية للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–.

أهمية الدِّراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور الآتية:

1- بيان منهج الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في النسخ بصورة متكاملة.

2- إظهار الدراسة بصورة يَسْهُلُ على طلبة العلم الرجوع إلى معرفة الناسخ من المنسوخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إظهار جانب من كيفية الجمع بين الأدلة الشرعية -المتعارضة ظاهراً- بالنسخ، والتي كثيراً ما يرميها من يجهل بها، وأعداءُ الإسلام بالتناقض والاختلاف.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء لم تجد الباحثة رسالة علمية أَفْرَدت الحديثَ عن منهج الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في النسخ، وتطبيقاته الفقهية عنده، وهو موضوع جدير بالبحث والاهتمام.

ولكن هناك عدة دراسات تناولت شيئاً مِن منهج الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في النسخ وهي:

1- رسالة ماجستير "علوم القرآن في كتاب الرسالة للإمام الشافعي -رحمه الله- جمع ودراسة" للباحث فهد بن محمد الماجد، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1429-1430م.

واتفقت دراستي مع هذه الدراسة: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، ولا يُنسخ الكتاب بالسنة، والسنة لا تُنسخ إلا بالسنة أو بالسنة والكتاب معاً، وما كان من فِعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبة عندما لم يَرُدَّ من جاءت مؤمنة من المشركين إليهم؛ مع أنّ شرط الصلح تناولها؛ فهذا من نسخ السنة بالسنة والكتاب معاً، وأنّه يُستدل على وقوع النسخ بأحد طرق خمسة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، ومعرفة المتأخر من الحديثين.

وتفترق دراستي عن هذه الدراسة في بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين النسخ والتخصيص، وفي بيان الأسباب التي منع لأجلها الإمام الشافعي نسخ الكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالسنة، والسنة بالكتاب وحده، وأيضاً بجمع تطبيقات فقهية للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، ودراسة جزءٍ منها تطبيقاً على ما أصلّه الإمام الشافعي في النسخ.

2– رسالة ماجستير "مباحث علوم الحديث في كتاب الرسالة للشافعي، دراسة وتحليل، للباحثة ساجدة رزق عووادة، قسم أصول الدين، الحديث الشريف، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 1438هـ–2017م.

تكلمت هذه الدراسة عن علم الحديث في كتاب الرسالة، وتناولت النسخ بمبحث فيها، وقد اشتركت دراستي مع هذه الدراسة ببيان تعريف النسخ عند الإمام الشافعي–رضي الله عنه– ، وذِكر أدلة نسخ الكتاب بالكتاب عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، وأنَّ القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن، وكذلك السنة لا تُنسخ إلا بالسنة، أو بالسنة والقرآن معاً.

وتميّزت دراستي عن هذه الدراسة بتخصيص دراستي عن النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، و بيان الأثر المنبني على تعريف الإمام الشافعي للنسخ بالترك، وعلاقة تعريف الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بتعريف غيره، وذكر الأسباب التي بيَّنها الإمام الشافعي في عدم جواز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن وحده، وبيان الطرق التي يستدل بها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– على وقوع النسخ، وبجمع تطبيقات فقهية للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، ودراسة جزءٍ منها تطبيقاً على ما أصلّه الإمام الشافعي في النسخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- بحث "مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (نظرة تقويمية)" للباحث مساعد بن سليمان الطيار، الأستاذ بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (18)، 1436هـ.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في بيان معنى النسخ عند الإمام الشافعي، وبعض الأصوليين.

وتفترق عنها في تحديد الدراسة بالبحث في منهج الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في النسخ، من بيان لنسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وعدم جواز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، وبيان أسباب ذلك، وبيان علاقة النسخ بالتخصيص، وذِكر تطبيقات فقهية للنسخ عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ودراسة جزء منها في هذه الرسالة؛ تطبيقاً لما قعَّده الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في النسخ.

4- بحث "النسخ في تفسير الإمام الشافعي" للباحث عصام زهد، أستاذ التفسير وعلوم القرآن، بكلية أصول الدين، في الجامعة الإسلامية، غزة، مؤتمر الإمام الشافعي، 2012م.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في بيان أقسام النسخ عند الإمام الشافعي - رضي الله عنه-، وذِكْر بعض التطبيقات الفقهية على النسخ عند الإمام الشافعي.

في حين تتميز عنها وتزيد عليها ببيان منهج الإمام الشافعي في التأصيل للنسخ بشكل مفصّل، وبيان النسخ من غير اقتصار على تفسيره -رضي الله عنه-، وذِكر تطبيقات فقهية للنسخ عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ودراسة جزء منها في هذه الرسالة؛ تطبيقاً لما قعَّده الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في النسخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- بحث "منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه" للباحث نافذ حسين حماد، أستاذ الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، مؤتمر الإمام الشافعي، 2012م.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في بيان أقسام النسخ عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ، وذِكْر بعض التطبيقات الفقهية على النسخ عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- ، في حين تتميز عنها بالتأصيل التفصيلي لمنهج الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في بيان النسخ ووقوعه، وعدم الاقتصار على بيان ناسخ الحديث ومنسوخه من الأحاديث النبوية الشريفة بل وبيان ذلك من القرآن الكريم، والزيادة في التطبيقات على النسخ، وتناولها بالتفصيل.

6- بحث "تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنة" للباحث نعمان جغيم، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة ببيان الأساس الذي بنى عليه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- منهجَه في النسخ، في حين تتميز دراستي عنها بمزيد بيان وتدقيق، والتفصيل في منهج الإمام الشافعي -رضي الله عنه-، ومزيد من التطبيقات الفقهية من كتبه، وما نُقِل عنه -رضي الله عنه-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- بحث "نسخ القرآن بالسنة، نظرية الوقوع ومنع الجواز، رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي"، للباحث محمد سنان الجلال، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد (7) مارس 2014م.

وتشترك دراستي مع هذه الدراسة في جانب بيان ما ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه– من نسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة.

في حين تتميز عنها ببيان النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه–، وتفصيل نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة أو بالسنة والقرآن معاً، وبيان رأي الإمام الشافعي –رضي الله عنه– من نسخ السنة بالقرآن، بالإضافة إلى ذكر تطبيقات فقهية من كتب الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، أوما نُقِل عنه على النسخ، ودراسة جزء منها في رسالتي.

منهج الدِّراسة:

تتبع الباحثة في دراستها منهجين، هما:

أولا: المنهج الاستقرائي، وآلياته هي:

1- الاطلاع على مادة البحث، وتَتَبع كلام الإمام الشافعي– رضي الله عنه– من كتبه وما نُقِل عنه في الناسخ والمنسوخ.

2- الرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب: الفقه، والأصول، والتفسير، والتاريخ، والتراجم، واللغة.

3- عَزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها.

4- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، ونَقْلِ حكمها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- الترجمة للأعلام الذين تمسّ الحاجة إلى معرفة شيء من سيرتهم.

ثانيا: المنهج الوصفي التحليلي، حيث حرصت الباحثة على:

1- بيان صفة النسخ في المسائل الفقهية الواردة عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- وتحليلها، وبيان مقصودها، ثم تنزيل الأحكام الفقهية المختارة الواردة عليها، اعتماداً على الأدلة الشرعية.

8- بيان الأثر الدقيق للنسخ في اجتهاد الإمام الشافعي- رضي الله عنه-؛ من أجل الوصول إلى الأحكام الفقهية.

خطة الدِّراسة:

تتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل على: مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعيّ -رضي الله عنه- ومنهجه الاجتهادي، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: مولده، وحياته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: أهم أدلة الأحكام الشرعية عند الإمام الشافعي

الفصل الأول: تأصيل النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، وفيه ثلاثة مباحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:تعريف النسخ، حكمة النسخ، أقسام النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.

المبحث الثاني: المنهج الإجمالي لإثبات النسخ عند الإمام الشافعي– رضي الله عنه–.

المبحث الثالث: المنهج التفصيلي في إثبات النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النسخ في باب العبادات.

المبحث الثاني: النسخ في باب الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: النسخ في بابي الحدود والجهاد.

وخاتمة فيها: نتائج الدراسة والتوصيات.

واللهَ أسأل سبحانه وتعالى أو يوفقني ويسددني في هذا العمل، ويتجاوز عن زللي فيه، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وينفع به، آمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام الشافعيّ رضي الله عنه ومنهجه الاجتهادي، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: مولده وحياته وطلبه للعلم

لقد أُلِّف في ترجمة الإمام الشافعي –رضي الله عنه– مصنفات كثيرة، سواء منفردة، أو مع غيرها، وذكروا فيها حياته بتفصيلٍ، من ولادته إلى وفاته، وأَذْكُرُ هنا الشيءَ اليسيرَ، الذي يُعطي القارىء معرفةً عن هذا الإمام الكبير.

المطلب الأول: نسبه الشريف ومولده ونشأته.

يُنسب الإمام الشافعي –رضي الله عنه– إلى أعلى الأنساب وأطهرها وأشرفها، إلى سيّدنا محمد رسول الله ﷺ ، فهو من عمومته من جهة المُطلب، "محمد بن إدريس، بن العباس بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم، بن المطلب بن عبد مناف، بن قصي بن كلاب، بن مرة، بن كعب بن لؤي، بن غالب بن فهر، بن مالك، بن النضر، بن كنانة، ابن خزيمة، بن مدركة بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان، بن الهَمَيْسَع، ابن عمّ رسول الله ﷺ "[1].

وُلِد الإمامُ الشافعي في غزة، سنة خمسين ومئة من الهجرة، ورَحلتْ به أمه إلى مكة[2]، ونشأ فقيراً، ولم يكن يجد ما يُعطي المُعلِّم، وكان يكتفي منه المُعلِّم بأَنْ يَخْلفَه في الدرس؛ لذكائه

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، (1390هـ-1970م)، ج1، ص67. و البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1422هـ - 2002 م)، ج2، ص392.

[2] ينظر : البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج1، ص71-75. والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط3، (1405هـ -1985م)، ج10، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفهمه، وإنّ ما يُعطيه للطلاب أكثر من الأجرة المُستَحَقة عليه، وكان يحفظ ما يُمْلي المُعلّم على الطلاب، فإذا انتهى المعلم من إملائه؛ يكون الشافعي قد حفظ كلَّ ما أملاه المعلم[1].

المطلب الثاني: مظاهر من شخصيته.

كان الإمام الشافعي –رضي الله عنه– حافظاً للحديث النبوي الشريف، عاملاً به حاضراً في ذهنه، مستنِداً إليه في استنباط الأحكام الشرعية، ويروي الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– شيئاً مما حصل معه، يدلّ على ذلك، فيما يرويه الإمام البيهقي –رحمه الله تعالى– عن حُميد بن أحمد البصري، فقال: "كنتُ عند أحمد بن حنبل، نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديثٌ؛ ففيه قول الشافعي، وحجتُه أثبت شيء فيه. ثم قال: قلتُ للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فأجاب فيها، فقلتُ: من أين قلتَ؟ هل فيه حديث، أو كتاب؟ قال: بلى، فَنَزَعَ في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديث نصّ"[2].

ومن عظيم أدبِه –رضي الله عنه–، وتواضعه للعلم وأهله، ما ذُكر بأنه: " كان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه، وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه منه؛ وذلك لشدة اتقائه لله عز وجلّ، وخشيته منه، واحتياطه لدينه."[3].

وقد كان –رضي الله عنه– صبوراً في العلم، إملاءً وتعليماً وتصنيفاً مع شدة ما كان يُعانيه من مرضٍ وأوجاع، يقول الربيع بن سليمان–رحمه الله تعالى–: " أقام الشافعي هاهنا أربع سنين،

والمزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1400هـ – 1980م)، ج24، ص361.

[1] ينظر: البيهقي، مناقب الشافعي، ج1، ص94–95.

[2] البيهقي، مناقب الشافعي ج2، ص154.

[3] البيهقي، مناقب الشافعي ج2، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخَرَّجَ كتاب "الأمّ" ألفي ورقة، وكتاب "السنن"، وأشياء كثيرة، كلّها في أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلّة، فكان ربّما يخرج الدم منه وهو راكب حتى تمتلئ سراويله ومركبه وخفّه" [1].

المطلب الثالث: رحلته في طلب العلم، ونبوغه فيه.

بعد ما رحل الإمام الشافعي –رضي الله عنه– إلى مكة برفقة أمّه طَلَب العلم فيها[2]، وبرع فيه، وذهب إلى الإمام مالك –رضي الله عنه– حافظاً الموطأ، طالباً منه أن يقرأه عليه، فأمره الإمام مالك –رضي الله عنه– أن يطلب أحداً يقرأ له، فأعاد الطلب منه بأن يقرأ بنفسه، فَقَبِل الإمام مالك –رضي الله عنه–، وسمع من الإمام الشافعي قراءَته، فأعجبتُه القراءة؛ ذلك لأن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– كان فصيحاً [3].

ثم رحل إلى العراق، وأخذ العلم عن الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله–، وكَتبَ عنه، وناظر أصحابه، ويقول الإمام الشافعي –رضي الله عنه– عن ما أخذه عن الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله–: "حملتُ عن محمد بن الحسن، حِمْلَ بُخْتِي[4] ليس عليه إلا سماعي"[5].

---

[1] البيهقي، مناقب الشافعي، ج2، ص291.

[2] البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص392.

[3] ينظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط1، 1424هـ/2003م، ص(23).

[4] "البخت: نوع من الإبل" الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية –بيروت، ج1، ص37. وهو جمل طويل العنق. ينظر: الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م، ج7، ص43.

[5] الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتنى الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بما أخذه عن محمد بن الحسن، ووضع بجانب كل مسألةٍ أخذها عنه جواباً عليها، ويقول في ذلك: " أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تَدَبّرتُها، فوضعتُ إلى جنب كل مسألة حديثا، [يقول الرازي] يعني: ردا عليه"[1].

ومن نبوغ الإمام الشافعي وفَهْمه وعقله ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه– عندما عوتب في جلوسه إلى مجلس الإمام الشافعي وتَرْكِ مجلس سفيان بن عيينة، ما رواه الرازي بقوله: "حججتُ مع أحمد بن حنبل، ونزلت في مكان واحد معه، أو في دار يعني بمكة، وخرج أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل باكراً، وخرجتُ أنا بعده، فلما صليت الصبح درت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، وكنت أدور مجلساً مجلساً؛ طلباً لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل–، حتى وجدتُ أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي، وعليه ثياب مصبوغة، وعلى رأسه جمة، فزاحمته حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، تركتَ ابن عيينة عنده، وعنده مِن الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، والتابعين ما الله به عليم! فقال لي: اسكت، فإن فاتك حديث بعلوّ تجده بنزول، لا يضرك في دينك، ولا في عقلك أو في فهمك، وإن فاتك أمر هذا الفتى، أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيتُ أحداً أفقه في كتاب الله، من هذا الفتى القرشي"[2].

---

[1] الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص27.

[2] الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص(45).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: مشايخه وتلاميذه

ستقتصر الباحثة في هذا المطلب على ذِكْر أبرز شيوخ وتلاميذ الإمام الشافعي–رضي الله عنه–، وذكر شيء من ترجمتهم؛ مراعاةً لما يقتضيه التمهيد من الاختصار.

الفرع الأول: شيوخ الإمام الشافعي رضي الله عنه

أولا: الإمام مسلم بن خالد الزنجي– رضي الله عنه–

ذكره الإمام النووي فقال : "هو الإمام أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة، وقال ابن أبى حاتم: ابن جرجة، وقال الخطيب: هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة الزنجي المكي القرشي المخزومي، مولى أبى سفيان بن عبد الله بن عبد الأسد، وهو من تابعي التابعين"[1].

وقد كان عالما فقيهاً، وكان مفتي مكة بعد الإمام عبد الملك بن جريج، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. [2]

ثانياً: الإمام مالك بن أنس–رضي الله عنه–

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، ولد سنة ثلاث وتسعين للهجرة . [3] .

وكان جميل الخِلقة حسن الصورة، أبيضَ، طويلاً، عظيم اللحية، توفي سنة تسع وسبعين ومائة من الهجرة[1].

---

(1) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2(92–93).

(2) يُنظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج2(92–93)، وينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج27، ص513.

(3) يُنظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص82–133، والمزي، تهذيب الكمال، ج27، ص91. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تلاميذه:

أولا: الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه–

هو أحمد بن محمد بن حنبل، بن هلال بن أسد، بن إدريس بن عبد الله، بن حيان بن عبد الله، بن أنس بن عوف بن قاسط، بن مازن بن شيبان، بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، بن صعب بن علي، بن بكر بن وائل[2].

ومما ذُكِر في إمامته –رضي الله عنه– : " قال الرَّبيع بن سُلَيْمان قَالَ لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام فِي اللغة، إمام في القرآن، إمام فِي الفقر، إمام فِي الزهد، إمام فِي الورع، إمام فِي السنة"[3].

وقد امتحن وصبر، ونصر السنة، وكان ورعاً زاهداً، وكان أفقه من خلّفه الإمام الشافعي– رضي الله عنه– في بغداد، توفي سنة إحدر وأربعين ومائتين، وقد ارتجت البلد يوم وفاته – رحمه الله تعالى–، وامتلأت الشوارع بالناس[4].

---

(1) يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج1، ص82–133.

(2) ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص4، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج2، ص27.

(3) ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص4.

(4) ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج، ص18، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص27–34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الإمام إسماعيل بن يحيى المزني –رحمه الله–

هو: " إسماعيل بن يحيى، بن إسماعيل بن عمرو، بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب، وبدر سمائه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وكان عالماً فقيهاً ورعاً مناظراً ذا حجة قوية [1].

ويقول عنه شيخه الإمام الشافعي: " المزني ناصر مذهبي، وقال الربيع بن سليمان: دخلنا على الشافعي– رضي الله عنه– عند وفاته، أنا والبويطي، والمزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: فنظر إلينا الشافعي ساعة، فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أما أنت يا أبا يعقوب؛ فستموت في حديد لك، وأما أنت يا مزني؛ فسيكون لك بمصر هنّات وهنّات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت يا محمد؛ فسترجع إلى مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع؛ فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال"[2].

ومن شدة ورعه وتعبده، أنه كان كلما انتهى من مسألة في مختصره الذي صنفه، صلى ركعتين، وتوفي رحمه الله في العشر الأخير من رمضان، في سنة أربع وستين ومائتين.[3]

ثالثاً: الربيع بن سليمان المرادي –رحمه الله تعالى–

" الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه، ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة، واتصل بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير وحدّث عنه، وكانت الرحلة فى كتب الشافعي إليه من الآفاق

([1]) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص93–94.

([2]) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص93–94.

([3]) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص93–94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحو مائتي رجل وقد كاشفه الشافعي بذلك حيث يقول له فيما روى عنه: أنت راوية كتبي، وقال الطحاوي: مات الربيع بن سليمان مؤذن جامع الفسطاط، يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون" اهـ [1].

رابعاً: حرملة بن يحيى –رحمه الله–

هو: "حرملة بن يحيى، بن عبد الله بن حرملة، بن عمران بن قراد التجيبي، كان إماما جليلا رفيع الشأن، ولد سنة ست وستين ومائة، وروى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب...وغيرهم، روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما،... صنف المبسوط والمختصر، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين" اهـ[2].

خامسا: يونس بن عبد الأعلى الصدفي– رحمه الله تعالى–

هو يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الإمام الكبير أبو موسى الصدفي المصري الفقيه المقري، ولد فى ذى الحجة، سنة سبعين ومائة ، وسمع الحديث من الإمام الشافعي –رحمه الله–، وعنه أخذ الفقه، وقال عنه الإمام الشافعي –رحمه الله–: " ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى" ، توفي – رحمه الله– في ربيع الأخر، سنة أربع وستين ومئتين.[3].

---

[1] () السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص131–134.

[2] () السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص127– 128.

[3] () ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص170.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: أبو علي الزعفراني – رحمه الله تعالى–

هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني، كان إماماً فصيحاً بليغاً، وهو من رواة المذهب القديم للشافعي، وروى عنه الزعفراني أصحاب الكتب الستة في الحديث سوى مسلم، وقد كان يتولى القراءة بين يدي الشافعي، توفي في رمضان –رحمه الله تعالى–، سنة260هـ[1].

المطلب الخامس: مكانة الإمام الشافعي، وثناء العلماء عليه.

يقول الإمام النووي– رحمه الله تعالى– في منزلة الإمام الشافعي –رضي الله عنه– من العلوم: "مكنّه الله تعالى من أنواع العلوم، حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه، وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل الكثيرة المشهورة، المشتملة على أئمة عصره فى البلدان، وهذه المناظرات موجودة فى كتبه، وكتب العلماء، معروفة عند المتقدمين والمتأخرين، وفى كتاب الأم للشافعي– رحمه الله– من هذه المناظرات جُمل من العجائب والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه؛ يقطع كل من وقف عليها وأنصف، وصدّق أنه لم يُسبَق إليها، ومن ذلك: أنَّه تصدر فى عصر الأئمة المبرزين للإفتاء، والتدريس والتصنيف، وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي، إمام أهل مكة، ومفتيها، وقال له: أفتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تُفتي، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة"[2].

---

[1] () ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص114–116.

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ج1، ص56.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه حريصاً على السنة علماً وعملاً، حتى قيل فيه فيما يرويه الإمام النووي رحمه الله :"وقد روينا عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية- أنه سُئل: هل سنة صحيحة لم يُودِعْها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعي- رحمه الله-؛ لكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال ما هو ثابت عنه من أوجه، مِنْ وصيتِه بالعمل بالحديث الصحيح، وتَرْك قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا -رحمهم الله- وصيتَه، وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة، كمسألة التثويب فى أذان الصبح، واشتراط التحلل فى الحج بعذر المرض ونحوه، وغير ذلك مما هو معروف، ولكن لهذا شرط قل من يتصف به فى هذه الأزمان، وقد أوضحته فى مقدمة شرح المهذب"[2].

وقال عنه الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رضي الله عنهما-: " إنْ تكلم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي ، يعنى لما وضع من كتبه"[3].

---

[1] هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، أبو بكر السلمي النيسابوري، ولد في صفر سنة 223هـ، وشَرِب ماء زمزم للعلم النافع، وتوفي سنة 311هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو،دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج3، ص109.

[2] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص56-57. و ترى الباحثة أنَّ: إشارةُ الإمام النووي- رحمه الله- إلى وصية الإمام الشافعي-رحمه الله- بالعمل بالحديث الصحيح إن خالف قولَه، وعملهم بها؛ مهمةٌ من جهتين، الأولى: أنّ أئمة المذهب المجتهدين وإن كانوا يُجلّون الإمام الشافعي، لكنهم لا يتعصبون له، بحيث يتركون ما دلّت عليه السنة، إن تبيّن لهم أن الإمام الشافعي لم يأخذ به؛ لعدم اطلاعه عليه، لا أنّه تركه لعلة حديثية ونحوها، بل يأخذون به، فكلهم متبعٌ الدليل، مجتهدٌ في الوصول إلى مُراد الله تعالى، والثانية: ليس لكل أحد أنْ يَرُدَّ قول الإمام الشافعي إذا خالف السنة الصحيحة الثابتة، بل له شروط، ذكرها النووي في مقدمة المجموع ج1، ص64، وأنّه يصعب توفرها، ثُم إذا كان تَوَفُر تلك الشروط صعبُ في زمن الإمام النووي، فكيف بزماننا؟! والله الموفق لكل خير.

[3] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل– رضي الله عنه–: " ما أحد مسَّ بيده محبرةً ولا قلمًا إلا وللشافعي فى رقبته منَّة" [1].

ومن محاسنه –رضي الله عنه– ما ذكره الإمام النووي– رحمه الله– بقوله: "ومن ذلك أنه جاء بعد أن مُهِّدت الكتب وصنفت، وقُرِرت الأحكام ونُقِّحت، فَنَظرَ في مذاهب المتقدمين، وأخذ من الأئمة المبرزين، وناظرَ الحُذاق المتقنين، فبحث مذاهبهم وسَبَرها، وتحققها وخبرها، فلخَّصَ منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولم يقتصر على ذلك كما وقع لغيره، وتفرَّغ للاختيار والتكميل والتنقيح، مع كمال قوته، وعلو همته، وبراعته فى جميع أنواع الفنون، واضطلاعه منها أشدّ اضطلاع، وهو المُبرز فى الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع فى معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والخاص والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقْه أحدٌ إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول مَن صَنَّف أصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب، وهو الذى لا يُساوى، بل لا يُدانى فى معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وردّ بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة فى لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل فى العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يُعرف الكتاب والسنة"[2].

ومن مكانته في التصنيف ما ذكره الزركشي –رحمه الله– بقوله: " الشافعي –رضي الله عنه– أول من صنَّف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب "الرسالة "، وكتاب "أحكام القرآن "، و " اختلاف الحديث"، و " إبطال الاستحسان "، وكتاب "جماع العلم"، وكتاب " القياس": الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة، ورجوعه عن قَبول شهادتِهم، ثم تَبِعَه المصنفون في الأصول. قال الإمام أحمد بن

---

[1] النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج1، ص50.

[2] النووي، تهذيب الأسماء واللغات،ج1، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنبل: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي. وقال الجويني في شرح الرسالة: لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها"[1].

ومن جميل خُلُق الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: " قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولَقِيَني، فأَخذَ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة"[2].

وأختم هذا المبحث بما ختم به الإمام النووي –رحمه الله– حينما ذكر ترجمةً للإمام الشافعي في "تهذيب الأسماء واللغات" فقال: "فرضي الله عنه وأرضاه، وأكرم نزله ومثواه، وجمع بيني وبينه مع أحبابنا فى دار كرامته، ونفعني بانتسابي إليه وانتمائي إلى محبته، وحشرني في زمرته، والمرء مع من أحب، وأنا من أهل محبته".[3]

المبحث الثاني: أهم أدلة الأحكام الشرعية عند الإمام الشافعي[4]

إنَّ الناظرَ المُتأمِّلَ في كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في الأصول والفروع، عندما يُقرر لأصلٍ شرعي؛ يُدرِك مدى عمق نظر الإمام، وقدرته على الاستنباط للأصل الشرعي الذي تُبنى عليه الأحكام، ويرى دِقةً وإحاطةً بالفروع وأدلتها، مما يُجَلِّي للباحث أنّه أمام بحر جارٍ

---

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي ط1، 1414هـ /1994م، ج1، ص18.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص16.

[3] تهذيب الإسماء واللغات، ج1، ص67.

[4] هذا العنوان استفدتُه من: أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، ط2، 1978م، ص189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العلوم، وأذكر هنا نُبذةً؛ تُعطي القارىء تصوراً عن أدلةٍ للإمام الشافعي – رضي الله عنه– على الأحكام الشرعية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأدلة النقلية

فقد نصّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على الأدلة النقلية التي يستند إليها في استباط الأحكام الشرعية بقوله: " والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب، والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك"[1]، فعلى هذا تكون الأدلة كالآتي:

أولاً: الكتاب العزيز

ومن طريقته في الاستدلال بالكتاب العزيز[2]؛ بالجمع بين الآيات ذات المعنى الواحد، وبيان مراد الشارع الحكيم منها، فمنها ما يكون عاماً، ومُراده عام[3]، ومنها ما يكون عاماً ويُخَصُّ[4]، ومنها ما يكون عاماً ولا يُراد عمومُه، بل هو خاص، وإن كان ظاهره عاماً[5]، وتخصيص السنة للعام في الكتاب[6]، لأنها مبيّنةٌ له بذاتها، بخلاف ذلك في النسخ[1]، وغير ذلك ذلك مما هو مبسوط في كتب الإمام الشافعي –رضي الله عنه.

---

[1] () الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ –1990م)، ج7، ص280.

[2] (ما ذُكر في هذا الفرع مختصر، وللاستزادة يُنظر: أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية،ص191–217

[3] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الحديث، القاهرة، 1437هـ/2016م، ص188.

[4] ينظر: الشافعي،الرسالة ص189.

[5] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص194.

[6] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص(202).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: السنة النبوية الثابتة:

تأتي سنة النبي ﷺ في وجوب اتباعها والعمل بها بِما نصّ القرآن؛ اتباعاً لأمر الله تبارك وتعالى، وقد عقد الإمام الشافعي في "الرسالة" أكثر من باب، يؤكد ويُبيّن في كل منها وجوب اتباع النبي ﷺ، وأن هذا مما فرضه الله تعالى على خلقه.

والإمام الشافعي –رضي الله عنه– يأخذ بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ، وقد قال: "إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ؛ فهو ثابت عن رسول اللهﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثا أبداً إلا حديثاً وُجِد عن رسول الله حديثٌ يخالفه".[2]

والسنة فيها البيان لكتاب الله تعالى، إما على وجه التفصيل، كبيان جواز الاقتصار في الوضوء على غَسْل الأعضاء مرةً واحدة، وأنه يجب غسل الكعبين والمرفقين، وبيّن النبي ﷺ ما يوجب الغُسل وما يوجب الوضوء[3]، وكذلك تخصيص ما كان عاماً من الكتاب[4]، أو بيان كيفيةٍ، كبيان الصلوات والزكاة [5]، ونحو ذلك مما جاء تفصيله بالسنة.

ويكون عَمَلُ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في الجمع بين السنن إذا ظهر فيها تعارض: أن يكون أحدهما ناسخاً للأخر؛ فالعمل بالناسخ، وإن لم يكن نسخ؛ فيأخذ بالأقرب إلى كتاب الله تعالى، فإن لم يكن في الكتاب مِثْلاً له؛ أخذ بأقوى الحديثين ثبوتاً، بحيث يكون الراوي أكثر علماً وحفظاً وأشهر إسناداً ونحو ذلك، وإلا بأن كانا على درجة واحدة في الثبوت؛ فيأخذ

---

(1) وسيأتي بيان منهج الإمام في النسخ –إن شاء الله– بالتفصيل في فصل مستقل.

(2) الشافعي، الأم،ج7، ص202.

(3) يُنظر: الشافعي، الرسالة، ص169–170.

(4) يُنظر: المصدر السابق، ص276– 282.

(5) يُنظر: المصدر السابق، ص283–297.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأقربها إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، أو بما نُقِل عن أصحاب رسول الله □، أو بما كان أقرب إلى القياس[1].

ونص على ذلك بقوله : " ...أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. قال: وما ذلك السبب؟ قلت: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة. قال: هكذا نقول. قلنا: فإن لم يكن فيه نص كتاب، كان أولاهما بنا الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله"[2].

وقد لا يكون في ذات السنن تعارض، لكن يجيء ما يوافقها أو يُخالفها من قول أو عمل من صحابي أو غيره؛ فطريق الإمام في ذلك الصيرورة إلى السنة الثابتة[3].

الفرع الثالث: الإجماع

الإجماع[4] دليل شرعي متفق عليه عند علماء المسلمين ممن يُعتد بهم[1]، وهو حجة قطعية ملزمة؛ فمتى انعقد الإجماع بشروطه؛ كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها.

---

[1] يُنظر: الشافعي، الرسالة، ص365، والأم، ج7، ص202.

[2] يُنظر: الشافعي، الرسالة، ص356، والأم، ج7، ص202.

[3] يُنظر: الشافعي، الأم،ج7، ص202.

[4] " فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار" اهـ، الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإجماع عند الإمام الشافعي هو بأن يكون مجتهدو الأمة متفقون على حكم مسألة شرعية معنية، ولو تفرّقت أبدانهم، فليس الشرط أن يجتمعوا بالمكان، بل على حكم معين، وقد نصّ على ذلك بقوله: " وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[2].

الفرع الرابع: قول الصحابي

ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن قول الصحابي حجة في المذهب القديم[3]، وفي الجديد لا يكون حجة ولا يُقدم على القياس، بل القياس مُقدم عليه، يقول الإمام الشافعي –رضي الله عنه– : " ليس لأحد أن يقول في شيء حلٌّ ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو القياس"[4].

---

[1] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص384.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 505.

[3] يُنظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج2، ص742، والجويني، البرهان، ج2، ص241.

[4] الشافعي، الرسالة، ص177، وينظر: ص507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأخذ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بقول الصحابي إذا كان موافقاً للكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لا أنه حجة مستقلة بذاته، ونصَّ على ذلك عند حديث عن أقاويل الصحابة بقوله: " نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أوكان أصحَّ في القياس"[1]

المطلب الثاني: الأدلة الاجتهادية.

مما اعتمد عليه الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في استنباطه للأحكام الشرعية الأدلة التي تكون عن اجتهاد– وهي مما يختلف فيه المجتهدون–، وقد صارت أصولاً يبني عليها الأحكام الفقهية، أذكر هنا نبذة منها.

الفرع الأول: القياس

يُعتبَرُ القياس[2] من الأدلة الاجتهادية عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، واستعمله كدليل في كثير من فروع الفقه، ببيان علة الحكم، وإلحاق الفرع بما يشبهه، ويأتي في المرتبة بعد الإجماع كما نصّ على ذلك ورتبه في كتابه "الرسالة".[3]

وقد قسّم الإمام الشافعي القياس إلى: قياس علة؛ لاشتراك الفرع والأصل بعلة الحكم، وقياس الشبه، بأن يتردد الفرع بين أصلين فيكون حكمه كحكم أكثرها شبهاً به، ونصَّ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– على ذلك بقوله: "والقياس من وجهين: أحدُهما: أن يكون الشيء في

() [1] الشافعي، الرسالة، ص593.

() [2] وهو: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم" اهـ، الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص8.

() [3] يُنظر: الشافعي، الرسالة، ص 507.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يُلحق بأولاها وأكثرها شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا"[1].

الفرع الثاني: الاستقراء

لم ينص الإمام الشافعي على الاستقراء كمصطلح، لكنه عمل به في عدة أبواب، منها في مدة الحيض والطهر[2] ونحو ذلك، ويكون بتتبع أفراد في مسألة معينة، للحكم عليها من خلال ما ظهر في أفرادها، وعرّفه الفخر الرازي –رحمه الله– بقوله: " هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته"[3].

ومما يدلّ على أَخْذِ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بالاستقراء؛ قوله: "قد رأيتُ امرأة أَثبت لي عنها: أنها لم تزل تحيض يوماً، ولا تزيد عليه، وأَثبت لي عن نساء: أنهنَّ ولم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء: أنهنَّ لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً، وعن امرأة أو أكثر: أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة"[4]، فهذا فيه استقراء لبعض النساء، وعادتهن في الحيض، وقد بنى الإمام الشافعي أحكامه في مدة الحيض والنفاس ونحو ذلك على الاستقراء.[5]

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص508.

[2] يُنظر: الشافعي، الأم، ج1، ص82.

[3] الرازي، محمد بن عمر، المحصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: طه جابر علواني، ط3، 1418هـ–1997م، ج6، ص161.

[4] الشافعي، الأم، ج1، ص82.

[5] ينظر: الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، ص75. والرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، ج11، ص327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأخذ بأقل ما قيل

وهو أن يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يُبيِّن مجملاً دون تحديده، فيصار إلى أقل ما أُخذ فيه[1] وقد عمل به الإمام الشافعي –رضي الله عنه– وإن لم ينصّ عليه بالمصطلح، ولكن ذكره أئمة المذهب وعرّفوه من عمل الإمام به، وعرّفه الشيرازي –رحمه الله– بقوله : "فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين، أو ثلاثة، فقضى بعضهم فيها بقدر، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر"[2].

وقد أخذ الإمام الشافعي بهذا في دية الكتابي، فأقل ما ورد فيها أنّها ثُلث دية المسلم، وأنه فعل سيدنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما–، ونصَّ عليه بقوله: " وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مُسَلَّمة إلى أهله، ودلَّت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم"[3] .

وله شروط للعمل به، بيّنها الإمام الزركشي –رحمه الله –، ليس هنا محل بسطها[4].

---

[1] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص26.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع بشرح بغية المشتاق للفاداني، دار ابن كثير، تحقيق :أحمد درويش، ط3، 1436هـ–2015م، ص353، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص26–27.

[3] الشافعي، الأم، ج6، ص113.

[4] يُنظر: الزركشي، البحر المحيط،ج8، ص29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تأصيل النسخ عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه-

المبحث الأول: تعريف النسخ، حكمة النسخ، أقسام النسخ عند الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: المنهج الإجمالي لإثبات النسخ عند الإمام الشافعي.

المبحث الثالث: المنهج التفصيلي في إثبات النسخ عند الإمام الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: تأصيل النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه

اعتنى الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بعلوم الشريعة كافّة، أصولاً وفروعاً، ودوّن أصوله وفروعه، وكان له السبق في تدوين أصول الفقه، وَوَضْعِ قواعدِه، وشهدَ له بذلك الموافقُ والمخالفُ، وكان دقيقاً فيما صنّف، بعيد النظر فيما أصّل، وظَهَرَ ذلك بمسلكِه في باب الناسخ والمنسوخ، مما دلّ على عناية بديعة بنصوص الشريعة وبيانها على مراد الشارع.

المبحث الأول: تعريف النسخ ، حكمة النسخ، أقسام النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–:

إنَّ المشتغل بعلوم الشريعة لا بدّ له من معرفةٍ بعلم الناسخ والمنسوخ وتصور حقيقة النسخ، وحكمة الشارع منه ونحو ذلك، وأذكر هنا ما ذهب إليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في دقة نظره في تعريف النسخ، وبيان حكمته، وأقسامه، وأُبيّن كلامه في ذلك، والله الموفق.

المطلب الأول: تعريف النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– وأثره ، وعلاقة غيره به.

الفرع الأول: تعريف النسخ.

أولا: لغة

يطلق على: النقل، والإزالة، والتحويل. [1]

---

[1] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، بيروت، ط5، 1420هـ –1999م، ص 309. والفيومي، المصباح المنير، ج2، ص602، والأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ ، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأورد الرازي تعريفاً بقوله:" و نسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها"[1]

ثانياً: النسخ اصطلاحاً

قد اختلف الأصوليون في حدِّ النسخ، فعند كثير منهم على أنه: الرفع لحكم شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه، يقول الزركشي : " وأما في الاصطلاح، فقد اختلف في حده، والمختار أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب. ... وما ذكرناه من كون النسخ رفعاً هو مختار الصيرفي، والقاضي أبي بكر[الباقلاني]، والشيخ أبي إسحاق [الشيرازي]، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الإبياري، وهو المختار"[2]

وزاد بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي على ذلك التعريف، قبل قولهم: "رفع" بأنه: "الخطاب الدال "، وبقولهم: " الخطاب" يكون تعريفٌ للناسخ، والنسخ يؤخذ منه، كما قال الإمام المحقق جلال الدين المحلي في شرحه على "الورقات" عند تعريف إمام الحرمين للنسخ : "ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم المذكور بخطاب..."[3]

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ص309.

[2] الزركشي، البحر المحيط ج5، ص198، وينظر: المقدسي، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط2، 1423هـ-2002م، ج1، ص219.

[3] ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 3، 1437هـ-2016م، ج1، ص481. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، دار الفاروق، عمان- الأردن، ط1، 1432هـ- 2011م، ج2، ص646. والغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد، المستصفى، دار الحديث، تحقيق: محمد تامر، القاهرة، 1432هـ- 2011م، ج1،ص259. والمحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على الورقات بحاشية الإملاء، دار الفتح، ط1، 1440هـ-2019م، ص189.والأنصاري، زكريا محمد، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء، الكويت، ط1، 1438هـ-2017م، ص482

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه بعض الأصوليين بأنه: بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي[1].

وقد عرّف الإمام الشافعي – رضي الله عنه– النسخ بقوله: " ومعنى نَسَخَ: تَرَك فرضه، كان حقًا في وقته، وترْكه حقًا إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له " [2].

يتبيّن من تعريف الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بعبارته الموجَزة البليغة؛ أنّ النسخ يكون بترك العمل الذي كان واجبًا فِعْلُه في زمن معيّن، فلما لم يَعد مطلوبًا من المكلف مطلقاً في الزمن الأول، وصار التكليف هو ترك ذلك الفعل كان نسخا له بما صار واجباً في الزمن الثاني، فأسقط الحكم [3] عن كل المكلفين مطلقاً في كل الأزمنة بنسخه.

ومن خلال تعريف الإمام الشافعي –رضي الله عنه – للنسخ؛ يظهر أنه متعلق بالأحكام الشرعية العملية، كما بحث ذلك د. مساعد بن سليمان بأن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– هو

() [1] يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج2،ص74. والتفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، ج2،ص62. والزركشي، البحر المحيط، ج5،ص199.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الحديث، القاهرة، 1437هـ-2016م ، ص245، وهذا التعريف للنسخ أتى به الإمام الشافعي –رضي الله عنه – في معرض حديثه عن فرْضية الصلاة، وعلى مَنْ تجب ويُعذر بتركها، ومَن تسقط عنه ولا تجب عليه كالمغمى عليه – إن لم يُدرك من وقت الصلاة بعد إفاقته ما يسع تكبيرة الإحرام، والحائض، وبيّن أن الواجب على المكلف هو ما يدركه في الوقت على الوجه الذي كان مشروعًا فيه، بهيئة وشروط معينة ولو تغّير الحكم بعد ذلك بالنسخ.

[3] يقول الفيومي: "(ت ر ك) : تركت المنزل تركاً: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته، ثم استعير للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا" اهـ، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أول من ربط مفهوم النسخ بالحكم الشرعي، على خلاف ما كان سائداً قبله في التوسع في مفهوم النسخ.[1]

وقد ذكر الشيخ أبو زهرة –رحمه الله– بأن تعريف الإمام الشافعي –رضي الله عنه– للنسخ كان تحريراً من أنّ يكون تقييدَ المطلق، وتخصيصَ العام نسخاً، وذلك بجعل الخاص من باب بيان المراد من العام، وجعل النسخ رفعاً للحكم الثابت[2].

الفرع الثاني: علاقة تعريف غير الإمام الشافعي بتعريفه رضي الله عنه:

بالنظر إلى ما عليه كثيرٌ من الأصوليين من تعريف النسخ بأنه: "رفع لحكم شرعي بخطاب متأخر عنه"؛ فإن هذا يعني أنّ التكليف بالحكم الأول انقطع دوامُه وتكراره مطلقاً، بارتفاع التكليف بالعمل به، وقد بيّن الزركشي هذا المعنى بقوله: " والمراد : ارتفاع دوام الحكم بمعنى تكرره، لا ارتفاع الحكم الذي هو الخطاب[3]؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه"[4].

---

(1) يُنظر: الطيار، مساعد بن سليمان، مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (نظرة تقويمية)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (18)، 1436هـ.ص271.

(2) ينظر: أبو زهرة، الشافعي – حياته وعصره وآراؤه الفقهية، ص265–266.

(3) ذلك لأن حكم الله تعالى الذي هو خطابه للمكلفين هو كلامه سبحانه وتعالى، وكلامه سبحانه وتعالى قديم كذاته، ولا يجري عليه ما يجري على كلام البشر، فلما كان خطابه قديماً؛ كان المنسوخ ليس ذات الخطاب بل دوام فعله من المكلفين، وهذا هو متعلَق الخطاب لا ذاته، وتَرْك الفرض من المكلف بأمر الله تعالى – بالمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في تعريفه هو مُتعلق بفعل المكلف، والله أعلم. ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، ج2، ص106، وقد صرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في تعريفه للنسخ في شرحه على "لب الأصول" بأنه: " (رفع) تعلق (حكم شرعي) ..."اهـ، الأنصاري، غاية الوصول، ص482.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص198. وينظر: الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، ج1، ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتبينُ أنّ تعريف النسخ بأنه رفع الحكم الشرعي بخطاب...، هو المعنى الموافق لما قرره الإمام الشافعي –رضي الله عنه– من تعريف النسخ بالترك.

وحاصل علاقة تعريف غير الإمام الشافعي بتعريفه – رضي الله عنه– ما يأتي:

أولا: أنّ ارتفاع دوام التكليف بالحكم الشرعي في الزمن الأول، هو تركٌ للعمل به، والتعريف بكل منهما، هو حقيقةُ النسخ ، وأن رفع الحكم الأول بالثاني، يكون بترك تكرره.

ثانيا: أنّ كلا منهما ينتجُ عنه: أنّ النسخ يتعلق بذات فعل المكلف، لا بخطاب الله تعالى وكلامه القديم جلّ وعلا.[1]

الفرع الثالث: الأثر المبني على تعريف النسخ بالترك

لقد بيّن – رضي الله عنه– من خلال تعريفه للنسخ: أنّ المكلف يكون مطيعًا قبل النسخ وبعده، بالتزام أمْر الشارع في الوقتين، فيكون مطيعاً بفعله وبتركه، فإن أَمَرَهُ الشارع بالفعل فَعَلَ، وإن أمره بالترك مطلقاً بنسخ الحكم تَرَكَ، ثُمَّ مَنْ لم يكن من أهل التكليف قبل النسخ، وصار مكلفاً بعد ورود النسخ، فأَطاعَ؛ فقد أدى حق الله المطلوب منه في وقته، فَأَظْهرَ – رضي الله عنه– من تعريفه للنسخ صورة المطيع بقوله: " فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له" [2] .

ويُفهم من الأثر المترتب على التعريف، أنّ مَنْ فَعَلَ في الوقت الثاني ما كان واجباً في الوقت الأول؛ لم يكن مطيعاً، ومَنْ بقي يفعل ما كان مطلوباً في الوقت الأول – بعد علمه بالنسخ– إلى الوقت الثاني واستمر على الأول بعد النسخ؛ لم يكن مطيعاً أيضاً، وبالتالي لا يكون فعله

---

[1] كما بَيّنتُه أنفاً، ص34.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجزءاً، وقد قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في "الأم": "ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها؛ فهو مطيع لله عز وجل، كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة، وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تُنسخ، ومعصية بعدما نسخت" [1].

وقال إمام الحرمين الجويني– رحمه الله– : "فإن الصحيح الذي يجب القطع به: أن التكليف لا ينقطع عمن لم يبلغه الناسخ، بل يبقى عليه الحكم الأول، ولا يثبت عليه الحكم الثاني مع الجهل بالدال عليه، إذ لا يسوغ ثبوت التكليف مع الجهل بسببه ومقتضيه، وهذا مما يُقطع به"[2]، فجزم إمام الحرمين – رحمه الله – بأن من لم يصلْه النسخ؛ فالواجب في حقه الحكم المنسوخ الذي يعلمه، ولا يُكلَّف بما لا يعلم، وهو بذلك أدى حق الله المُكلف به.

وقد أشار إلى ذلك المفهوم أيضاً حجة الإسلام الإمام الغزالي– رحمه الله – بقوله: "والمختار أنّ للنسخ حقيقة: وهو ارتفاع الحكم السابق، ونتيجة: وهو وجوب القضاء[على من بلغه نسْخ استقبال بيت المقدس، ووجوب استقبال البيت الحرام، ولم يمتثل الأمر]، وانتفاء الإجزاء بالعمل السابق. أما حقيقته: فلا يثبت في حق من لم يبلغه، وهو رفع الحكم؛ لأن مَنْ أُمر باستقبال بيت المقدس؛ فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط الأمر عمّن هو باليمن في الحال، بل هو مأمور بالتمسك

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص195، وتلك الصورة التي تصلح في هذا الموضع بياناً؛ أتى بها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في معرض كلامه عن " جماع الوفاء بالنذر وبالعهد"؛ ليُبيّن – رضي الله عنه – أنه لا يجوز عَقْدُ عقدٍ منسوخاً؛ وإنْ عَقَده فيجبُ عليه نَقْضُه؛ قياساً على عدم إجزاء قبلة الصلاة إلى بيت المقدس بعد نسخها.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1ط، 1417هـ/1996م، ج2، ص538.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأمر السابق، ولو ترك لعصى، وإن بان منسوخاً [لأن العلم بما كُلِف به شرطٌ لتكليفه][1]، ولا يلزمه استقبال الكعبة بل لو استقبلها لعصى، وهذا لا يتجه فيه خلاف[2]" [3].

وترى الباحثة أن: هذه المسألة في النسخ، والتكليف بالناسخ أو المنسوخ في حق من لم يبلغه، ويُعذر المكلف بالعمل بالمنسوخ؛ ليس وقتنا زمانها، وقد استقرت الأحكام منذ قرون، لكن قد ينبني عليها مسائل فرعية في عُذْر الجاهل بالحكم الشرعي المكلف به، أو عدم عُذره؛ قياساً على مَن جهل الحكم الشرعي الناسخ، والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: الجويني ، التلخيص في أصول الفقه، ج1، ص135.

[2] الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، دار الحديث، القاهرة، 1432هـ/ 2011م، ج1290-291. وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص224.

[3] وهذه المسألة يوردها الأصوليون في معرض كلامهم على مسألة: التكليف بالناسخ في حق من لم يبلغه النسخ، واختار الغزالي: أنّ من لم يبلغه الناسخ لا يُكَلَّف به، كما نصّ على ذلك فيما نقلتُه في المتن، وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص223.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الحكمة من النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه–.

إن الشارع الحكيم جلَّ وعزّ لا يشرع أمراً إلا لحكمة يعلمها سبحانه، ولا يكون إلا ما أراده سبحانه أزلاً بعلمه القديم، فهو تعالى عالم أنّه سيكلف عباده بأمر ثم ينسخه سبحانه، ويكلفهم بالناسخ؛ تخفيفاً عنهم وزيادة لمثوبتهم.

وقد جمع الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بعبارة موجزة جامعة الحكمةَ من النسخ فقال: "وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها؛ رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم [كنسخ وجوب وقوف واحد من المؤمنين أمام عشرة من المشركين في القتال[1]]، وبالتوسعة عليهم [كنسخ إيجاب قيام الليل][2] زيادة فيما ابتدأهم به مِن نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه، فعمّتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه" [3] [4].

وهذه الحِكَم التي ذكرها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – من النسخ تُدرَك من أدلة الشرع لا غيره، وتُستنبط هذه الحِكم من خلال النظر في الأحكام التي نُسخت، فالناسخ يكون أخف

---

[1] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص348. ويقول الإمام الماوردي –رحمه الله تعالى– " ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم، عند كثرتهم، واشتدت شوكتهم لعلمه بدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربًا أن يقف بإزاء عشرة تخفيفًا ورخصة بقوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وإن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}". الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1، 2009م، ج13، ص240. والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999م، ج14، ص181.

[2] الشافعي، الرسالة، ص238–239، والشافعي، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[3] الشافعي، الرسالة، ص232، و ص 288.

[4] إن المتأمل في كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يرى كم كان حَسَنَ الظنّ بعباد الله تعالى، فكأن جميع المكلفين سيطيعون ويمتثلون الأمر في الزمنين، فتعمهم الرحمة والنجاة من العذاب بامتثالهم الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المنسوخ كنسخ وجوب وقوف واحد من المؤمنين أمام عشرة من المشركين في القتال[1]، وكنسخ قتل شارب الخمر في الرابعة، وستأتي هذه المسألة – إن شاء الله تعالى – في تطبيقات النسخ في أحكام الحدود وكنسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام[2]، ولا يَرِد على الإمام الشافعي – رضي الله عنه– أنّه لم يقل بالنسخ بالأثقل؛ فإن ما كان ظاهره أثقل كان ثوابه أعظم، فلما كان أعظم ثواباً كان رحمة من الله الكريم جلّ وعزّ لعباده.[3]

وهذا كله من نِعم الله تعالى على خلقه، فهو اللطيف الخبير، فالشرع هو دليلها لا العقل المجرد، وقد ذكر هذا المعنى إمام الحرمين الجويني – رحمه الله– فقال: "ثم القول في النسخ غير مفروض فيما يزعم المخالفون أنه حسن لعينه، أو قبيح لعينه، وإنما تفرض مسائل النسخ في التفاصيل التي تتفق أرباب العقول على أن مداركها الشرع لا غير"[4] ، وقد جعل الإمام الشافعي – رضي الله عنه – كل الحِكَم التي قد تُعرف من النسخ يرجع أصلها إلى الرحمة، وكلٌ يتفرع عنها.

---

[1] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص348. ويقول الإمام الماوردي –رحمه الله تعالى– " ثم إن الله تعالى نسخ ذلك عنهم، عند كثرتهم، واشتدت شوكتهم لعلمه بدخول المشقة عليهم، فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربًا أن يقف بإزاء عشرة تخفيفًا ورخصة بقوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ واللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}". والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999م، ج14، ص181.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 331–332، الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص617.

[3] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص214.

[4] الجويني، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ – 1997م، ، ج2، ص250.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أقسام النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– .

يُقَسِّمُ الأصوليون غالباً – كما هو معلوم– النسخ إلى بدل وإلى غير بدل، ويبحثونها من جهة الجواز العقلي والشرعي، وثبوته، ووقوعه، وبيان ذلك بتفصيل، وليس هنا محلٌّ بحثه؛ لتخصيص الكلام عن أقسام النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – .

وقد رأت الباحثة فيما تتبعته من كلام الإمام الشافعي، وما اطلعت عليه من صور النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وفي ظاهر كلامه في النسخ؛ بأنه قد ذهب إلى أنّ النسخ لا يكون إلا إلى بدل، وأنّه لم يقع في الشرع نَسْخٌ إلا كان له بدل، وقد بدا هذا صريحاً في كلامه الذي قاله – رضي الله عنه – في كتابه " الرسالة" من جهة النصِّ عليه، وفي كلّ ما قال فيه بالنسخ من الأحكام الفقهية من جهة أخرى، فقد أتى بالمنسوخ والناسخ له وبيّنه، وهذا أمرٌ بيّن في كتبه يظهر لمن يقرؤها ويتأمل فيها.

وقد قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في كتابه "الرسالة" في أول كلامه عن الناسخ والمنسوخ: " وليس يُنسخ فرض أبداً إلا أُثْبِتَ مكانه فرض، كما نُسخت قبلةُ بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة، وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا" اهـ [1]، فنصَّ – رضي الله عنه – صراحة أن النسخ لا يكون بلا بدل، فلا يكون حكماً قد نُسِخ إلا جعل الشارع الحكيم مكانه حكماً آخر، وليس بالضرورة أن يكون الحكم الناسخ جديداً، بل العوْد إلى ما كان عليه هو بدل عما كان فيه، وهذا عام في النسخ، سواء أكان المنسوخ من الكتاب أم من السنة، وذلك كنسخ وجوب قيام الليل، فأول الأمر لم يكن يجب القيام، ثم صار حكم قيام الليل واجباً ثم نُسخ بالصلوات الخمس، فلم تعد ذمة المسلم مشغولة بوجوب قيام الليل، يقول الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: "سمعتُ من أثق بخبره

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص 235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلمه يذكر: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس "[1].

ومعنى الفرض في قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يشمل جميع الأحكام التكليفية، وليس اقتصاراً على الفرض الذي اصطلح عليه الأصوليون باسم الإيجاب، فبعض ما نُسخ من السنن لم يكن الحكم الناسخ لها واجباً على المكلف، كنسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام بجواز الادخار مطلقاً، ومن ذلك ما ذكره في معرض بيانه – رضي الله عنه – لسنن منسوخة وناسخة لها، فقال: "... ودلالة على أنّ الرخصة من النبي لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد، ولو بلغتهما الرخصة ما حدَّثا بالنهي، والنهي منسوخ، وتركا الرخصة، والرخصة ناسخة، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه..." [2] ، فصرّح أن الناسخ رخصة، وهي المباحات ولم تكن فرضاً.

وقد ذكر الإمام الصيرفي[3] – رحمه الله تعالى – المعنى المُراد من الفرض في قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – : " وليس يُنسخ فرضٌ أبداً إلا أُثْبِتَ مكانه فرض"؛ أنّ الفرض الناسخ يشمل الحكم التكليفي عموماً، لا الإيجاب وحده، فقال[4]: " المراد بالفرض الحكم، أي إذا نسخ لا بُدَّ

---

[1] الشافعي، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[2] الشافعي، الرسالة، ص331.

[3] هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وقيل: أنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الإمام الشافعي، وصنف شرحاً على رسالة الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– ، وكتاباً في الإجماع، وكتاباً في الشروط، توفي رحمه الله تعالى سنة330هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج3، ص186.

[4] الصيرفي – رحمه الله – له شرح على رسالة الإمام الشافعي، لكنه غير مطبوع، ولم أعثر حتى على المخطوطة، فنقلتُ كلامه من كتب المذهب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يعقبه حكم آخر، وليس منافياً لكلام أهل الأصول؛ لأنه يرجع إلى ما كان عليه، وهو حكم، فإنّ صدقة النجوى لما نُسِخ إيجابها عاد الأمر إلى ما كان عليه من التخيير"[1].

وذكر أيضاً السبكي – رحمه الله تعالى – نقلاً عن الصيرفي –رحمه الله تعالى– معنى قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه –، فقال: " وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة، كما نبّه عليه أبو بكر الصيرفي في "شرح الرسالة": أنه يَنْقُل من حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو تخيير، على حسب أحوال الفروض، قال: ومِثل ذلك مثل المناجاة: كان يناجي النبي ﷺ بلا تقديم صدقة، ثُمَّ فَرَض الله تقديم الصدقة، ثم أَزالَ ذلك، فردّهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة. قال: فهذا معنى قول الشافعي: "فرض مكان فرض"، فتفهمه، انتهى. وهذا لا يخالفه فيه الأصوليون، فإنهم يقولون: إذا نسخ الأمر بقوله: رفعت الوجوب أو التحريم مثلا، عاد الأمر إلى ما كان عليه، وهو حكم أيضاً "[2].

وترى الباحثة أنَّ: حاصل كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – دقيقٌ، بأن النسخ لا يكون إلا إلى بدل، وكلام الأصوليين بأن النسخ يكون إلى غير بدل[3]؛ موافق لهذا القول، ويمكن الجمع بين كلامهم بالنسخ بلا بدل، وكلام الإمام الشافعي – رضي الله عنهم– بأن النسخ لا بد أن يكون إلى بدل؛ بأنه يجوز عندهم أن يكون نسخ، ولا يكون حكم جديد باعتبار العوْد إلى الأول،

---

[1] العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م، ج1، ص367.

[2] السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج5، ص1674–1675، والبرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم ، الفوائد السنية شرح الألفية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، ط1، ج4، ص347.

[3] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص236. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص249.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما مثّلوا له بنسخ الصدقة بين يدي مناجاة رسول اللهﷺ[1] ، فالذي كانوا عليه قبل النسخ الإباحة، ثم عادوا بعد النسخ إلى الإباحة والتخيير، وهذا حكم، والإمام الشافعي – رضي الله عنه – يجعل العوْد إلى الحكم الأول بدلاً[2]، والظاهر أنّ الخلاف بين القولين لفظي.

وإن الناظر في أحكام الشريعة المنسوخة يُدرك أن الشارع الحكيم لم يترك مسألة إلا ولها حكم، فعندما يُنسخ الحكم الأول يكون الناسخ حكماً غير المنسوخ، ولو أصبح كما كان في البراءة الأصلية، والله تعالى أعلم.

---

[1] () ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، ص250.

[2] () العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المنهج الإجمالي لإثبات النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه – :

اعتمد الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على طُرِق ثبوت النّسخ في الأحكام الشريعة عن طريق الدّلالة عليها من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو الإجماع، وقد ذكر ذلك وأتى بمواضعَ منه في رسالته، وعَنْوَنَ لشيء منها في رسالته ونصّ في متنها على الآخَرِ منها، وبيّن فيه أنه طريقٌ في ثبوت النسخ، وكان القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن، وكذلك السنة، وإن كان طريق ثبوت نسخه غيرَه.

المطلب الأول: أدلة النسخ عند الإمام الشافعي

استدل الإمام الشافعي على النسخ بأكثر بآياتٍ من كتاب الله تعالى وهي:

1- {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [سورة يونس، آية 15]، فأشارت الآية إلى جواز تبديل آية بمكان آية وهذا من نسخها، يقول الإمام الشافعي في ذلك: "فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله: " مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي " [سورة يونس، آية15] ، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه" [1].

2- {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [سورة الرعد، آية39]، ففي هذه الآية دلالة على النسخ بقوله تعالى : "يَمْحُو اللَّه" الذي هو مقابل الإثبات، وهو النسخ، وقال الإمام

---

[1] () الشافعي، الرسالة، ص233، الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، ط1، 1427هـ – 2006م، ج2، ص1014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي –رضي الله عنه– في الاستدلال بهذه الآية: " يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء"[1].

3- واستدل الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقول الله تبارك وتعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة البقرة: آية 106]، على وجود النسخ في الشريعة، وقال " فأخبر الله أنّ نسْخ القرآن وتأخير إنزالِه لا يكون إلا بقرآن مثله" [2].

المطلب الثاني: طرق معرفة النسخ

ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن النسخ يثبت بأكثر من طريق، ولا يُشترط عنده أن يكون طريق ثبوت النسخ هو ذات جهة الناسخ والمنسوخ، بأن يكون حديثاً نبوياً هو طريقُ ثبوت نسخ آية لآية أخرى ونحو ذلك، وطرق معرفة النسخ هي:

أولاً: القرآن الكريم، وذلك بأن تأتي آية من كتاب الله تُبّين أن الحكم قد صار إلى أخف مما كان عليه سابقاً، فيكون ذلك دلالة على نسخ الأول بالثاني، كقوله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ }، وقد بيّن ذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: [3] " قال الله: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [سورة الأنفال:آية65]، ثمَّ أبان في كتابه: أنّه وضَع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأَثْبَتَ عليهم أنْ يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال:{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ

---

[1] الشافعي ، الرسالة، ص233، والشافعي، تفسير الشافعي، ج2، ص990.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 233.

[3] الشافعي، الرسالة، ص248.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال: آية 66].

ولفظ التخفيف يقتضي نسخ الأثقل[1]، وقد بيّنتُ في مطلب " الحكمة من النسخ"[2] أن الآية ناسخة، فكانت الآية دلالة لنسخ آية من الكتاب الكريم، وبذلك يتبين أن القرآن بعضه يدل على الناسخ والمنسوخ، وقد عَقَد الإمام الشافعي – رضي الله عنه – باباً في رسالته بعنوان: "الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه" [3] .

ثانياً: السنة النبوية: وذلك بأن تأتي سنة نبوية شريفة تُبيّن المنسوخ في آية من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية، وقد تكون السنة قولاً أو فعلاً من النبي ﷺ ، بأن يأخذ بإحدى الآيتين ويترك الأخرى، فيكون ذلك دلالة على أنّ المتروك منسوخ بما أُخذ به.

ومثَّل لذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في آيات المواريث[4]؛ بأنه قد يكون الحكم جواز الوصية للوارثين، وقد يكون أنّ الوصية خاصة بغير الوارثين، فكانت السنة النبوية طريقاً للدلالة على أنّ آية الميراث ناسخة لآية الوصايا، وذكر ذلك بقوله : " فاستدللنا بما وصفتُ من نقل عامة أهل المغازي أن: (لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [5]، على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة،

---

[1] ينظر: الزركشي، البحر المحيط ، ج5، ص318.

[2] ينظر: ص 39.

[3] الشافعي ، الرسالة، ص239.

[4] وسيأتي – إن شاء الله تعالى – الحديث عن نسخ الوصايا بالمواريث في فصل التطبيقات.

[5] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1430هـ-2009م، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، حديث رقم(2870)، ج4،ص492. والترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لورث، حديث رقم(2121) ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج3، ص305، وقال: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به" اهـ ، فاستدل هنا بالقول على النسخ بالسنة القولية[1]، وكالحديث المروي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– عندما سَأَلَت النبي عن نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فقال رسول اللهﷺ: (إنَّما نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافّة التِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا) [2].

ثالثاً: الإجماع، وذلك بأن يأتي الإجماع دالاً على الناسخ والمنسوخ لا أنّه هو ذاته ناسخ للحكم الشرعي ولا منسوخاً؛ فالإجماع لا ينعقد إلا عن نص، فيكون الناسخ هو نص الشارع، والإجماع دلّ عليه، فيُعلم النسخ به، كما في نسخ القتل عن شارب الخمر[3]؛ وكذلك في الوصية؛ فالإجماع كان دليلاً على ثبوت نسخ الوصية للوارثين كما ذكر ذلك الإمام – رضي الله عنه – بقوله: "ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: " لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ويَأْثُرُونَه عن مَن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين "[4].

---

[1] وترى الباحثة أنه: يُستَدلُّ للإمام الشافعي –رضي الله عنه– بأن آية المواريث ناسخة لآية الوصايا: بما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: " قال: (كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ) " أخرجه البخاري، ح(2747)، فدلَّ قوله –رضي الله عنه– على أنّ الناسخ هو الله في كتابه؛ بأن ذَكَر الفروض والأنصبة، ولم تَعُد الوصية للوالدين واجبة.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير الناصر، ط1، 1422هـ، ح(5569)، ج7(103). ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ح(1972)، ج3(1562) .

[3] يُنظر: الشافعي، الأم، ج6، ص155. والبيهقي، معرفة السنن والآثار،ج13، ص35.

[4] الشافعي، الرسالة، ص 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعامة الذين قصدهم بقوله : "... وإجماع العامة على القول به"، هم أهل الاجتهاد الذين يُعْتبر إجماعهم حجة، وذلك باجتماعهم على حكمٍ واحدٍ في مسألة واحدة، وإلا فحَمْلُ لفظِ العامة على ظاهره وعمومه يلزم منه دخول المؤمن العالم وغيره، وحتى غير المؤمن، وقد ذكر هذا المعنى الإمام الشافعي – رضي الله عنه– فقال: " وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[1]. اهـ

ومما دلّ الإجماع على نسخه فرض الوصية للأرقاب، لا الوصية مطلقاً، نعم القريب الوارث لا يوصى له، [2] وغير الوارثين تجوز الوصية لهم لا على سبيل الوجوب؛ لأن الإجماع دلّ على نسخ الوجوب إلى الجواز ، وبيّن ذلك الإمام الشافعي بقوله: " كذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم"[3].

---

[1] الشافعي، الرسالة ص505.

[2] وسيأتي تفصيل المسألة – إن شاء الله – وأحكام الوصية للأقربين الوارثين وغير الوارثين في فصل التطبيقات.

[3] الشافعي، الرسالة ، ص 259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: بإخبار الصحابي الذي سمع الحديث بالنسخ ، ونصَّ على ذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: " الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء"[1]، وفي رواية عنه: " ... أو بقول من سمع الحديث"[2] .

وذلك كإخبار بأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يتوضأ مما طُبِخ على النار، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي–رحمه الله: " كما روي أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترك الوضوء مما مست النار"[3]، وهذا استناداً لفعله ﷺ من رواية الصحابي الجليل عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) [4].

خامساً: بمعرفة المتأخر من الحديثين، فيكون الآخر ناسخاً للأول، ونص على ذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: " ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله، أو

---

[1] () الشافعي، الأم، ج6، ص150.

[2] البيهقي ، معرفة السنن والآثار،ج1، ص179، وينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، (الطبعة الملحقة بكتاب الأم)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م، ج8، ص598.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع بشرح بغية المشتاق للفاداني، دار ابن كثير، ت:أحمد درويش، ط3، 1436هـ–2015م، ص(195)، وينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص127.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، حديث رقم (207)، ج1، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقول، أو بوقت يدلُّ على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ "[1]، وذلك كنسخ رخصة عدم إيجاب الغُسْل لِمَنْ أتى أهله ولم يرَ الماء الدافق[2].

المطلب الثالث: نسخ الكتاب بالكتاب

ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى جواز نسخ الكتاب بالكتاب بل لا يُنسخ إلا بمثله، ولا يجوز نسخه بالسنة الشريفة – وإن كانت من الطرق التي بها يثبت وقوع النسخ في القرآن الكريم– وذكر ذلك بما نصه: " وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنة لا ناسخة للكتاب"[3].

واستدلّ على أن الله تبارك وتعالى بيّن أن الكتاب لا يُنسخ إلا بمثله بقوله تعالى:{ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة البقرة: آية 106]، بأن الآية المنسوخة هي من كتاب الله تعالى؛ لقوله: { ما نَنْسَخْ مِنْ آيّة} والناسخ لها آية من كتاب الله لقوله: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا}، وهذا إخبار من الله تعالى بأن الناسخ للكتاب هو الكتاب؛ لأنّه سبحانه هو الذي ينسخ، ويأت بالناسخ خيراً أو مِثلا للمنسوخ، ولا يُقال هذا في السنة، وذكر هذا المعنى الإمام الشيرازي –رحمه الله تعالى– فقال:" وهذا يقتضي أن يكون هو الذي يأتي به، والسنة إنما يأتي بها النبي عليه السلام" اهـ، ثمّ بيّن تأكيد هذا المعنى من خلال الاستدلال بسياق الآية التي تكلمت عن قدرة الله تعالى، فيكون ما ذُكر مختصٌ به تبارك وتعالى لا بالنبي ، فقال

---

[1] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص598. والبيهقي ، معرفة السنن والآثار،ج1، ص179.

[2] يُنظر: الشافعي، الأم، ج3، ص173.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: " ولأنه قال في سياق الآية: { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} والذي يختص الله بالقدرة عليه هو القرآن"[1].

ثم ذكر ما يقتضي من الآية ويؤكد بالاستدلال فيها على أن النسخ للقرآن لا يكون إلا بقرآن، بأن المثل والخَيْرية يقتضيان أن يكون المثل من جنس المنسوخ، ويقتضي المماثلة للمنسوخ من كل وجه كالإعجاز والتعبد بتلاوته ونحو ذلك، وهذا لا يكون إلا بقرآن، فقال: " ولأن المثل يقتضي أن يكون المثل من جنس المنسوخ ....، ولأنه قال نأت بخير منها أو مثلها، وهذا يقتضي أن يكون المثل من جنس المنسوخ كما إذا قال لا أخذ منك ثوبا إلا أعطيتك خيرا منه؛ اقتضى خيراً منه من جنسه، ولأن المثل يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، والسنة قط لا تماثل القرآن في الثواب في تلاوته ولا في الدلالة على صدق النبي عليه السلام بنظمه" [2]، وهذا الذي بيّنه وفصَّله الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى هو ما قرَّره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله بعد سَوْق الآية: " فأخبر الله أنّ نسْخ القرآن وتأخير إنزالِه لا يكون إلا بقرآن مثله" [3].

واستدلَّ بقولِه تبارك وتعالى:{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }[سورة يونس: 15آية] ، فوجب اتباع الوحي، ومن اتباعه أن لا يكون التبديل إلا منه، فصار كتاب الله تعالى لا ينسخ إلا بوحي هو من كتاب الله تعالى، وموطن

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن علي، التبصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، ص285.

[2] الشيرازي، ، التبصرة، دار الفكر، ص258.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشاهد من قوله تعالى: { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِيَ}، " فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه" [1].

ومع هذا كلِّه لم يثبت آية منسوخة بسنة مستقلة، وقد نقل الزركشي عن الصيرفي ما نصه: "وجماع ما أقوله [أي الصيرفي]: أن القرآن لم ينسخ قط بسنة، فمن شاء فليرنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه. قال: والشافعي لم يُحِل جواز العبادة أن يأتي برفع حكم القرآن بالسنة، وإنما قال: لا يجوز للدلائل التي ذكرناها"[2].

المطلب الرابع: نسخ السنة بالسنة.

ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في جواز نسخ السنة إلى ما ذهب إليه في جواز نسخ القرآن، بأنّ كلاً منهما يُنسخ بمثله، والمماثلة كما بيَّنتُ في المطلب السابق تكون من كل الوجوه، وأنّه لا تُنسخُ سنة من سنن رسول الله ﷺ إلا دلَّ عليها رسول الله ﷺ بسنةٍ أخرى ناسخةٍ لها.

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على هذا المعنى بقوله: " وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه: حتى يُبَيّن للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها" [3].

واستدل الإمام الشافعي رضي الله عنه على أنّ السنة لا تُنسخ إلا بالسنة – بناءً على ما ذهب إليه أن الشيء لا يُنسخ إلا بمثله – : بأن السنة لا مِثْل لها، فقال: " فإذا كانت السنة كما

---

[1] () الشافعي، الرسالة، ص 232.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص265.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 234.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصفتُ لا شبه لها من قول خلق من خلق الله ، لم يجُزْ أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله" [1]، وقد أوجب الله تعالى على عباده العملَ بها في كتابه، وليس هذا لغير رسول الله ﷺ، وأنّه ﷺ متبوع وغيره تابع له، فلا تُنسخُ سنته إلا بسنته، فقال تعليلاً لذلك: " لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فألزمهم أمره، فالخلق كلهم تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها" [2].

وينبني على هذا التأصيل أن قياسَ المجتهدين وإن كان من أدلة الشارع، وكذلك الإجماع وإن كان في الحجة أقوى من السنة، بأنه قطعي والسنة غالباً ظنية، وأنّه طريق في ثبوت النسخ؛ إلا أن كلاً منهما لا يكون ناسخاً؛ لانتفاء المماثلة من غالب الوجوه، وأنَّ كلاً منهما دليلاً لا خطاباً، والله تعالى أعلم.

وأنَّ النسخ لا يكون تخصيصاً؛ لأن التخصيص يكون بالعقل ويكون بالإجماع، بخلاف النسخ، وسيأتي تفصيل المتفِق والمفترِق بين النسخ والتخصيص في آخر هذا الفصل– إن شاء الله تعالى–.

ومن ثَمَّ هذا لا يعني أن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا يُجَوِّز نسخ السنة بالقرآن، بل يقول بجوازه، وقد وقع وصرح به [3]، لكنّه لا يُسلّم وقوع ذلك دون أن تأتي سنة أخرى موافقةً للقرآن ناسخة للسنة الأولى.[1]

---

[1] المرجع السابق، ص 234.

[2] المرجع السابق، ص 234.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص208. وسيأتي تطبيقٌ له في آخر مسألة في التطبيقات –إن شاء الله تعالى–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بدّ من ورود السنة الناسخة لبيان المنسوخة، ولا يوجد عنده – رضي الله عنه– سنة منسوخة وناسخها من السنة غير معلوم، فيتركَ الناس العمل بها؛ لاحتمال وُرودِ نسخها، وذكر ذلك بما نصه: " فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟ فلا يحتمل هذا، وكيف أن يُؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟ ولو جاز هذا؛ خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة". [2]

والحاصل أنّ للإمام الشافعي –رضي الله تعالى عنه– قولاً واحداً في مسألة نسخ السنة، وهو أنّ السنة لا يُثبت أنَّها منسوخة إلا إذا جاءت سنة ناسخة لها، لا أنّ له قولان [3] في نسخ السنة بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، نعم هو يُجَوِّز نسخ القرآن بالسنة، لكنه لا يقول بثبوت ذلك النسخ للسنة إلا بأن تأتي سنة أخرى تبّين أن الأولى منسوخة وذلك كما حصل في صلح الحديبية عندما نُسخ الشرط بردُّ من جاءت مؤمنة إلى الكفار، ونصَّ على ذلك الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقوله: ""ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا، قال: (إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه: أنْ يردَّ من جاءه منهم) وكان النساء منهم، كان شرطاً صحيحاً، **فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية**، وردَّ عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله

() [1] ينظر: البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، السعودية – المدينة النبوية، ط1، 1436هـ / 2015م، ج4، ص350.

() [2] الشافعي، الرسالة، ص235.

() [3] ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص235، والبحر المحيط ج5، ص275–276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم رسوله ﷺ أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء **بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها** باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء"[1].

وقد ذكر د نعمان جغيم سبباً قد يكون أدى إلى الاختلاف في فهم ما ذهب إليه الإمام الشافعي–رضي الله عنه– من عدم نسخ السنة بالقرآن، فقال: "يعود سبب الاضطراب في فهم رأي الإمام الشافعي خاصة لدى المتأخرين؛ إلى أن الأصوليين لا يفرقون عادة عند الحديث عن النسخ بين مسألتين، إحداهما: حصول النسخ في الواقع، أي تغيير حكم من الأحكام في زمن التشريع، وهو زمن النبوة. والثانية: حكم العلماء فيما بعد على سنة من السنن أنها منسوخة بنص من القرآن الكريم، أو حكمهم بأن آية من القرآن الكريم منسوخة بآية أخرى أو بسنة من السنن، وهذه الأحكام في كثير من الأحيان تكون اجتهادية، وهي تقوم على افتراض التعارض وعدم إمكان الجمع أو الترجيح. وعدم التفريق بين المسألتين هو الذي أوقع في الالتباس في فهم موقف الإمام الشافعي من نسخ السنة بالقرآن، كما أنه أوقع خلطاً في مسألة النسخ بأخبار الآحاد، فالشافعي لا ينكر وقوع نسخ السنة بالقرآن الكريم، لكنه ينكر وقوع ذلك النسخ دون وجود دليل من السنة النبوية يثبته"[2]

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص208.

[2] جغيم، نعمان، تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، العدد 15، السنة 10، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

إن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– له رأي في نسخ الكتاب بالسنة، وكذلك نسخ السنة بالكتاب، ويأتي هذا المطلب ليُبيّن رأي الإمام الشافعي–رضي الله عنه– في المسألتين.

الفرع الأول: النسخ من البيان عند الإمام الشافعي

إن الناظر والمتأمل في كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يرى أنّه قد جعل البيان أقساماً، وأنّ الناسخ والمنسوخ قسمٌ من البيان لا قسيماً له، وقد ذَكَرَ في مواضعَ من "الرسالة" الناسخَ والمنسوخ في معرض كلامه عن البيان [1] وفيه: أنّ السنة كانت مبيّنة للقرآن من جهة الدلالة على النسخ بأنها طريق لثبوته، ومن ذلك ما نصَّ عليه الإمام الشافعي في أن السنة كانت دليلاً على ثبوت نسخ إيجاب قيام الليل، الذي كان واجباً بقوله: " فوجدنا سنة رسول الله تدلّ على: ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أنّ الواجب الخمس، وأنّ ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخٌ بها؛ استدلالاً بقول الله: {فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء: آية79]، وأنّها [أي الصلوات الخمس] ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر".[2]

وهذا بخلاف أقسام البيان الأخرى فلم تكن دالّة على موضع البيان من الكتاب بل كانت هي ذاتها البيان للمراد من كلام الله تعالى، فكلٌ من النسخ، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، للكيفية والعدد ونحو ذلك – مما جاءت به السنة النبوية مبينةً لما أراده الحق تبارك وتعالى – هو من باب البيان الذي ذكره الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بقوله: " والبيان: اسم جامع لمعاني

---

[1] وسبب توضيحي هنا للنسخ أنّه من البيان: ما قد يُظَن أنّ النسخ ليس بياناً وأنّه مقابل البيان، والصحيح أنّه بيان عند الإمام الشافعي، لكن وجوه البيان متعددة، والله أعلم.

[2] الشافعي، الرسالة، ص239.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع" [1]، فليس البيان عنده هو ما اصطلح عليه الأصوليون: بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيِّز التجلي[2].

وعلى هذا فلم يكن قصد الإمام الشافعي –رضي الله عنه– حدَّ البيان، بل ما يندرج تحته، وقد ذكر هذا المعنى العلامة السمعاني –رحمه الله– بقوله: " الشافعي –رحمه الله– لم يقصد بقوله حدّ البيان وتفسير معناه، وإنما أراد به: أن البيان اسم جامع لأنواع مختلفة من البيان، فهي متفقة في أن اسم البيان يقع عليها، ومختلفة في مراتبها، فبعضها أجلى وأبين من البعض؛ لأن من البيان ما يُدرَك معناه من غير تدبر وتفكر فيه، ومنه ما يحتاج إلى تدبر وتفكر فيه"[3].

وقد استدللتُ على ما وصفتُ مِنْ أنّ النسخ من البيان بكلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الذي نصّ عليه بقوله في " البيان الخامس : ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأنّ جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة"[4] اهـ، وهذا قاله في بحر كلامه في البيان الخامس، وهو يتكلم على شيء من كيفية الاجتهاد والقياس، ووَصْفِ مَنْ يجوز له الكلام في ذلك، بأن يكون عارفاً بناسخ الكتاب ومنسوخه؛ لأنه لا يجوز الكلام في حكم من أحكام الله تعالى إلا مِن جهة العلم بالكتاب، ومن جماع العلم بالكتاب معرفة الناسخ والمنسوخ.

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص163.

[2] يُنظر: السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج1، ص395. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص26. والغزالي، المستصفى، ج2، ص47.

[3] السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج1، ص395.

[4] الشافعي، الرسالة، ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقولِه أيضاً في " باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه : فقد بيّن الله أنّه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عَرَفه من أمرِ رسول الله ،... فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله ذكرُ الاستدلال على النّاسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ... "[1] اهـ ، فَأَفْهَم كلامه هنا أنّ الناسخ والمنسوخ من البيان، وبيان السنة للناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم هو من جهة أنها طريق لذلك – كما بيّنته في مطلب سابق –، لا أنها هي البيان بمعنى أنها ناسخة للقرآن، فجهة البيان من السنة في باب النسخ تختلف عن جهة البيان من السنة في باب العام والخاص، وبيان المجمل ونحو ذلك، فهي في الأول طريق للاستدلال، وفي الثاني دليل، وكلٌ منهما بيان للكتاب من السنة، والله أعلم.

وبقوله في آخر كلامه عن "الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع: ويعلم من فهم هذا الكتاب أن البيان يكون من وجوه، لا من وجه واحد، يجمعها أنَّها عند أهل العلم بيّنة ومشتبهة البيان، وعند من يقصر عِلمه مختلفة البيان"[2] ، فنصّ ههنا صراحة على أن النسخ من البيان.

الفرع الثاني: نسخ الكتاب العزيز بالسنة

ذهب الإمام الشافعي– رضي الله عنه– إلى أنَّ السنة لا تكون ناسخة للقرآن الكريم، ونصَّ على ذلك بقوله: "" وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأنّ السنة لا ناسخة للكتاب"[3]، ولفظ السنة في قوله لفظٌ عام، يشمل المتواترة والآحاد.

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص 220–221.

[2] المرجع السابق، ص 262.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استدل الإمام الشافعي بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة بقولِه تبارك وتعالى:{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }[سورة يونس: 15آية] ، وموطن الشاهد من قوله تعالى: { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِيَ}، فالتبديل هو نسخ[1]، ونصّ الإمام الشافعي بقوله: " فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه" [2].

ومِنْ وجه الاستدلال على الوجوب بأنه لا يجوز التبديل إلا من الله بقرآن –ما تراه الباحثة– مما يذكره الأصوليون من ترتب العقاب على الترك[3] لقوله تبارك وتعالى:{ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }، ولا يُقال هذا في حق النبي ﷺ؛ للعصمة في حقه ﷺ ، وإنما ذُكِر في الآية من باب المَثَل، بأن من خالف الواجب عوقب، وهذا المعنى ذكره السمرقندي[4] – رحمه الله تعالى– في تفسيره بقوله: "ويقال: هذا على وجه المثل، ومعناه: إني أعلم أن من عصى الله

---

(1) ينظر: المستصفى، ج1، ص268. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2،ص54.

(2) الشافعي، الرسالة، ص 232.

(3) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2، ص23، والرازي، المحصول، ج2، ص58، والبخاري، عبد العزيز بن محمد بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي الإسلامي، ج1، ص111، والأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، طبعة البابي الحلبي، ج1، ص68.

(4) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي الحنفي، له تفسير القرآن، وكتاب" النوازل" في الفقه، وكتاب "بستان العارفين"، توفي في جمادى الآخرة، سنة 393هـ. ينظر: أبو زرعة قطلوبغا، أبو العدل قاسم السودوني، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ–1992م، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف أمره له عذاب يوم عظيم، يعني: يصيبه العذاب" اهـ[1]، وهذا تأويل حسن جداً؛ فالمقام يتعلق بخير الخلق ﷺ وهو معصوم، ولا يقال ذلك في حقه ﷺ؛ لأنّه منافٍ للعصمة.

واستدل الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقول الله تبارك وتعالى:{ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة البقرة: آية 106]، بأن الآية المنسوخة هي من كتاب الله تعالى؛ لقوله: { ما نَنْسَخْ مِنْ آيّة} والناسخ لها آية من كتاب الله لقوله: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا}، وهذا إخبار من الله تعالى بأن الناسخ للكتاب هو الكتاب؛ لأنّه سبحانه هو الذي ينسخ، ويأت بالناسخ خيراً أو مِثلا للمنسوخ، وقال " فأخبر الله أنّ نسْخ القرآن وتأخير إنزالِه لا يكون إلا بقرآن مثله" [2]، فقوله: "إلا بقرآن مثله"؛ دالّة على مذهبه بأنّ القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن.

ومن ثَّمَ إن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بمنظوره الدقيق في وجوه البيان لم يظهر له من خلال فكره واجتهاده أنّه يوجد سنةٌ نسخت آية من كتاب الله، ولا آيةٌ نسخت سنةً لرسول الله ﷺ، وهذا النظر العميق من الإمام الشافعي – رضي الله عنه – يُجلِّي للباحث في أصوله مدى قدرته على الاستنباط من نصوص الشريعة، بإخراج أصولها وأدلتها؛ لبناء الأحكام بالاعتماد عليهما، وقد نقل الزركشي عن الصيرفي ما نصه: "وجماع ما أقوله [أي الصيرفي]: أن القرآن لم

---

[1] السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، بحر العلوم، دار الفكر– بيروت، ج2(107). وذكر ابن الجوزي سبباً أخر لذكر العذاب في الآية بقوله: " ومقصود الآيتين [أي هذه الآية والتي في سورة الأنعام: {قُل إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ}] تهديد المخالفين، وأُضيف ذلك إلى الرّسول ليصعب الأمر فيه" اهـ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، ج2، ص320.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينسخ قط بسنة، فمن شاء فليرنا ذلك، فإنه لا يقدر عليه. قال: والشافعي لم يُحِل جواز العبادة أن يأتي برفع حكم القرآن بالسنة، وإنما قال: لا يجوز للدلائل التي ذكرناها"[1].

وقد كانت من النتائج التي توصل إليها د.مصطفى زيد في بحثه الطويل في ناسخ القرآن ومنسوخه، واستقرائه الآيات المنسوخة؛ بأنه لم تُنسخ آية بسنة، والخلاف في ذلك لفظي، ونصَّ على ذلك بقوله: " وأما نسخ القرآن بالسنة فلم نجد له واقعة واحدة فيما أسلفنا من وقائع النسخ، ومن هنا نرى أنَّ الخلاف نظري، يحسم الوقع الحكم عليه، إذ يرفضه بجملته وتفصيله"[2].

الفرع الثالث: نسخ السنة بالكتاب

والإمام الشافعي – رضي الله عنه – لا يُسلِّم وقوعَ نسخ الكتاب للسنة وحده؛ لأن السنة تابعة للقرآن، ولأنها تُفسر ما ورد فيه مجملاً، كما نصّ على ذلك بقوله: " وأنّ السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً" [3].

ويُجَوِّز نسخ السنة بالكتاب لكنه لا يُسلم وقوعه مطلقاً بل مقيداً، بأن تأتي سنةٌ أخرى تدلُ على أنّ الأولى منسوخة، وذلك بقوله – رضي الله عنه– : " قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كان للنبي فيه سنة تُبَيّنُ أنّ سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة؛ حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله" [4].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص265.

[2] زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم– دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ – 1987م، ج2، ص838. ويُنظر: حماد، نافذ حسين، منهج الإمام الشافعي في ناسخ الحديث ومنسوخه" كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، مؤتمر الإمام الشافعي، 2012م، ص202.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 232.

[4] المرجع السابق، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر الإمام الزركشي– رحمه الله – مراد كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بقوله: "والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله". [1]

وقد يَرِد على الشافعي – رضي الله عنه – أنّ بعض الآيات ليس مثلها سنن، وبعض السنن تنفرد عن الكتاب، وجواب ذلك ما نص عليه الزركشي: " الحجة في ذلك قائمة بالكتاب والسنة جميعاً، أما الأول فلتبليغ النبي ﷺ ، والعلم باتباعه له، ما تواتر عنه من الأمر بطاعة الله، وأما الثاني فلقوله: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ } [سورة الحشر:آية 7] ، فاجتمع في كل مسألة دليلان، فإن قيل: فهذا حاصل فيما إذا كان أحدهما ناسخا للآخر؛ قيل: نعم، ولكنا نعلم أن النبي ﷺ أعلم بالله، وأكثر أدباً ومسارعة إلى ما يؤمر به، ولا يبقى مكان إزالة الشبهة عن الناس، وإزالة عذرهم، وذلك يقتضي أنه لا يبقى له سنة تخالف الكتاب إلا بيَّن أنها منسوخة بياناً صريحاً بقوله أو فعله؛ حتى لا يتعلق من في قلبه ريب بأحدهما ويترك الآخر، وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به". [2]

فتبيّن مما سبق أن السنة قد تُنسخ بالقرآن ولكن لا بدّ أن يتبعه سنة تكون بياناً للنسخ.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص275–276، وينظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2، ص113.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص276.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب عدم جواز نسخ القرآن للسنة وحده:

1- لئلا يدعي أحدٌ أن بعض الآيات قد نَسختْ بعض السنن، فيُترَك العمل بأحكام عملية واردة في السنة؛ لاحتمال نزول تلك الآيات بعد السنن فتكون ناسخة لها، ونصَّ على ذلك بقوله: " ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة؛ جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: آية275] ، وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً؛ لقول الله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور: آية2]؛ وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار؛ لقول الله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة:آية38] ؛ لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، وَمِنْ حِرْز، ومِنْ غير حِرْز "[1]

2- ولِئَلّا تُرَدَ أحاديث رسول الله ﷺ بدعوى أن النبي ﷺ لم يُحدِّث بها؛ إذ لم تَرِد في القرآن، وقال في ذلك: " ولجاز ردُّ كلِّ حديث عن رسول الله، بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل "[2].

وينتج عن ذلك: " فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبدا إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص237.

[2] الشافعي، الرسالة، ص237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملا أن يخالفه من وجه، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة لما قلنا" [1].

3- ولِئلا يُترك العمل بحديث النبي ﷺ بتعطيله، وقد نص على ذلك بقوله: "قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله سن فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة؛ ألا يجوز أن يقال:... إنما حرم رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها قبل نزول قول الله: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [سورة النساء:آية 23] الآية وقوله: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [سورة النساء:آية24]، فلا بأس ... [بـ] الجمع بين العمة والخالة، وإنما حرّم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [سورة الأنعام:آية145] الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الآدميين، ثم جاز هذا في المسح على الخفين [بأن يُقال أنّ المسح على الخفين منسوخ بعد نزول آية الوضوء التي توجب غسل القدمين]، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما دون خمسة أوسق لقول الله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [سورة التوبة: آية 103]، وهذا دون خمسة أوسق من أموالهم، وذكرت له في هذا شيئا أكثر من هذا، فقال: ما يجوز أن ينسخَ السنةَ القرآنُ إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة، وإلا دخل هذا كله وكان فيه تعطيل الأحاديث."[2]

---

(1) الشافعي، الرسالة، ص237.

(2) الشافعي، اختلاف الحديث، (الطبعة الملحقة بكتاب الأم)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م، ج8، ص597.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن النتائج المهمة التي توصّل إليها د مصطفى زيد في بحثه الطويل في النسخ في القرآن ما يؤكد أنّ القرآن لم يكن ناسخاً للسنة، وذلك بقوله: " أما الأحكام التي شرعتها السنة ونسخها القرآن؛ فقد رأينا كيف أصبحت الآية الناسخة في كل حكم منها سنة تُبيّن النسخ، وأنّ كل دعوى نسخ في القرآن على قول أو فعل من سنة رسول الله ﷺ هي مرفوضة، إلا إذا بيّنت السنة هذه الدعوى، وهذا بعض ما قرر الشافعي وأحمد في مذهبيهما" [1].

ومن ذلك يتبين سبب ما ذهب إليه الإمام الشافعي في أنه اشترط المثل في مصدر الناسخ والمنسوخ؛ فمن جهة الكتاب فالسنة تابعة لنصه بنصها، ومفسرة لمعانيه المجملة ونحو ذلك، كما بيَّنه في أبواب أخرى في بيان العدد والكيفية لفرائض الصلوات، فقد ذُكِرَتْ في القرآن نصاً بفرْضيتها وجاءت السنة ناصة أيضاً على الفرْضية تابعة بذلك للكتاب، ومفسرة لكيفية أداء الصلوات في كل ما يتعلق بها، فقال رضي الله عنه: " وأنّ السنة لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، مفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً" [2].

ومن جهة السنة كان بتسويرها بأصولٍ متينة من أن يَرُدَّها أحدٌ باحتمال نسخها بالكتاب، أو بدعوى عدم وروده؛ لأنه ليس مثله في الكتاب، وهذا كله قد استنبطه من نصوص الشرع باجتهاده – رضي الله عنه– ، وقد قال الصيرفي –رحمه الله – : " فقيام الدليل عنده هو المانع من جواز ذلك، وهو كقوله: لا يجوز نكاح المحرم، ولا يجوز بيع كذا بالخبر، وغير ذلك من قيام

---

[1] () زيد، النسخ في القرآن الكريم– دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ج2، ص838.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 232.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل، فهذا وجه قوله: يمتنع أن تنسخ السنة القرآن. اهـ." [1] ، فوجه كل ما ذهب إليه في الأصول والفروع قيام دليله عنده يقينا أو ظناً. [2]

وإن أدلة الشرع هي التي منعته من القول بنسخ القرآن بالسنة، وقد ذكر د. محمد جلال في بحثه وأشار لحاصل هذا المعنى بقوله: " ولا يَرِد على الشافعي أنّ النبيﷺ إذا تكلم فإن نطقه الوحي من الله، فيكون الحكم الذي قاله رسول الله هو من عند الله، لا يَرِد هذا على الشافعي؛ لأنه لا يُنكر ذلك، ولا ينكر أنّ السنة وحي من الله، ولكنَّه يقول: إنّ الأدلة دلّت على أنَّ الآية من القرآن لا ينسخها إلا مثلها، ولا تُنسخ بوحي آخر غير القرآن، وفي ذلك غاية الأدب"[3]

وبعض العلماء كإلكيا الهراسي – رحمه الله تعالى– [4] لم يدركوا تماماً مقصد الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في أن الكتاب لا ينسخ إلا بمثله وكذلك السنة، واستنكروا على مَن

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص265.

[2] ولا يعني هذا كما وصف نصر حامد أبو زيد في كتابه "الإمام الشافعي وتأتسيس الإيديولوجية الفكرية"، مكتبة الإسكندرية، سينا للنشر، ط1، 1992م، ص46–50، بأن الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في حكمه باتحاد مصدر الناسخ والمنسوخ بجعل نص الكتاب غير نص السنة، لم يتنبه إلى أنه جعلها قبل ذلك وحيا كالقرآن واجب الاتباع، كأنهما نص واحد، وأنه متردد في موقفه من توحيد نص الكتاب والسنة، أم جعلهما نصين؟ بل كان الإمام رضي الله عنه جازماً في حكمه على المسألتين، ونظره لكل واحدة من جهة منفكة عن الأخرى وباعتبار وحيثية مختلفة عن الأخرى، فالتردد يكون إذا حصل في مسألة بعينها على ذاتها حكمين مختلفين من حيثية واحدة، وقد بيّنت ما ذهب إليه في النسخ ودليله وتعليله في هذا المبحث، وفي كل أحكامه كان قد بناها على الدليل، بما أهلّه به الله تعالى من صفات المجتهدين الذي يعلمون ماذا وكيف يستنبطون، وإلى ما يستندون، وكما قال الغزالي – رحمه الله تعالى–: " السلف هم الشهود العدول، وما لأحد عن قولهم عدول، فما ذكروه حق وإنما الشأن في فهمه" اهـ. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار صادر، بيروت، ط2، 2004م، ج1، ص165.

[3] الجلال، محمد سنان، نسخ القرآن بالسنة، نظرية الوقوع ومنع الجواز، رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي"،مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد (7) مارس 2014م. ص420.

[4] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصر قول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وعدّه بعضهم أن نصرته كانت لأجل المغالاة في محبة الإمام، لكن هذا الكلام غير مُسَلّمٍ ألبتة، فحاشا أن يسير جماعة كبيرة من أئمة المسلمين على قولٍ لإمام لأجل حبهم له، وإن حُبَّهم للإمام الشافعي – رضي الله عنه – أصله من باب حبهم لله ودينه ونصرته وفي الله ولله ، ومن كان شأنه كذلك لم يكن منه أن يجافيَ الحقَ الذي يراهُ لأجل حب شخص وإن كان إماماً عظيماً، لكنهم –رحمهم الله تعالى – قد وقفوا على كلام الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وفهموا مراده وبيّنوه على وجهه؛ ليتضح ما قد يشكل على من يقروؤه.[1]

[1] ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1424هـ-2004م، ج5، ص1701، والزركشي، البحر المحيط، ج5، ص265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المنهج التفصيلي في إثبات النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–

بعد ما تناولتُ منهج النسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه– من جهة عامة، أتناوله هنا بما يتعلق بذات النسخ من احتمال النسخ وغيره، وما علاقته بالتخصيص، فقد تحتمل بعض النصوص نسخ الحكم أو إثباته، فيجتهد الإمام الشافعي– ويُرجح أحد الاحتمالين الذي يكون هو مُراد الشارع –تبارك وتعالى– بحسب ظنّه الذي توصل إليه بمجموع أدلة الشرع، أذكر شيئا منها.

المطلب الأول: فيما يحتمل معنيين والنسخ دلّ على حكم الشارع

ذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – إلى أنّ مِن النصوص ما يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكونَ دليلاً لحكم آخر غير معارض للأول، ولا بُدّ من ترجيحٍ لأحد الاحتمالين؛ لبيان حكم الشارع للمكلفين، وقد بيّن هذا الأمر بتصويره وتفصيله لآيات الوصية للوالدين والزوجة مع آيات المواريث[1].

وبعد أن ذكر الإمام الشافعي –رضي الله عنه– قول الله – تبارك وتعالى– : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة: آية 180] ، وقولَه – تبارك وتعالى–: { وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [سورة البقرة: آية240]، وأنّ الله أنزل ميراث الوالدين والأزواج صارت الآيات تحتمل إثبات الوصايا للوالدين والأزواج مع الميراث، وتحتمل أن آيات المواريث ناسخة للوصايا.

---

[1] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصَّ –رضي الله عنه– على هذه المعاني بقوله: " فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصية للوالدين والأقربين والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون الميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا"[1].

ثُمّ إنّ الإمامَ الشافعي – رضي الله عنه – بما أوتيَه من مَلَكَةٍ وآلةِ الاجتهادِ تَتَبَّع أدلة الشرع؛ ليجد ما يُرجِّح أحد الاحتمالين مُبْتَدِئاً بالكتاب العزيز، فلما لم يجد ضالته فيه، طلبها في سنة رسول ﷺ فوجدها وأن ما عليه عامة أهل العلم وإجماعهم: أن آيات الوصايا منسوخة بآيات المواريث، فذهب إلى النسخ، وقد ذكرتُ تفصيل دلالته على النسخ هنا في مطلب: "طرق معرفة النسخ".

فلما رجح النسخ على معنى وجوب الوصايا للوالدين والأزواج، صارت آيات المواريث ناسخةً لآيات الوصايا، لكن بعد ثبوت النسخ احتمل معنيين ، أحدهما: أن الوصايا تكون للأقارب غير الوارثين فلا تجوز الوصية لغير القريب غير الوارث[2]، وهذا ما ذهب إليه طاووس، والثاني: جواز الوصية مطلقاً لغير الوارثين، سواء كانوا أقارب أم غيرهم، ونصّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على ذلك بقوله: " فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس: من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أنّ النبي قال: (لَا وَصيّةَ لِوارِثٍ)[3]، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته"[4].

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص 257.

[2] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص259.

[3] سبق تخريجه، ص47.

[4] الشافعي، الرسالة، ص 260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلما طلب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – الدّلالة على ما احْتمله كلام طاووس أو خلافِه ونظر في السنة ؛ وجد أنّها قاضيةٌ بجواز الوصية لغير الأقارب، وذلك فيما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه –: (أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَةَ مَمْلوكينِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا).[1]

فاستنبط – رضي الله عنه– أن العتق في مرض الموت يكون وصية، والسيد كان من العرب وعبيده أعاجم فلا قرابة بينهم، ومع ذلك أجاز النبيﷺالعتق بما لا يزيد على الثلث، فلو لم تكن الوصية جائزة لغير القرابة لما جازت لأولئك العبيد بالعتق، ونصَّ على ذلك بقوله: " فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيّنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنّما يملك مَنْ لا قرابة بَيْنَه وَبَيْنَه من العجم، فأجاز النبي لهم الوصية، فدلّ ذلك على أنّ الوصية لو كانت تبطل لغير القرابة؛ بطلَت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق"[2].

والحاصل أنّ النسخ دلّ على جواز الوصية للأقارب غير الوارثين وترك وجوبها للأقربين الوارثين، واحتمل أن يكون هذا الحكم بجواز الوصية مقصوراً عليهم، فتبيّن بالسنة ما يحتمله النسخ: على جواز الوصية لغير الأقارب مطلقاً، والله تعالى أعلم.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأَيْمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: (1668)، ج3، ص1288.

(2) الشافعي، الرسالة، ص 260–261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نَسخ الحكم المعلل وإن احتمل غيره

قد أتيتُ بهذا المطلب؛ لأُبيِّن أنَّ الحكم الشرعي المنسوخ قد تكون علة الحكم فيه منصوص عليها، وقد لا تظهر علةٌ له، وفي الحالتين كلتيهما لا يجوز العمل بالحكم المنسوخ، وإن عادت علته مرةً أخرى؛ لأنه رُفع حكمه في كلِّ الأزمنة[1].

قد ينسخ الشارع الحكيم حكماً معيناً ويُبيّن علة الحكم المنسوخ، ومع ذلك يرفع العمل به، ولا يُعتبر تعليل الحكم مانعاً من نسخه، وترْك العمل به، وقد ذهب الأصوليون إلى أن من شروط العلة في القياس الدوران، بحيث إذا وُجِدت العلة وُجِد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، وهذا خاص بالقياس[2]، وليس يكون في النسخ؛ لأن النسخ ارتفاع الحكم وترك العمل به[3].

وأُبيّن صورة ما ذكرتُ من نسخ الحكم المعلل بما نصّ عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه– فيما يتعلق بالحديث المروي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– عندما سَأَلَت النبي ﷺ عن نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّما نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ

---

(1) وهذا المطلب مهمّ بيانه؛ لأن بعض المفكرين اليوم يذهب إلى جواز العمل بالحكم المنسوخ؛ اعتماداً على بيان علة النسخ إن عادت، وقد ذكر شيئاً من هذا نصر حامد أبو زيد فقال: " فلا شك أنَّ بقاء النصوص المنسوخة إلى جانب النصوص الناسخة يُعَد أمراً ضرورياً، وذلك لأن حكم المنسوخ يمكن أن يفرضه الواقع مرة أخرى... بمعنى أنّ كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ؛ إنما النسخ الإزلة حتى لا يجوز امتثاله أبدا..." اهـ . أبو زيد، نصر حامد، مفهوم النص– دراسة في علوم القرآن، المركز الثقافي العربي، ط1، 2014م، ص122–123. أقولُ: فطالما أنّه منسوخ؛ فلا يجوز امتثاله شرعاً، خاصة إذا كان الناسخ عكس المنسوخ، كأن كان المنسوخ واجباً ثم صار محرماً، كنسخ قبلة بيت المقدس في الصلاة، فليس العبرة بقدرة المكلف عليه بل بحكم الشارع، وقوله هذا مردود أيضاً بما قرره الإمام الشافعي بأن العمل بالمنسوخ لا يكون مجزءاً، ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص195.

(2) يُنظر: السمعاني، قواطع الأدلة، ج2، ص143، والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص182.

(3) يُنظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دار الحديث، القاهرة، 1437هـ–2016م ، ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدَّافّة التِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا) [1]، فقد نصّ الإمام الشافعي رضي الله عنه أنّ هذا الحديث ناسخٌ لحديث: (نَهَى رَسُولَ الله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)[2]، وللحديث الذي روي عن علي – رضي الله عنه وكرّم وجهه– أنه قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا)[3]، فقال: " وفيهما... دلالة على أنّ الرخصة من النبي لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد، ولو بلغتهما الرخصة ما حدّثا بالنهي، والنهي منسوخ، وتركا الرخصة، والرخصة ناسخة، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه"[4].

فَمَعَ وجود علة النهي في الحديث إلا أن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – صرّح بنسخه، واستدلَّ بما رواه عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – :[5] " إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا، ثمّ نتزود بقيتها إلى البصرة"[6] اهـ، فكان قول أنس – رضي الله عنه – وفعله يدل على نسخ

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم(5569)، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير الناصر، ط1، 1422هـ، ج7، ص103، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (1972)، دار إحياء التراث، بيروت، ج3، 1562.

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (1971)، ج3، ص1561.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، حديث رقم (1969)، ج3، ص1560.

[4] الشافعي، الرسالة، ص 331.

[5] الشافعي، الرسالة، ص 330.

[6] البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب الضحايا، باب الضحايا، لحوم الضحايا، حديث رقم (19086)، ج14، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهي، وأنّ عدم ذِكْرِه للنهي دلّ على أنّه منسوخاً، سواء أكان سمع النهيَ أو لم يسمعه، ونصّ على ذلك بقوله – رضي الله عنه – : " يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها، فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً، أو سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخاً، فلم يذكره"[1].

واستدل على نسخ النهي بما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها– بأنها حدّثت بالنهي والرخصة بعده في الحديث الأول المذكور، فدلّ على نسخ الأول، فقال: " كان الحديث التام المحفوظ أوّله وآخره وسبب التحريم والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي، وكان على من علمه أن يصير إليه، وحديث عائشة مِن أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن"[2] اهـ.

وقد ذكر الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بعد بيانه للنسخ: أنّ الحديث قد يحتمل غير النسخ، وهو ما يُعرف عند الأصوليين بدوران العلة وجوداً وعدماً، فحيث وُجِدت الدافة فلا ادخار للحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، وإن لم تأتِ دافة فيجوز الأكل والادخار والتصدق، فقال : "فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما هي لواحد من معنين، لاختلاف الحالين: فإذا دفّت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة. ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء"[3].

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص 331.

[2] الشافعي، الرسالة، ص 331–332، وينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص617.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 332.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الاحتمال الذي ذكره الإمام الشافعي– رضي الله عنه – غير النسخ لا يعني تردده وعدم جزمه؛ لتصريحه بالنسخ قبل ذلك مباشرة، ونصه على النسخ في "اختلاف الحديث"[1] بلا احتمال لغيره، ثم ذِكر المعاني المحتملة لا يعني عدم ترجيح واحد منها، وما عليه المذهب الشافعي وصرح به أئمته نسخَ النهي، وصرح الماوردي بالنسخ بما نصه : "وقد روى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ثم قال: " كلوا وتزودوا وادخروا "، فعلى هذا إذا دفَّ قوم إلى بلد من فاقة لم يحرم ادخارهم لحوم الأضاحي؛ لاستقرار النسخ ". [2]

وقد ذكر الإمام النووي في شرحه على مسلم في سياقه للخلاف في معنى الأحاديث: أنّ الصحيح من الأقوال بأنّ النهي منسوخ بجواز الادخار، بما نصه: " قال القاضي [عياض المالكي] واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث، فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر، وقال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة [رضي الله عنهما]، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفَّت دافَّة وَاساهم الناس وحملوا على

---

[1] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص617.

[2] الماوردي، الحاوي ، ج15، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة" [1].

فكلام الإمام النووي –رحمه الله– موافق لما ذهب إليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بأن النص يحتمل معانٍ إلا أنّ الراجح منها نسخ النهي[2]، وعليه: فلا يدور النسخ المعلل مع علته كالقياس، بل الحكم بالمنسوخ مرفوع وإن ثبتت علته، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: علاقة النسخ بالتخصيص.

بعد أن امتن عليّ مولاي الكريم – تبارك وتعالى – بتوضيح وبيان النسخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه–، وبيان تأصيله للنسخ في الشرع الحكيم؛ أُعرّج على ما قد يختلط عند البعض بين النسخ والتخصيص، إذ كل منهما فيه تعلّق الحكم بأفراد دون أفراد.

والتخصيص: "هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب"[3].

فمن خلال التعريف يتبين أن الخطاب الشرعي تناول بعض الأفراد وأخرج بعضهم من الحكم الذي أجراه على من شمله الخطاب واستثناه من العموم[4]، وهذا بخلاف النسخ الذي لم يشمل فرداً عند نسخ الحكم؛ لارتفاع الحكم في كل الأزمنة، وسأبين وجه الاتفاق والافتراق بين النسخ والتخصيص في الآتي.

---

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط21، 1437هـ/2016م،ج133، ص130–131، وينظر: العسقلاني ، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج10، ص28.

[2] ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص28.

[3] الرازي، المحصول، ج3، ص7. وينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص325

[4] يُنظر: السمعاني، القواطع في أصول الفقه، ج1، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين النسخ والتخصيص

1- يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[1] كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، مثل ما ورد في النهي عن تحريم نكاح المشركات عامة بقوله تعالى: { وَلا تَنكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [سورة البقرة: آية 221]، وخصّ هذا العموم بجواز نكاح الكتابيات لقوله تعالى:{ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [سورة المائدة: آية 5]، وهذا مذهب الإمام الشافعي[2]، وقد عقد الإمام الشافعي – رضي الله عنه – باباً في " بيان ما أُنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص" [3]، وهذا من تخصيص الكتاب بالكتاب، كما عقد باباً لذلك في الناسخ والمنسوخ، وقد بيّنتُ ما عليه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – من نسخ الكتاب بالكتاب في المبحث السابق.

2- يجوز تخصيص السنة بالسنة[4] كما يجوز نسخ السنة بالسنة، مثل ما ورد في عموم النهي عن المُزابنة لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4، ص1465.

[2] ينظر: الشافعي، الأم، ج5 ، ص165، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمّد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ-1999م، ط1، ج1، ص221. والروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ج9، ص217. الهيتمي، أحمد محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ- 1983م، ج7، ص332.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 190.

[4] ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج4، ص1470.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ)[1]، وخص عموم ذلك النهي بجواز بيع العرايا بالتمر كيلا؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[2])[3] ، وقد نصّ على الحدثيين الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في رسالته وبيّن مدلول كلٍ منهما ثم قال: " فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدوا العرايا أن تكون رخصةً من شيء نُهي عنه، أو لم يكن النهي عنه عن المزابنة والرطب بالتمر إلا مقصوداً بهما إلى غير العرايا، فيكونَ هذا من الكلام العام الذي يُراد به الخاص"[4]، وهذا من تخصيص السنة بالسنة، وكذلك يجوز نسخ السنة بالسنة، وقد بيّنتُ ما عليه الإمام الشافعي –رضي الله عنه– في نسخ السنة بالسنة في المبحث السابق.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، حديث رقم(2171)، ج3، ص73. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (1542)، ج3، ص1171.

[2] والخرص: هو الحزر، بأن يُقال بالظن لا عن يقين. ويُطلق على التخمين. ينظر: الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر،ج2، ص248 والبجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، 1369هـ-1950م، ج2، ص25. والعرايا:"هو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق"اهـ ، النووي، منهاج الطالبين، ص243.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، حديث رقم (2188)، ج3، ص75، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (1539)، ج3، ص1169، وفي مسلم زيادة (من التمر).

[4] الشافعي، الرسالة، ص 402-403. وينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص54

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أنّ كلّا من النسخ والتخصيص هو من البيان عند الإمام الشافعي، وقد أوضحتُ في مطلب " نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب" بأن النسخ من البيان[1] عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–، وأما في التخصيص فبقوله: " فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه – جلّ ثناؤه – من وجوه: ... ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم" [2]، فدل قوله فيما هو مطلوبٌ من المجتهدين على وجه الفرْضية: أنّه بيان لما تعبّد الله به خلقه، وإخراج حكم الخاص من الحكم العام هو عمل المجتهدين، فإخراج الخاص من العام هو بيانٌ لمطلوب الشارع[3]، والله أعلم.

4- لا يجوز نسخ وتخصيص القياس؛ لأن النسخ لا يكون بعد عصر النبي ﷺ ؛ لأنه لا يكون إلا بخطاب الشارع كما أوضحتُ ذلك في المبحث الأول، وقد بيّن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أنّ النسخ لا يكون إلا بنصّ كتاب أو سنة بحسب المنسوخ، كما نقلته عنه، وأوضحته في المبحث الثاني، ولا يكون الكتاب والسنة إلا ببلاغ النبيّ ﷺ بالوحي، وبموت النبي ﷺ – فداه روحي – انقطع بلاغه بالوحي؛ إذن فلا نسخَ لشيء من الأحكام بعد عصر النبي ﷺ، هذا بالنسبة للنسخ، وأمّا القياس فلأن

() [1] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص 262.

[2] الشافعي ، الرسالة، ص 163،164

[3] ينظر: الشافعي، الرسالة، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصولَه ثابتةٌ، والقياسُ مبنيٌ عليها وتابع لها، فإذا كانت الأصولُ ثابتةً: فالقياس المبني عليه ثابتٌ بقيام المتبوع [1]، وفي تخصيصه نقصٌ له: فيوجب إبطاله.[2]

الفرع الثاني: أوجه الافتراق بين النسخ والتخصيص

1- التخصيص يكون في الأخبار[3] وفيما يحتمل وجهين كالأمر والنهي ، بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا فيما يحتمل وجهين كالعبادات الشرعية؛ لأن في نسخ الخبر يصير أحدهما ليس صدقاً، وهذا مُحال؛ لأن المُخْبِرَ بنسخه الله ورسوله ﷺ ، وأخبارهم لا تكون إلا صدقاً، ولا تتخلف.[4]

2- يرتفع الحكم في النسخ عن جميع الأفراد في كل الأزمنة، بخلاف التخصيص فإنّ الحكم الأول لا يرتفع بل يصير تعلقه خاصاً بأفراد أُخَرْ، غير مَنْ تعلّق بهم اللفظ العام[5]، فمثال الأول: ارتفاع وجوب التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بوجوب التوجه إلى الكعبة في كل الصلوات، ومثال الثاني: تخصيص صلاة الخوف ونافلة السفر بجواز التوجه إلى غير الكعبة من عموم وجوب استقبال الكعبة في الصلاة. [6]

---

[1] ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، 1437هـ- 2016م، ط 3، ج1، ص490.

[2] ينظر: الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص346.

[3] ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج4، ص1311.

[4] الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص489، والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج1، ص423، والزركشي، البحر المحيط، ج4، ص239.

[5] ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج4، ص1311.

[6] الشافعي، الرسالة، ص244، 290.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يُستفاد التخصيص في بعض الأحكام من علة الحكم؛ لأنه يجوز استنباط معنى الحكم من النص فيعود عليه بالتخصيص، كما ذكر ذلك الإسنوي [1] بقوله: " المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضاً: أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه فمن فروع ذلك : عدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}؛ لأن العلة في النقض إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه، وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلنا إن المحرم لا ينقض" [2] ، بخلاف النسخ فلا يُستنبط من النص المنسوخ معنى الحكم بحيث قد يُعمل بالمنسوخ في زمن أخر، ولو عُلِمَتْ حِكْمة النسخ، فإنه لا يكون إلا بخطاب كما بيّنتُه.

4- يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع[3]، بخلاف النسخ فلا يجوز ذلك كما بيّنتُه فيما سبق، ونص على جواز التخصيص بالإجماع الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقوله: " القرآن عربي كما وصفتُ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، ليس لأحد أن يُحيل

---

[1] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، ولد في رجب سنة 704هـ، كان شيخ الشافعية في زمانه، "كان حسن الشكل، حسن التصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان للطلبة، ملازماً للإفادة والتصنيف" وله: "المهمات" و" التمهيد" وطبقات الفقهاء" وغيرها، توفي في جمادى الآخرة، سنة772هـ –رحمه الله تعالى–. ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج3، ص98–100.

[2] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، ص 357. و الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص34. وينظر في تفصيل القاعدة وما يُنبه عليه فيها: السبكي، علي بن عبد الكافي، المجموع/ تكملة السبكي، ، دار الفكر، ج11، ص216.

[3] ينظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج4، ص1456.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتاباً ولا سنة، وهكذا السنة".[1]

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهيّة للنسخ عند الإمام الشافعي –رضي الله عنه–

بعد أن تبيّن لي منهجية الإمام الشافعي – رضي الله عنه– في النسخ والاستدلال عليه، ومعرفة الناسخ والمنسوخ؛ يأتي هذا الفصل تطبيقاً عملياً، لِما أصلّه الإمام، وقعّده في علم الناسخ والمنسوخ، وذلك بإيراد فروعٍ فقهية في أبواب متنوعة من الفقه الإسلامي؛ لتكون تصويراً وبياناً للنسخ بشكل عملي، وتنزيل الفرع العملي على أصله في علم النسخ، وما يتناوله الفرع العملي مما يتعلق بتأصيل النسخ.

وقد وقفتُ بالتتبع على أربعٍ وعشرين مسألة ذهب فيها الإمام الشافعي –رضي الله عنه– إلى القول بالنسخ، وهذه هي:

1– نسخ إيجاب الوضوء مما مسّته النار.[2]
2– نسخ رخصة عدم إيجاب الغُسْل لِمَنْ أتى أهله ولم يرَ الماء الدافق.[3]
3– نسخ القِبْلة إلى بيت المقدس.[4]
4– نسخ إيجاب الجلوس للمصلي القادر على القيام خلف إمام قاعد لعذر.[5]

---

[1] الشافعي ، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث مع الأم، ج8، ص592.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص445.

[3] الشافعي، الأم، ج3، ص173.

[4] الشافعي، الأم، ج 7، ص314.

[5] الشافعي، الأم، ج1، ص198، والشافعي، الرسالة،ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- نسخ إيجاب قيام الليل.[1]

6- نسخ القيام للجنازة.[2]

7- نسخ الفطر بالحجامة.[3]

8- نسخ جواز التخيير بين الصوم والفدية في حق القادر على الصوم.[4]

9- نسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.[5]

10- نسخ تحريم الزواج ممن أتى الفاحشة.[6]

11- نسخ نكاح المتعة.[7]

12- نسخ الحول في عدة الوفاة.[8]

13- نسخ التوارث بالهجرة.[9]

14- نسخ التوارث بالحلف.[10]

15- نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقارب.[11]

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص238-239، والشافعي، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص318.

[3] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص640، والأم، ج2، ص106.

[4] المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، الطبعة الملحقة بالأم، ج8، ص155.

[5] الشافعي، الرسالة، ص 331-332، الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، 617.

[6] الشافعي، الأم، ج5، ص12.

[7] الشافعي، الأم، ج5، ص188.

[8] الشافعي، الأم، ج5، ص239، والبيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص701، ومعرفة السنن والآثار، ج11، ص202.

[9] الشافعي، الأم، ج4، ص84.

[10] المصدر السابق، ج6، ص125.

[11] المصدر السابق، ج4، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16- نسخ الوصية بالمتاع والنفقة للزوجة.[1]

17- نسخ شهادة غير المسلم على المسلم.[2]

18- نسخ الجلد عن الزاني المحصن.[3]

19- نسخ حبس المرأة التي تأتي الفاحشة حتى موتها.[4]

20- نسخ القتل عن من شرب الخمر.[5]

21- نسخ العقل بالحلف.[6]

22- نسخ بِدء المشركين بالقتال حتى يقاتلوا ومنع القتال في الأشهر الحرم.[7]

23- نسخ ردِّ من جاءت مؤمنةً من النساء إلى المشركين في الصلح.[8]

24- نسخ جواز سُكْنى غير المؤمنين في الحجاز.[9]

وسأقصُر الدراسة على نماذج من هذه المسائل المذكورة موزعةٍ على الأبواب الفقهية الآتية:

المبحث الأول: النسخ في باب العبادات.

المبحث الثاني: النسخ في باب الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: النسخ في بابي الحدود والجهاد.

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص104.

[2] المصدر السابق، ج6، ص153، ج7، ص117.

[3] البيهقي، معرفة السنن والأثار، ج12، ص272، والبيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص305.

[4] الشافعي، الأم، ج5، ص210.

[5] الشافعي، الأم، ج6، ص155، والبيهقي، معرفة السنن والآثار،ج13، ص35.

[6] الشافعي، الأم، ج6، ص125.

[7] المصدر السابق ج4، ص196.

[8] المصدر السابق، ج4، ص202.

[9] المصدر السابق، ج4، ص187.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: النسخ في باب العبادات.

مما اعتنى به الشارع عناية عظيمة وأولاهُ اهتماماً كبيراً العباداب، التي هي من أركان الإسلام؛ لما فيها من امتثال لأمرِ الله –تبارك وتعالى–، وتقرّب إليه تعالى، والفوز بجنته ورضوانه بالتزام حكم الله تعالى كما شرع وأحبَّ ورضي –سبحانه وتعالى–لعباده المؤمنين، ويتناول هذا المبحث شيئاً مما يتعلق بتلك العبادات فيما يختص بالناسخ والمنسوخ.

المطلب الأول: النسخ في أحكام الطهارة.

لقد أوجب الشارع الحكيم الصلاة على المكلفين، وجعل لها أركاناً وشروطاً، لا تصح إلا بفعلها والتزامها، ومن تلك الشروط: الطهارة، وسأبين هنا مسألتين متعلقتين بالطهارة من حيث الناسخ والمنسوخ؛ لوجوب العمل بالناسخ.

المسألة الأولى: نسخ إيجاب الوضوء مما مسّته النار

كان أول أمر الشارع الحكيم أنّ الوضوء ينتقض بأكل اللحم المطبوخ أو المشوي، وأنّه حَدَثٌ موجِبُ الوضوء، لحديث: (الوضوء مِمَّا مَسَّت النَّار)[1]، ثم خفف الشارع الحكيم عن المسلمين برفع حكم الوجوب، وتَرْكِ العمل به بنسخه، وذلك فيما رواه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في مسنده[2]: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) [3].

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مسّت النار، حديث رقم(351)، ج1، ص272.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ج1، ص13.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم– فلم يتوضئوا، حديث رقم (207)، ج1، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على نسخ الوجوب، فقد روى البيهقي في "السنن والآثار"[1] بسنده، وقال: "وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي قال: وقد روي عن النبيﷺ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّت النَّار) [2]. وإنّما قلنا [الشافعي يقول]: لا يُتوضأ منه؛ لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبدالله بن عباس– وإنما صَحِبه بعد الفتح – يروي عنه: أنَّه رآهُ يأكلُ من كتف شاة ثمَّ صلَّى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبْيَن الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ" [3].

فهذا النقل نصٌ من الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بنسخ وجوب الوضوء مما مسّت النار، سواء كان مشوياً أو مطبوخاً، وأنّ رواية عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – تدل على أن النبي ﷺ لمّا تركَ الوضوء من أكل لحم الشاة وكان آمراً ﷺ قبل ذلك بالوضوء منه وجوباً؛ دلّ على نسخه؛ لأن حكمَ عدم نقض الوضوء مما مسّت النار متأخرٌ عن حكم وجوب الوضوء منه، والمتأخر ناسخ للمتقدم طالما أنه وُجِد دلالة على النسخ.[4]

---

[1] والبيهقي – رحمه الله – مِمَنْ جمع نصوص الشافعي، واستوعب في كتبه غالب ما جُمع قبلَه من نصوص الشافعي، ولم يترك لمن بعده سبيل في هذا الباب، يقول السبكي: " وفي كلام شيخنا الذهبي أنه [أي البيهقي] أول من جمع نصوص الشافعي، وليس كذلك، بل هو آخر من جمعها، ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين، ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص؛ لأنَّه سدَّ الباب على من بعده" اهـ، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، ص9.

[2] سبق تخريجه.

[3] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص445. وينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ–2003م، ج1، ص240، وابن الأثير، أبو السعادات المبارك محمد بن محمد، الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1426هـ–2005م، ج1، ص162.

[4] كما تقدم في "طرق معرفة النسخ"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإمام الرافعي – رحمه الله – في شرحه على مسند الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بعد ذِكْره الروايةَ المنسوخة أتى بوجهين لقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بالنسخ، فقال: "ورواه الشافعي منسوخًا لوجهين: أحدهما: أن صحبة ابن عباس متأخرة فإن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن أربع عشرة، وقيل: ابن عشر، وقد روي عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف شاة[1]، فيشبه أن يكون ما رواه ناسخًا. والثاني: أنه روي عن جابر أنه قال: آخر [الأمرين] [2] من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار[3] " اهـ [4].

فهنا أَوْرد الإمام الشافعي –رضي الله عنه– دلالة أخرى على وقوع النسخ ، برواية الصحابي لذلك [5]،وهذا مما يُستدل به على معرفة النسخ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي–رحمه

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ما بين معكوفتين من محقق الكتاب، وقد ذكر بأن ما في الأصل: " الأمر"، وما أثبته من التخريج.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم(192) ، ج1، ص137، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيّرت النار، حديث رقم(185) مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ/1986م)، ج1، ص108. وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت حديث رقم (34)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص28، وقال الحافظ بن حجر: " ويشيد أصل حديث جابر، ما أخرجه البخاري في الصحيح، عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا"، العسقلاني، تلخيص الحبير، ج1، ص204

(4) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ–2007م، ج1، ص141.

(5) فهي من طرق الاستدلال على النسخ، كما ذكرتُه في "طرق معرفة النسخ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله: " ويُعلم بإخبار الصحابة، أن هذا نزل بعد هذا وورد هذا بعد هذا، كما روي أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ترك الوضوء مما مست النار"[1].

وقد أخذ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بالحديث الناسخ، بعدم وجوب الوضوء مما مسته النار، قال –رضي الله عنه: " فبهذا نأخذ، فمن أكل شيئا مسَّته نارٌ، أو لم تمسَّه؛ لم يكن عليه وضوء، وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها؛ لم يجب عليه وضوء منه، أكلها نِيْئَةً، أو نضيجةً، وكان عليه أن يغسل يده وفاه، وما مست الميتة منه، لا يجزيه غير ذلك"[2]، فلا يجب عليه وضوء مطلقاً، حتى وإن أكل نجساً أُحلّ له اضطراراً، أو أكله أثِماً بما طَعِم، وإيجاب الغَسْل هنا؛ لتنجس المحل بالميتة، لأنه –كما هو معلوم– بما فيها من رطوبة، أو برطوبة الفم تنتقل النجاسة؛ فلهذا يجب الغَسل للمحل الذي تنجس بها.

وهذه المسألة "نسخ وجوب الوضوء مما مسّت النار" من نسخ السنة بالسنة، وتَرْكُ عَمَلٍ من النبيّ ﷺ لأمر كان قد أمر بخلافه؛ دليلٌ على نسخه، والسنة كانت هنا طريقاً للاستدلال على النسخ، والنسخ صار إلى بدل، فحكم الوضوء من ما مسّت النار وأكل لحم الإبل؛ مندوب كما هو معتمد المذهب الشافعي[3]، والبدل أخف، والله تعالى أعلم.

---

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع بشرح بغية المشتاق، دار ابن كثير، تحقيق: أحمد درويش، ط3، 1436هـ-2015م، ص195، وينظر: العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2، ص127.

(2) الشافعي، الأم، ج1، ص35.

(3) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص63. وباعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج، ط3، 1432هـ-2011م، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء؛ بأنه لا يجب الوضوء ما مسّت النار[1]، وذهب الحنابلة إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور سواء نيئاً أم مطبوخاً[2] .

المسألة الثانية: نسخ رخصة عدم إيجاب الغُسْل لِمَنْ أتى أهله ولم يرَ الماء الدافق

في أول أمر التشريع لم يكن يجب الغُسل على مَن أتى أهله إلا إذا رأى الماء الدافق، والحديث المنسوخ ما رواه الصحابي أبو سعيد الخدري –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)[3]، ورواه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في "اختلاف الحديث" عن الصحابي أُبي بن كعب– رضي الله عنه– من غير أسلوب الحصر[4]، وقال عنه : "وهذا القول كان في أول الإسلام، ثم نُسخ" [5]، فنصَّ على نسخ الرخصة في عدم إيجاب الغسل إلا برؤية الماء الدافق.

ثم نُسخ هذا الحكم بإيجاب الغسل على مَنْ حصل منه ذلك الأمر، وإن لم يَخرج منه الماء الدافق، بما رواه الصّحابي الجليل أبو موسى الأشعري– رضي الله عنه– : "اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط؛ فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك،

() [1] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ج1، ص32. والدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الفكر، ج1، ص123. والنووي، المجموع، ج2،ص57. وأبو النجا، موسى بن أحمد، الإقناع في مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج1، ص40.

() [2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ– 1968م، ج1، ص138.

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم (343)، ج1، ص269.

[4] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص607.

[5] الشافعي، الأم، ج3، ص173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقمتُ، فاستأذنتُ على عائشة، فأُذن لي، فقلتُ لها: يا أمّاه، أو يا أم المؤمنين: إنّي أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك، فإنّما أنا أمُّك، قلتُ: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) [1]، فبيّنت الرواية أنه كان خلاف بين الصحابة في حكم الغسل، وأن السيدة عائشة –رضي الله عنها– بتت في الحكم وبيّنته، بأنه يجب الغسل على من أتى أهله، وإن لم يَرَ الماء.

واستدَلَّ على النسخ بما رواه عن الصحابي أُبي بن كعب – رضي الله عنه–: في أنه لا غُسل إلا من الماء الدافق، ثم صار أُبي – رضي الله عنه– إلى وجوب الغسل بتركِه القولَ بالرخصة، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه– : "وإنما بدأت بحديث أُبي في قوله: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ونزوعه [أي نزوع أُبي – رضي الله عنه – عن الحديث]: أن فيه دلالة على أنه سمع (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) عن النبي، ولم يسمع خلافه، فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه،... وحديث: (الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ) ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيتُ، فيجب الغُسل من الماء " [2]، والمنسوخ هو عدم إيجاب الغسل من الجماع إن لم يرَ الماء.[3]

وقد ذهب إلى أنّ حكم الغسل من الجماع واجب سواء رأى الماء أم لا، قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه–: " قال الله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم (349)، ج1، ص271.

[2] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص607، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص461.

[3] ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج3، ص261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [سورة النساء:آية 43] ... فأوجب الله عزوجل الغُسلَ من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق".[1]

واستدلَّ أيضاً على النسخ بحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– الموجب للغُسْل؛ بأنه متأخر عن حديث الرخصة، وما رُوي: (كانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوْلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ تَرَكَ ذلِكَ بَعْد، وأَمَرَ بِالغُسلِ إِذا مسَّ الخِتَان الخِتَان) [2].

وقد نقل الإمام النووي – رحمه الله تعالى– الإجماعَ على وجوب الغسل بالجِماع، سواء رأى الماء الدافق أو لم يرَه، بما نصه: " اعلم أنَّ الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنّه لا يجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين ".[3]

فهذه المسألة: نسخ رخصة عدم إيجاب الغُسْل لِمَنْ أتى أهله ولم يرَ الماء الدافق من نسخ السنة بالسنة، وأنّها طريق للدلالة على ثبوت النسخ، وكذلك معرفة آخر الأمرين من الشارع؛ يدل على نسخ الأول، وكذلك الإجماع على وجب الغسل سواء رأى الماء أم لا؛ مما يُستدل به على النسخ، وكذلك نقل الصحابة السيدة عائشة وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وأن الإمام الشافعي – رضي الله عنه– عبّر بالترك عن النسخ، كما كان معرّفاً للنسخ بالترك، والله تعالى أعلم.

---

[1] الشافعي، الأم، ج1، ص52.

[2] ينظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص607، والشافعي، مسند الشافعي، ج1، ص159، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج1، ص461.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج3، ص261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النسخ في أحكام الصلاة.

اهتمَّ الشارع الحكيم بالصلاة اهتماماً عظيماً، وفَرَضَها على المكلفين في كلِّ حال، وجعلها الركن الثاني من أركان الإسلام، وسنّ لها أحكاماً خاصة، وأثبت أحكاماً ونسخَ أخرى، أُبيّن شيئاً منها في هذا المطلب –إن شاء الله تعالى–.

المسألة الأولى: نسخ إيجاب الجلوس للمصلي القادر على القيام خلف إمام قاعد لعذر.

كان أول شأن صلاة الجماعة وجوب الاقتداء بالإمام في كلّ أفعاله، ومنها: إذا صلّى الإمام قاعداً لعذر؛ وجب على المأمومين الصلاة قعوداً، وإن كانوا قادرين على القيام، لما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك –رضي الله عنه –: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[2].

ثُمَّ نُسخ إلى وجوب القيام على المأموم القادر المصلِّي خلف إمام قاعد، والحديث الناسخ ما رُوِي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها–: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

---

(1) "قال الكسائي: جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده وهو كالخدش أو أكبر من ذلك"اهـ، القاسم بن سلّام، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد، ت: محمد خان، ط1، 1384هـ/1964م، ج1، ص40.

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأذان، باب: إنّما جُعِل الإمام ليؤتم به، حديث رقم(689)، ج1، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً)،[1] فأخبرت السيدة عائشة –رضي الله عنها– عن أخر الأمرين من فعل النبيﷺ.

فهذا الحديث من فعله ﷺ صار دالّاً على نسخ القعود خلف الإمام المصلي قاعداً؛ بآخِر ما كان منه ﷺ ، وهو إيجاب القيام للمأموم القادر وإن كان إمامه يصلي قاعداً.

يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه –: " وأَمْرُ رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدَّث معه في صلاة النبي ﷺ: (أنَّه صَلَّى بِهم جالِساً، ومَنْ خَلْفَه جُلُوساً)، منسوخٌ بحديث عائشة: (أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِم فِي مَرَضِهِ الذِي مَات فِيه جالساً، وصَلّوا خَلْفَهُ قِيَاماً)" [2]، فنَصَّ هنا على نسخ وجوب القعود بوجوب القيام.

وبيَّن ذلك الاستدلال على النسخ بقول: " فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً؛ استدللنا على أنَّ أمرَه الناس بالجلوس في سَقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاتُه في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخةٌ لأَنْ يجلسَ الناس بجلوس الإمام"[3].

ونقل عنه البيهقي – رحمه الله – بعدما روى الحديث المنسوخ وحديث السيدة عائشة – رضي الله عنها– الناسخ، قولَه: " قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وأميﷺ حتى لقي الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا ناسخاً "[4]، فلما كان أخر أمر رسول اللهﷺ وجوب القيام للمأموم القادر

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح، ج1، ص140، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج4، ص135، واللفظ له.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص198.

[3] الشافعي، الرسالة، ص342.

[4] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج4، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلف الإمام القاعد لعذر يشق معه القيام؛ كان ناسخاً للأمر الأول بوجوب القعود خلف الإمام القاعد.

ويقول البخاري – رحمه الله – بعد روايته لحديث الصحابي أنس بن مالك – رضي الله عنه– : " قال أبو عبد الله: قال الحميدي: قوله: (إذا صَلَّى جَالساً فَصَلُّوا جُلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ"[1].

والقعود المنسوخ يكون في حق من قدر على القيام، سواء الإمام أو المأموم، أما من لا يستطيع القيام فله الجلوس والنسخ لا يختص به، وتفصيل المسألة كالآتي:

أولا: القيام الواجب يكون على القادر عليه، سواء كان إماماً أو مأموماً، بخلاف مَنْ لم يقدر، فالواجب في حقه ما يستطيعه، يقول – رضي الله عنه – : " ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطِقِ القيام؛ صلى جالساً، وكان ذلك فرضه، وصلاةُ المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق، وجالساً إذا لم يطق، وكذلك يصلي مضطجعاً ومومياً إن لم يطق الركوع والسجود، ويصلي المأمومون كما يطيقون، فيصلي كلٌ فرضَه، فتجزي كلاً صلاتُه" [2]، فمن صلى قاعداً في الفرض وهو قادرٌ على القيام لم تكن صلاته مجزِءةً وتلزمه الإعادة؛ لأن فرضه هو ما يقدر عليه، فلما استطاع القيام ولم يفعل؛ لم يأتِ بالواجب عليه، والله تعالى أعلم.

---

[1] () البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب: إنّما جُعِل الإمام ليؤتم به، ج1، ص139.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإمام المصلي الفرض قاعداً مع قدرته على القيام، لم تجزءه صلاته، وتلزمه الإعادة، يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه: "ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالساً، وهو يطيق القيام، ومن خلفه قياماً؛ كان الإمام مسيئاً، ولا تجزئه صلاته" [1]

ثالثاً: إذا لم يعلم المأموم القائم المصلي خلف إمام قاعد بلا عذر أنّه قادر على القيام؛ صحت صلاة المأموم؛ لأن هذا مما يخفى،ولا يجب البحث فيه، يقول الإمام الشافعي– رضي الله عنه – : " ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالساً، وهو يطيق القيام، ومن خلفه قياماً؛ كان الإمام مسيئاً، ولا تجزئه صلاته، وأجزأت من خلفه؛ لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام".[2]

رابعاً: لو علم المأمومون أو بعضهم بأن الإمام يصلي قاعداً مع قدرته على القيام؛ لم تصحّ صلاة من علِم منهم؛ لأنه اقتدى بإمام يعلم بطلان صلاته بتركه ركناً قادراً على الإتيان به، وصحّت صلاة من لم يعلم، يقول الإمام الشافعي– رضي الله عنه–: " ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد؛ لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزي عنه".[3]

خامساً: لو برِىء المصلي قاعداً سواء إماماً أو مأموماً من علته أثناء الصلاة؛ يلزمه القيام، ولا يجزئه إتمام ما بقي من صلاته قاعداً، يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه –: "ولو

---

[1] المصدرر السابق، ج1، ص199.

[2] المصدر السابق، ج1، ص199.

[3] المصدر السابق، ج1، ص199.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا، ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة."[1]

سادساً: لو شق على الإمام القيامُ أثناء الصلاة جاز له القعود في المحل الذي يلزمه فيه القيام، يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه –: "ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً، ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقي من صلاته جالساً".[2]

في هذه المسألة نسخ إيجاب الجلوس للمصلي القادر على القيام خلف إمام قاعد لعذر: النسخ كان إلى بدل، وإنه من نسخ السنة بالسنة، والواجب في حق المكلف ما كان واجباً في وقته، وهو القيام للمأموم القادر وإن كان إمامُه يصلي قاعداً لعذر، وإن من طريق الاستدلال على النسخ بمعرفة أخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، وإخبار السيدة عائشة – رضي الله عنها – بذلك، وهذا من إخبار الصحابي، والله تعالى أعلم.

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– إلى صحة صلاة القائم خلف من يصلي قاعداً[3]، بخلاف الإمام مالك والإمام أحمد –رضي الله عنهما–، فمذهب الإمام مالك بأنه لا يصح

---

[1] الشافعي، الأم، ج1، ص199.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص199.

[3] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص142.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقتداء الصحيح بالعاجز عن القيام[1]، وذهب الإمام أحمد إلى عدم صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام إلا خلف الإمام المرجو زوال علته[2].

المسألة الثانية : نسخ إيجاب قيام الليل

أول ما فرض الله – تبارك وتعالى– الصلاة كان قيامُ الليل واجباً، فأنزل وجوبَه في كتابه، في قوله –تبارك وتعالى–: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [سورة المزمل: آية2]، وقوله –تبارك وتعالى–:{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} [سورة المزمل: آية20].

ثم خفف سبحانه وتعالى عن المسلمين بنسخ الإيجاب إلى الندب، فمن شاء قام وأُثِيب، ومن شاء لم يقم ولا إثم عليه، فأنزل الله –تبارك وتعالى– : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء:آية79] ناسخاً لما أوجبه، فدلّ النص الناسخ على أنّ قيام الليل يكون مندوباً.

وكذلك ما أنزله الله – تبارك وتعالى – في كتابه بياناً لِمَا فَرَضَه مِن الصلوات الخمس؛ كان ناسخاً لما وجب قبلها، وقد دلَّت السنة النبوية على ذلك، وسيأتي بيانه– إن شاء الله تعالى–.

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على النسخ بقوله: " فكان بيّناً في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفه والنقصان والزيادة عليه، بقول الله: { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} "[1]، فَنَسخَتْ الآيةُ الإيجابَ الأول بقيام الليل كله، أو نصفه، أو أقل من ذلك، بوجوب قراءة ما تيسر.

---

[1] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص327. والدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تقديم وتصحيح: عبد الباقي بن محمد مبارك، دار ابن حزم، ط1، 1434هـ –2013م، ج2، ص636.

[2] يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ –1995م، ج4، ص375.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في موضع آخر مُبيّناً نسخَ الوجوب في قيام الليل بوجوب الصلوات الخمس بما نصه: "سمعتُ من أثق بخبره وعلمه يذكر: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس "[2].

ثمَّ فصَّل بيان الناسخ والمنسوخ بقوله: " كأنه يعني [أي من سمعه ممن يثق بخبره] قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا } [سورة المزمل: آية2]، ثم نسخها في السورة معه، بقول الله جلّ ثناؤه: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ} إلى قوله { فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [سورة المزمل: آية20]، فنسخ قيام الليل أو نصفه، أو أقل، أو أكثر بما تيسر وما أشبه ما قال بما قال " [3]، فبيّن – رضي الله عنه – هنا نَسْخَ الإيجاب الأول بإيجاب أخف، بما يتسر للمصلي، فكان لا بّد من قيام الليل وجوباً ولو بقليل.

ثمَّ بيّن نسخ إيجاب قيام الليل بإيجاب الصلواتِ الخمسِ ونَدْبِ قيام الليل بقوله:" ويُقال: نُسِخَتْ ما وصفتُ من المزمل بقول الله عز وجل:{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[سورة الإسراء: آية78] ودلوكها: زوالها، {إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ}: العتمة، {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} الصبح، {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء: آية78]، فأَعْلَمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار" [4].

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص238–239.

[2] الشافعي، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[3] الشافعي ، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[4] الشافعي ، الأم، ج1، ص86، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بالسنة على النسخ، وأنّه لا يجب من الصلوات إلا الخمس بقوله: " فوجدنا سنة رسول الله تدلّ على: ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أنّ الواجب الخمس، وأنّ ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخٌ بها؛ استدلالاً بقول الله: { فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء: آية79]، وأنّها [أي الصلوات الخمس] ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر".[1] وقال في موضع آخر:"وبيان ما وصفتُ في سنة رسول الله ﷺ ".[2]

ونصَّ على السنة التي استدل بها بقوله[3]: " أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَان، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُوْل اللهِ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ)".[4].

---

[1] الشافعي، الرسالة، ص239.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج2، ص180.

[3] الشافعي، الرسالة، ص239–240.

[4] البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم(46)، ج1، ص18، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم(11)، ج1، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلّ [1] بما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اْسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ)[2]، فدلت السنة على نسخ ما فُرِض من الصلوت غير الخمس.

وهذه المسألة" نسخ وجوب قيام الليل" من نسخ الكتاب بالكتاب، وأنّها من النسخ إلى بدل، وأنّه فيها نسخٌ إلى أخف من المنسوخ بجعل قيام الليل مندوباً لا واجباً، وأنّ السنة كانت طريقاً لإثبات النسخ دالّة عليه، دلا ناسخة للكتاب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: النسخ في أحكام الصيام.

اعتنى الشارع بتهذيب النفس وتطهيرها، وما يصل بها إلى تقوى الله عزوجل، وكان مما امتن به على عباده وكلّفهم به الصوم، وشرع له شروطاً وأركاناً، وبيّن أحكامه، ويأتي هذا المطلب يُبيّن شيئاً من تلك الأحكام مما يتعلق بالنسخ في أحكام الصوم.

---

[1] وذكره في "الرسالة"، ص240.

[2] مالك، موطأ الإمام مالك بن أنس برواية ابن قاسم، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، حديث رقم (503)، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ -2004م، ج2، ص354. وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، حديث رقم(425)، ج1، ص321. والنسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث رقم (461)، ج1، ص230، والعسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، تحقيق: أبو عاصم حسن قطب، ط1، 1416هـ-1995م. وقال الحافظ :" قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت"ج2، ص292. وقال النووي: "حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ، وأبو داود، والنسائي وغيره"اهـ النووي، المجموع، ج3، ص315.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: نسخ الفطر بالحجامة

ورد في الشرع الحكيم ما يدلُّ على الفطر بالحجامة، ونصّ عليه البخاري بقوله: "وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ) وَقَالَ لِي عيَّاش، حدَّثنا عبد الأعلى، حدّثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ"[1] .

وما يدل على عدم الفطر بها، ما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال : (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[2].

واحتُمل أن يكون الفطر بها منسوخاً بعدم الفطر؛ لأنه آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، واحتمل أن يكون غير منسوخ.

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على المسألة وما فيها من النسخ وإن احتمل غيره، وأنَّها لا تُفَطر، ويؤيده القياس بقوله: " أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله احتجم محرماً صائماً،... وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبْه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: (أَفْطَرَ الْحاجِم والْمَحْجُوم) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين... فإن كانا ثابتين؛ فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ،... وإسناد الحديثين معا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا" [3] ، وهنا قد علّق الإمام الشافعي

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ج3، ص33.

[2] البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم(1939)، ج3، ص33.

[3] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8(640)، والأم، ج2(106)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخ على ثبوت الحديثين[1]، وقد ثبتا، وحديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– هو أقوى إسناداً كما قال الإمام: " وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً" [2].

وفي البخاري قد روى حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– مسنداً متصلاً، بخلاف حديث الفطر بالحجامة؛ فإنه رواه بصيغة التعليق لا الجزم، ثُمّ ما عليه المذهب الشافعي وأئمته أنّ حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– ناسخ، وقد ثبت، وأنَّ الحجامة غير مُفطِرة، يقول الشيخ زكريا الأنصاري –رحمه الله– عن حديث : (أفطر الحاجم والمحجوم): " فأجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري، وبأن خبر البخاري أصح"[3]

---

[1] وهنا مَلحظ مفيد: وهو أنَّه قد يُرى حديثٌ صحيح، وأن الإمام الشافعي لم يعمل به، وهو القائل" إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" ، فيُقال: هذا الحديث هو مذهب الشافعي؛ عملا بقوله، كما فعل ابن الجارود من أصحاب الشافعي، بأن مذهب الشافعي: الفطر بالحجامة؛ لأن الحديث قد صحّ، ولكن ما قاله الشافعي لا يجوز العمل به مطلقاً؛ لأنه ربما كان الحديث منسوخا عنده، أو فيه علة ونحو ذلك، مما يوجب ترك العمل به، وقد قيّد الإمام النووي ذلك بقوله: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه: أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنّما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، قال الشيخ أبو عمرو[ابن الصلاح صاحب المقدمة في الحديث] رحمه الله: ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته؛ لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي، قال: صحّ حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، فأقول: قال الشافعي: أفطر الحاجم والمحجوم، فردوا ذلك على أبي الوليد؛ لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته؛ لكونه منسوخا عنده" اهـ.النووي، المجموع،ج1، ص64.

[2] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص640، والأم، ج2، ص106.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص316.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ما ذُكِر: فحديث(أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم) منسوخ عند الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما–، ولأنه رُوي في حجة الوداع، بخلاف حديث الفطر بالحجامة فروايته عام الفتح، وعند التعارض؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدم.

ثم إن الإمام الشافعي– رضي الله عنه– رأى باجتهاده من حيث حكم الحجامة للصائم أمرين مما يؤيد أنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ، والحجامة لا تُفطر:

الأمر الأول: أن الأَوْلَى بالصائم ألا يحتجم في نهار الصوم؛ كي لا يضعف بدنه، وأنَّ الحجامة بذاتها غير مفطرة للصائم، يقول: "فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم فَفِعْلُهِ فطَّره". [1]

والأمر الثاني: أنّه بالاستدلال القياس فإن الحجامة لا تُفطر؛ لأن ضابط المفطر: دخول عين إلى الجوف من منفذ مفتوح، والحجامة فيها خروج وليس دخول، وهذا يؤيد حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، وأما ما يفطر بخرجه كالقيء ونحوه؛ فهذا لتعمده تعاطي المفطر، ويقول في ذلك الإمام الشافعي –رضي الله عنه– : " ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنْزِل غير متَلَذِذ، فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ، ويخرج منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنور، فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه"[2]

---

[1] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص640، والأم، ج2، ص106.

[2] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص640، والأم، ج2، ص106.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نقل ما عليه عامة أهل العلم عدم الفطر بالحجامة، فقال:"والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة"[1].

وهذه المسألة: " نسخ الفطر بالحجامة مع احتمال غيره"، من نسخ السنة بالسنة، وإن احتملت غير النسخ، لكن الأدلة أيّدت النسخ ووقوعه، وأن النسخ كان إلى بدل، والبدل أخف من المُبدَل، وأن الاستدلال على النسخ كان بآخر الأمرين من فعل النبيﷺ.

وقد ذهب الإمام أحمد إلى الفطر بالحجامة [2]، بخلاف ما عليه الإمام الشافعي، وأبو حنيفة[3]، ومالك[4] – رضي الله عنهم – أجمعين.

المسألة الثانية: نسخ جواز التخيير بين الصوم والفدية في حق القادر على الصوم

كان أول ما فُرِض صوم رمضان على التخيير بين الصوم والفدية وإن كان قادراً مطيقاً الصومَ، فيجب على المكلف القادر فعل أحدهما، إما الصوم وإما الفدية لقول الله – تبارك وتعالى– : {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: آية184].

ثمَّ نُسخ جواز التخيير بتحتم الصوم على القادر المطيق، وإيجابه عليه بقول الله – تبارك وتعالى– : {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ

---

(1) الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص640، والأم، ج2، ص106.

(2) ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج7، ص420.

(3) ينظر: التمرتاشي، محمد بن عبدالله، الدر المختار بحاشية ابن عابدين، دار الفكر –بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م، ج2، ص395

(4) ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص711.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[سورة البقرة: آية185] فنَسَخَ التَخيير بين الصوم والفدية .

وقد نقل الإمام المزني –رحمه الله– النسخَ عن الإمام الشافعي –رضي الله عنه– بقوله: "(قال الشافعي) وغيره من المفسرين يقرءونها:{ يُطِيقُونَهُ}، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نسخ ذلك، قال: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله عز وجل قال {فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا} ، فزاد على مسكين {فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} ، ثم قال: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة:آية184]، قال: فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه، ثم بيَّن فقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [سورة البقرة: آية185] ، وإلى هذا نذهب وهو أشبه بظاهر القرآن" [(1)] .

فقولُه: "فلا يأمر بالصيام من لا يطيقه" ؛ بيانٌ أنّ المخاطَب بالصوم هو مَن يطيقه، فلو كان المُخاطَب بالآية العاجز عن الصوم لما قال له: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}؛ لأن من شروط وجوب الصوم الإطاقة حساً وشرعاً، وهي منتفية عند من عجز عن الصوم في وقته، فيصيرُ عليه واجب آخر بحسب حاله، إما القضاء كما في الحائض، أو الفدية كما في الهرم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه[(2)]، ويُفهم من ذلك : أنّ كلاً منهم لا يتوجه إليه التخيير في رمضان بين الصوم في الفدية، بل كلٌ مخاطَب بما يطيق، فعُلِم أن التخيير فيمن أطاق الصوم.

والاستدلال على النسخ كان بالقرآن، من قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ونصَّ على ذلك الإمام الشافعي –رضي الله عنه– عند حديثه عن التخيير بين الصوم والفدية

[(1)] المزني، مختصر المزني، ج8، ص155.

[(2)] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ص428، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمطيق الصوم، ثم نسخ الفدية بإيجاب الصوم على المطيق – فيما نقله عنه الإمام المزني –رحمه الله – عنه– بقوله: " ونزعم أنها نزلت [أي الآية التي فيها التخيير بين فرض الفدية والصوم على المطيق] حين نزل فرض الصوم، ثم نسخ ذلك، ... ثم بيَّن فقال: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} " [1] [سورة البقرة: آية185]، فإيجاب الصوم على المطيق بقوله تعالى: {فَلْيَصُمْهُ}؛ دالٌّ على نسخ التخيير بين الفدية والصوم، ونصّ الإمام الماوردي –رحمه الله– على بيان معنى الآية في معرض حديثه عن وجوب الصوم، وتعيين زمانه ، بقوله : "وحتم صيامه بعد أن كان الإنسان فيه مخيراً بين صيامه وإفطاره، وذلك معنى قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ} [سورة البقرة: آية184]، وبه قال أكثر أهل التفسير، حتى نسخ الله ذلك بقوله: {فَلْيَصُمْهُ}"[2].

ويُستدّل على النسخ بما رواه البخاري بسنده عن الصحابي سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: " لَمّا نزلتْ هذه الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [سورة البقرة: آية184] كان مَنْ أرادَ أَنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدِي، حَتى نزلَت الآيَةُ التِي بعدَها فَنسَخَتْها "[3]، فقول الصحابي –رضي الله عنه– صريحٌ في النسخ، وهذا من طرق الدلالة على معرفة النسخ، كما ذكرته في مطلب: "طرق معرفة النسخ".

وهذه المسألة: " نسخ جواز التخيير بين الصوم والفدية في حق القادر على الصوم"، من نسخ القرآن بالقرآن، والنسخ فيها إلى بدل، والقرآن الكريم، وقول الصحابي كانا طريقاً للاستدلال على النسخ.

---

(1) المزني، مختصر المزني، ج8، ص155.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص 394–395.

(3) البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، حديث (4507)، ج6، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: النسخ في باب الأحوال الشخصية.

راعى الشارع الحكيم ما خلقه في البشر من حاجة الزواج وبيّن أحكامه وشروطه، وبيّن ما قد يَعرِض فيه من وفاة أو طلاق ونحو ذلك، ووضح أحكامها وأثبتها، ونسخ منها، وأَعرض لشيءٍ مما نسخه هنا، والله الموفق.

المطلب الأول: النسخ في أحكام الزواج والعِدَد

اعتنى الشارع الحكيم بأحوال المسلمين، وما قد يعتريهم في حياتهم الزوجية، وشرع للزواج وما يطرأ فيه أحكاماً، بما يضمن لِمَن التزم فيها حياة هنيئة مطمئنة، وشرع الأحكام التي يُضمَن بتطبيقها صلاح المجتمعات، وتحصينها، ونسخ بعض الأحكام المتعلقة بالزواج؛ رحمة بالعباد وتوسعة عليهم، وسأبين منها مسألتين.

المسألة الأولى: نسخ تحريم الزواج ممن أتى الفاحشة.

كان أول أمر الشارع أنّ من ارتكب الفاحشة فلا يتزوج إلا ممن هي مثله في ذلك، أو يتزوج من المشركات، لقوله تبارك وتعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:آية3].

ثُمَّ نُسِخ الحكم، بجواز النكاح ممن ارتكب الفاحشة من المؤمنين، سواء ذكراً أو أنثى، بقولُ الله تبارك وتعالى:{ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور:32][1].

---

[1] وهذا من لطف الله الكريم ورحمته بعباده المؤمنين، وفيه تحصينٌ للمجتمعات، وحثٌّ للعاصي على التوبة والعفة، والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّ الإمام الشافعي– رضي الله عنه– على النسخ بقوله: " أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله: { الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، قال: هي منسوخة نسختها: { وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ } فهي من أيامى المسلمين"[1]، وأنّ دلالة ذلك من السنة النبوية بقوله: " فوجدنا الدّلالة عن رسول الله ﷺ في زانية وزان من المسلمين؛ لم نعلمه حرم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرَّم واحداً منهما على زوجه". [2]

وقد ذكر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – السنةَ الدالّة على النسخ، وأنّه يجوز للمؤمن وإن قارف الفاحشة أن يتزوج من المسلمين، سواء في ذلك الذكر والأنثى، بقولِه: " وقد اعترف ماعز عند رسول الله ﷺ، وقد حلَّف رسول الله ﷺ بِكْراً في الزنا، فجلده وجَلَد امرأة، فلا نعلمه قال للزوج: هل لك زوجة؛ فتحرم عليك إذا زنيت، ولا يزوج هذا الزاني ولا الزانية إلا زانية أو زانياً، بل يُروى عنهﷺ: [3] أن رجلاً شكا من امرأته فجوراً، فقال: طلِّقْها، فقال: إنّي أُحبها، فقال: استمتع

---

[1] الشافعي، الأم، ج5 ص12، 158، وج7 ص87. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ج10، ص88.

[2] الشافعي، الأم، ج5، ص12.

[3] والرواية عن الشافعي بسنده: " أتى رجُل إلى رَسول اللَّهِ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (فَطَلِّقْهَا)، قَالَ: إنّي أُحبُّها، قَال: (فَأَمْسِكْهَا إذًا)" اهـ، البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج10(88)، والنسائي، السنن الصغرى، باب ما جاء في الخلع، ح(3465)، ج6(170)، وقال الحافظ ابن حجر: " واختُلِف في إسناده وإرساله، قال النَّسائي: المرسل أولى بالصواب، وقال في الموصول: إنه ليس بثابت، لكن رواه هو أيضاً، وأبو داود من رواية عكرمة، عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة" اهـ، ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج3، ص452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها"[1]، وبقولِه في موضع آخر: " وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمرَ امرأته، وقذفها برجل، وانتفى من حملها، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما".[2]

فلما لم يُحرّم رسول الله ﷺ على من قارف الفاحشة أن يتزوج من المسلمين، ولم يَنْهَ المسلمين عن تزويجه منهم؛ عُلم أنّ ذلك دليل على نسخ النهي في تحريم الزواج ممن فعل الفاحشة بجواز الزواج منه.

فحكم الزواج مما قارف فاحشة من المؤمنين سواء كان ذكراً أو أنثى صحيحٌ، ولا إثم على واحد منها في ذاتِ الزواج، وأما ما ذهب إليه الإمام الشافعي –رضي الله عنه– مع تصحيحه لذلك النكاح وعدم تأثيمه للزوجين: أنَّ الأَوْلَى أن لا يُتَزوج إلا بمن كان عفيفاً، سواء من جهة الرجل أو المرأة، ونصّ على ذلك بقوله: " فالاختيار للرجل أن لا ينكح زانية، وللمرأة أن لا تنكح زانياً، فإن فَعَلَا؛ فليس ذلك بحرام على واحد منهما، ليست معصية واحد منهما في نفسه تحرم عليه الحلال إذا أتاه، قال:[الشافعي] وكذلك لو نكحَ[3] امرأة لم يعلم أنها زنت، فَعَلِم قبل دخولها عليه أنها زنت قبل نكاحه، أو بعده، لم تحرم عليه، ولم يكن له أخذ صداقه منها، ولا فسخ نكاحها، وكان له إن شاء أن يمسك، وإن شاء أن يُطلِّق، وكذلك إن كان هو الذي وجدته قد زنى قبل أن ينكحها، أو بعدما نكحها قبل الدخول أو بعده فلا خيار لها في فراقه، وهي زوجته بحالها، ولا تحرم عليه،

---

[1] الشافعي، الأم، ج5، 158.

[2] الشافعي، الأم، ج5، ص12.

[3] أي عقد عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء حد الزاني منهما، أو لم يحد، أو قامت عليه بينة، أو اعترف، لا يُحَرِّم زنا واحد منهما، ولا زناهما، ولا معصية من المعاصي الحلالَ، إلا أن يختلف دينهما بشرك وإيمان."[1]

وفي هذه المسألة " نسخ تحريم الزواج ممن أتى الفاحشة": نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة دالَّة على النسخ، وأنها نسخ إلى بدل، والبدل كان إلى أخف وسَعة بإباحة الزواج ممن ارتكب الفاحشة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نسخ الحول في عدة الوفاة

إن الشارع الحكيم فرض على المرأة أن تعتدّ لوفاة زوجها، فتلزم بيت الزوجية إلا لضرورة وتترك الزينة ولا يحل لها الزواج، وكانت مدّة العدة سنة كاملة، لقوله الله تبارك تعالى: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ} [سورة البقرة: آية240].

ثم خفف الشارع عنها بنسخ الحول إلى جَعْل العدة أربعة أشهر وعشر أيام، بقول الله تبارك وتعالى: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا} [سورة البقرة: آية234]، فصار هذا ناسخٌ لحكم مدة العدة حولاً كاملاً في قوله تعالى: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ} [سورة البقرة: آية240].

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على النسخ في معرض حديثه على الآية، وبيان الأحكام فيها بقوله: " حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل

---

[1] الشافعي، الأم، ج5، ص13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نزول آي المواريث، وأنها منسوخة[1]، وأن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً، ليس لها الخيار في الخروج منها، ولا النكاح قبلها" اهـ[2].

وقد كانت الاستدلال على ثبوت النسخ، وأنّ العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من إجماع أهل العلم، وذكر الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في معرض حديثه عن قول الله تبارك وتعالى: {والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا}، وما تناولته الآية من أحكام ما نصه: "وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم، وكذلك لا اختلاف علمتُه في أن إليها عدة الأربعة أشهر وعشر".[3]

والتربص أربعة أشهر وعشرة أيام يعمُّ كل امرأة مات عنها زوجها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة أو من ذوات الأقراء، وسواء قبل الدخول أم بعده، ويُستثنى من ذلك العموم المرأة الحامل التي مات عنها زوجها؛ فعدتها بوضع الحمل، سواء وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام، أو أكثر من ذلك.

---

[1] الشافعي، الأم، ج5(239)، والبيهقي، السنن الكبرى، ج7. ص701، ومعرفة السنن والآثار، ج11، ص202.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص701.

[3] الشافعي، الأم، ج5، ص239. ينظر في نقل الإجماع ، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، ط1، 1408هـ، ج1، ص324، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م ، ج8، ص115 والنووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص351.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على ذلك بقوله: " ودلّتْ سنَّة رسول اللهﷺ على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملاً؛ فيكون أجلُها أن تضع حملها، بعد أو قرب، ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشر"[1].

وهذه المسالة " نسخ الحول في عدة الوفاة": من نسخ الكتاب بالكتاب، والإجماع دالّ على ترك الحكم المنسوخ والعمل بالناسخ، وأنها من النسخ إلى بدل، وأن الناسخ فيها أخف من المنسوخ، وهذا رحمة من الله تعالى بنساء المؤمنين، والله تعالى أعلم.

[1] الشافعي، الأم، ج5، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النسخ في أحكام الوصايا والمواريث.

اعتنى الشارع الحكيم بتقسيم الفروض بالمواريث، ونصَّ على ذلك في كتابه العزيز، وبيّنت السنة الشريفة ما يتعلق بأحكام الميراث كتوافق الدين ونحوه، فكانت الأحكام في تقسيم المواريث واضحة جليّة مجمعٌ على غالبها، وكان بعضها منسوخٌ بما ثبتَ، سأُبين منه مسألتين.

المسألة الأولى: نسخ التوارث بالهجرة

كان أول أمر الشارع الحكيم في الميراث؛ أن يتوارث المهاجرون والأنصار، فيرث المؤمن المهاجر أخاه الأنصاري، وكذلك العكس، لقوله تبارك وتعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [سورة الأنفال: آية72]، ومعنى الآية: " أولئك بعضهم أولياء بعض، دون أقربائهم من الكفار، قيل: في العون والنصرة، وقال ابن عباس: في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة، فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون دون ذوي الأرحام، وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر".[1]

ثم أنزل الله تبارك وتعالى من له حق في الميراث ومقدار فرضه، فنسخ حكم التوارث بالهجرة ونحوها، وصار قول الله –تبارك وتعالى– : { وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } [سورة الأنفال: آية75] ناسخٌ للحكم الأول.

ونصّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على النسخ في حديثه على الرد في المواريث بقوله: " قلنا توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله

---

[1] البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ، ج2، ص213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عز وجل: {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} على معنى ما فرض الله عز ذِكْرُه وسنَّ رسوله ﷺ لا مطلقا هكذا"[1].

وأولوا الأرحام المقصودون: هم مَن جَعل لهم الشارع نصيباً مُقدراً من الميراث، لا كل رحم، وبيَّن ذلك الإمام الشافعي – رضي الله عنه– بقوله: " ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام،ولا رحم له، أَوَلا ترى أنَّ ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخال أقرب رحماً منه، فإنّما معناها على ما وصفت لك، من أنَّها على ما فرض الله لهم، وسن رسول الله ﷺ "[2]

فلما بيّن الله تبارك وتعالى الفروض، وقسمة كل من له حق منها، دلَّ على أن من لم يُقسم له؛ فلا يرث، وكان ما ذُكِر أنِفاً أيضا مما رواه الصحابي عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– دالّا على النسخ.[3]

وقد جعل الله تبارك وتعالى آيات المواريث ناسخة لكل ما تقدمها من أحكام الميراث، يقول الماوردي – رحمه الله –: " ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها بين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء، نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث"[4]

وهذه المسألة " نسخ التوارث بالهجرة" مِن نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ إلى بدل، فيها أن التوارث بسبب الهجرة كان حقاً في وقت، وفي وقت آخر لم يكن حقاً؛ لنسخه، والله تعالى أعلم.

---

(1) الشافعي، الأم، ج4، ص84.

(2) المرجع السابق، ج4، ص84

(3) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج21، ص377.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقارب

إن الشارع الحكيم قد حثَّ على برّ الوالدين والإحسان إليهما والتودد لهما، والإحسان إلى الأقارب والأرحام وصلتها، وكان قد أوجب على الولد أن يوصي لوالديه وأقاربه مالَه، بقول الله – تبارك وتعالى– : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة: آية180] ، فالآية بيَّنت أنّ على مَن ترك مالاً: أن يوصي لوالديه وأقاربه من المال وجوباً عليه، يقول الإمام الشافعي –رضي الله عنه–: "وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا –والخير المال– أن يوصي لوالديه وأقربيه".[1]

ثُمّ نَسخ إيجاب الوصية ببيان ما يجب للوالدين من مال ولدهما ميراثاً، ومن له حق في الميراث من الأقارب، وجعل لكلٍ نصيباً مفروضاً بقول الله تبارك وتعالى: {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء:آية11]، فالآية فيما فرضت للوالدين من قسمة الميراث؛ نصٌ لا يحتمل إلا المعنى المذكور فيها.

وقد نصّ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– على النسخ بقوله: " فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسّم الله – تعالى ذكره– المواريث كانت تطوعاً"[2].

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص103.

[2] الشافعي، الأم، ج4، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبيّن – رضي الله عنه– أنّه عندما كان الميراث محصوراً بما يوصَى به ولِمَنْ يوصى إليه؛ كانت الوصايا واجبة، فلما جَعَل الله تبارك وتعالى نصيباً مفروضاً لمن جاز له أن يرِث؛ صار المتأخر ناسخاً للمتقدم.

وقد استدل –رضي الله عنه– على النسخ: بالخبر والإجماع[1]، وبآية المواريث: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء:آية11] كما نقل ذلك البيهقي – رحمه الله – بقوله [2]: "واحتج الشافعي –رحمه الله – بآية الميراث، وبما روي عن النبي ﷺ : من قوله: (لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ)".[3]

ولو أوصى شخص لقريب له؛ فإن كان وارثاً لا يأخذ إلا بأن يُجيز له ويَقْبل بقية الورثة؛ لأن الشارع فرض له بالميراث، وإن لم يكن وارثاً فالوصية نافذة، يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه: "وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم؛ لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم، فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين، وسمى معهم الأقربين جملة، فلما كان الوالدان وارثين؛ قسنا عليهم كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي فلما كان

---

[1] كما بيّنته سابقاً في "طرق معرفة النسخ".

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص149.

[3] وقد سبق تخريجه، ص47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقربون ورثة، وغير ورثة؛ أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص، والقياس، والخبر: (ألا لا وَصِيَّةَ لِوَارِث)، وأجزنا الوصية للأقربين، ولغير الورثة مَنْ كان".[1]

والوصية الواجبة المنسوخة هي ما كانت للوالدين والأقارب الذين فَرَض لهم الشارع نصيباً، أما الأقارب غير الوارثين فيستحب الوصية لهم فيما دون الثلث، يقول الخطيب الشربيني: "ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم ذي ولاء، ثم جوار، كما في صدقة التطوع المنجزَة، وأهل الخير والمحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم، أما الوارث فلا يستحب الوصية له".[2]

ومسألة " نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقارب بالمواريث" مِن نسخ الكتاب بالكتاب، والنسخ فيها إلى بدل، وكان طريق الاستدلال على نسخ الكتاب بالكتاب: الكتاب والسنة والإجماع، وأن الوصية الواجبة للوالدين والقريب الوارث كان حقاً في وقت، ثم صار تركها حقاً بنسخ الشارع الحكيم لها.

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص118.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: النسخ في بابي الحدود والجهاد

يأتي هذا المبحث لبيان أحكامٍ منسوخةٍ في بابي الحدود الجهاد، مما شُرع للعباد زجراً لهم، ورأفة بهم، وتخفيفاً عليهم، رحمة من الله تعالى بعباده.

المطلب الأول: النسخ في أحكام الحدود

قد شرع الله تبارك وتعالى عقوبةً على من ارتكب محرماً، وجعل منها قصاصاً، ومنها تعزيراً، ومنها حداً، وقد خفف في أحكام بعض الحدود بنسخها، أُبيّن شيئاً منها هنا، والله الموفق.

المسألة الأولى: نسخ الجلد عن الزاني المحصن

إن الشارع الحكيم جعل عقوبة الزاني المحصن الجلد والرجم، بما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْم)"[1].

ثمَّ خفف عنه ونسخ الجلد، فصارت العقوبة الرجم وحده، بالحديث الناسخ للجلد مما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– عن النَّبي ﷺ قالا: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، حديث رقم(1690)، ج3، ص1316.

[2] "عسف فلاناً: استخدمه "اهـ. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج24، ص159.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا)، فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا"[1].

وقد نصَّ الإمام الشافعي –رضي الله عنه– على النسخ بقوله: " فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يعدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها؛ دلَّ على نسخ الجلد عن الزانيين الحُرَيْن الثَّيِّبَيْن، وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء بدأ بعد أول، فهو آخر"،[2] فلما كان الرجم وحده دون الجلد آخر الأمرين من فعله دلّ على أن الأول منسوخ.[3]

وسنة النبي ﷺ كانت هي الدّالة على وقوع النسخ، وقد بيّن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ذلك بقوله: " ودلت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين"[4].

وهذه المسألة " نسخ الجلد عن الزاني المحصن" من نسخ السنة بالسنة، والسنة هي الطريق في إثبات وقوع النسخ، بفعله وقوله ﷺ وآخر الأمرين من فعله ﷺ الرجم دون الجلد معه على الزاني المحصن، وأنّ النسخَ إلى أخف، والله تعالى أعلم.

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده، حديث رقم (7193)، ج9، ص75، وكتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم(2314)، ج3، ص102.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج12، ص272، والبيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص305.

[3] وهذه المسألة تأتي كتطبيق أيضاً على القاعدة الفقهية: "ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لم يوجب أدونهما بعمومه"، بأنّه لما وجب أعظم الأمرين وهو الرجم لخصوص كونه محصناً؛ لم يجب عليه أدون الأمرين وهو الجلد؛ لعموم كونه زنا. ينظر: قليوبي، أحمد سلامة، حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الفكر، بيروت،1415هـ/1995م، ج4، ص181.

[4] البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج12، ص272، والبيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ج1، ص305.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: نسخ القتل عن شارب الخمر

قدَّر الشارع الحكيم في أول الأمر أنَّ مَنْ شَرِب الخمر وحُدَّ فيه وتكرر ذلك منه أكثر من ثلاث مرّات فإن حَدّه هو القتل، وذلك فيما روي عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–: "قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ)[1].

ثُم رَفع حكمَ القتل بنسخه؛ تخفيفاً على العباد ورحمة بهم، والنص الناسخ لإيجاب حد القتل على من جيء به وقد شرب الخمر ثلاث مرَّات وحُدَّ فيه: ما رُوِيَ مرفوعاً عن قبيصة بن ذؤيب: "أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابِعَة فاقتُلُوه) فأتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثم أُتي به فَجَلَدَه، ثم أُتي به فجَلَدَهُ، ثم أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً"[2].

وقد نصَّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على النسخ وأنَّ حديث قبيصة ناسخٌ بقوله : " أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ)، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به الثانية

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج6، ص535، والحاكم، محمَّد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر، 1411هـ–1990م، ج4، ص413، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، ج1، ص285، وقال الحافظ ابن حجر: " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أُعِلَّ بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري، قال: بلغني عن قبيصة، ويعارِض ذلك رواية بن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حَدَّثه: أنه بلغه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح؛ لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أنَّ الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح"اهـ، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل، فكانت رخصة ، قال سُفْيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ لمنصورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمِخْوَلٍ: كُونَا وَافِدَيِ العراق بهذا الحديث[1]، والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه".[2]

فقد صرّح الإمام الشافعي رضي الله عنه بنسخ إيجاب القتل عن شارب الخمر في الرابعة، وأشار إلى الإجماع بأن شارب الخمر لا يُقتل حداً، فصار الإجماعُ بعد ذلك دليلاً على أن حدَّ شارب الخمر الجلد، لا القتل، وإن تكررت منه تلك المعصية وحُدَّ فيها.

واستدل الإمام الشافعي على النسخ بالسنة النبوية بقوله: "والقتل منسوخ بهذا الحديث [حديث قبيصة بن ذؤيب] وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه[3] عند أحد من أهل العلم عليه"[4].

واستدل بما ورد في السنة النبوية بأنه لا يحلّ قتل شارب الخمر بقوله: "فإن قال قائل: فهل في هذا حجة غير ما وصفت؟ قيل: نعم، أخبرنا الثقة، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " (لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ)" [5]، قال الشافعي رحمه

---

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص155، والمسند، ج1، ص285.

(2) الشافعي، الأم، ج6، ص155 والبيهقي، معرفة السنن والآثار،ج13، ص35.

(3) الشافعي، الأم، ج6، ص155، والبيهقي، معرفة السنن والآثار،ج13، ص35.

(4) البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج13، ص35.

(5) بهذا اللفظ رواه البيهقي في : معرفة السنن والآثار، ج12، ص237، وروي في الصحيحين بلفظ: " عن عبد الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [سورة المائدة:آية45]، حديث رقم(6878)، ج9،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله: وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث في ثبوته عن النبي ﷺ، قال: فإن قال قائل: قد يحتمل أن يكون هذا على خاص، ويكون من أمر بقتله فنقتله بنص أمره، فلا يكونان متضادين، ولا أحدهما ناسخاً للأخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للأخر، قيل له: فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أُقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه، ولم يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي إن كان ثابتا فهو منسوخ"[1].

فدلَّ أسلوب الحصر في الحديث على: أنَّه لا يجوز قَتْلُ المسلم واستباحة دمه إلا إن ارتدَّ – والعياذ باللَّه – ، أو محصنٍ زنى، أو بقتل عمد بغير حق، وما سوى ذلك لا يحلّ فيها قَتْل المسلم إلا ما ورد بدليل خاص كالحرابة، وشارب الخمر ليس منها، وكذلك إجماع المجتهدين[2] دالٌّ أيضاً بقوله أنِفاً: "فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف في أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم أتي به خامسة أو سادسة؛ أقيم ذلك الحد عليه، ولم يقتل"[3].

فهذه المسألة"نسخ القتل عن من شارب الخمر"؛ من نسخ السنة بالسنة، والسنة الشريفة والإجماع كانا دالين على وقوع النسخ، وأنها نسخ إلى بدل، وأن النسخ إلى أخف من المنسوخ؛ رحمة بالعباد، والله تعالى أعلم.

ص5، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم، حديث رقم (1676)، ج3، ص1302.

[1] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص643.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص189.

[3] الشافعي، اختلاف الحديث، ج8، ص643.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النسخ في أحكام الجهاد.

قد جعل الشارع الحكيم الجهادَ ذروةَ سنام الإسلام، وفيه من الخير الكثير، بثواب وغنيمة، وفتح لبلاد غير المسلمين، فيدخل الناس في الإسلام ويأمنون على أنفسهم دنيا وآخرة، وشُرع في الجهاد أحكاماً ثم نُسِخت، أُبيّن شيئاً منها في هذا المطلب، والله الموفق.

المسألة الأولى: نسخ بِدء المشركين بالقتال حتى يقاتلوا ومنع القتال في الأشهر الحرم

أول ما ابتدأ تشريع الجهاد كان قد أُذِن للمسلمين بأن يقاتلوا من يُقاتلهم، ثم أذن لهم بالقتال في غير الأشهر الحُرُم، بقوله تبارك وتعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [سورة البقرة:آية190]، ولِمَا في قوله تبارك تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [سورة الحج: آية39].

ثم نسخ ذلك كله بجواز القتال، وابتداء المشركين بالقتال وإن لم يُقاتلوا، وأباح القتال في الأشهر الحرم، بقولُ الله تبارك وتعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [سورة البقرة:آية193].

وقد قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في حديثه على الآيات السابقة: " فأَذِن لهم بأحد الجهادين، بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدؤا مشركاً بقتال، ثمَّ أَذِن لهم بأن يبتدؤا المشركين بقتال، قال الله تعالى: { أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ } [سورة الحج: آية39 –40]، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عزوجل: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [سورة البقرة: آية190]"[1]، فبيّن هنا مراحل أحكام القتال.

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ نصَّ على بيان النسخ بقوله: " نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشدَّ العدو على المسلمين، وفَرَض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل، ثم يقال: نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام، بقول الله عز وجل: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [سورة البقرة:آية193] "[1]، فصرح بالنسخ، وصار الحكم مطلقاً بعد أن كان مقيّداً، بأن الجهاد مباح في كل الأوقات لا يتقيد بزمن دون آخر، ولا بابتداء المشركين بالقتال، يقول الخطيب الشربيني –رحمه الله–: " ثم أمر به [أي الجهاد] من غير تقييد بشرط ولا زمان". [2]

ولما كانت الآية التي فيها إيجاب القتال غير مُقيّدة بزمان وشرط، وأنها آخر الأمرين من فعله ﷺ ، دلَّ على نسخ ما سبقها مما هو مُقيّد أو مشروط، وقد سار النبي ﷺ إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدءه المشركون بالقتال، يقول العمراني[3] في حديثه على النسخ بعد سوْقه الآيات والنص على النسخ: " فإن الجهاد في سبيل الله كان محرما في الأشهر الحرم في أول الإسلام، وفي البلد الحرام إلا إن ابتدئوا بالقتال، والدليل عليه: قَوْله تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة البقرة:آية 217] ، وقَوْله تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [سورة التوبة:آية 5] الآية، وقَوْله تَعَالَى: {وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [سورة البقرة:آية 191] ثم نسخ ذلك كله، فقال تَعالَى:

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص169.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص209.

[3] هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين، ولد سنة 489هـ، وهو شيخ الشافعية في اليمن، وكان عارفاً عالما بالأصول والخلاف، وأعرف أهل الأرض بمصنفات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان يقوم الليل بأكثر من مئة ركعة، توفي في ربيع الآخر، سنة558هـ، رحمه الله تعالى. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج7، ص336–338.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [سورة التوبة: آية 29] ، ولم يفرق، ولـ: (أن النَّبيﷺ بعث خالد بن الوليد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – إلى الطائف في ذي القعدة فقاتلهم، وسار إلى مكة ليفتحها من غير أن يبدؤوه بقتال)"[1] .

في هذه المسألة "نسخ بِدء المشركين بالقتال حتى يقاتلوا ومنع القتال في الأشهر الحرم": نسخ الكتاب بالكتاب، والنسخ إلى بدل أوسع من المُبْدل منه؛ بأنه لم يُقيّد الجهاد بابتداء المشركين، ولا في الأشهر الحُرم، والسنة دالَّة على وقوع النسخ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: نسخ ردِّ من جاءت مؤمنةً من النساء إلى المشركين في الصلح

عندما صالح النبي ﷺ في عام الفتح قريشاً؛ كان في شروط الصلح أنّ من جاء من قريش إلى المسلمين مسلماً لَزِمَ رده إليهم سواء كان رجلاً أو امرأةً، ومن خرج من المسلمين إليهم لا يجب رده إلى المسلمين، وذلك بما ورد في شروط صلح الحديبية بردِّ من جاء مؤمناً من قريش إليهم مطلقاً، وذلك فيما رواه البخاري من شروط صلح الحديبية بما نصه: "وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ"[2].

ثُم نُسخ حُكم ردّ من جاءت من النساء مؤمنةً إلى المشركين؛ حفاظاً عليهنَّ لضعفهنَّ ورحمة بهنّ، والذي نسخ ردَّ المؤمنات إلى قريش ما جاء من فعل النبي ﷺ بعد صلح الحديبية فيما رواه البخاري – رحمه الله– عن الصحابي عروة بن الزبير– رضي الله عنهما– : "أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ

---

[1] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ت: قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ/2000م، ج12، ص101.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث رقم(4180)، ج5، ص126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ)، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} إِلَى قَوْلِهِ :{ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}"[1].

ومع فِعْل النبي ﷺ كان قولُ الله تبارك وتعالى: { يـَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة الممتحنة:آية10] ناسخاً لشرط ردّ المؤمنات، مبيّناً حكمه.

وقد نص الإمام الشافعي – رضي الله عنه– على النسخ بقوله: " ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي: (أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأنّ مَنْ جاء قريشاً من المسلمين مرتداً؛ لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم،... حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمةً مهاجرةً؛ فنسخ الله عز وجل الصلحَ في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [سورة الممتحنة:آية10] الآية كلها وما بعدها"[2].

---

[1] البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام، حديث رقم (2711)، ج3، ص188.

[2] الشافعي، الأم، ج4(202).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصرّح – رضي الله عنه– أن القرآن ناسخ ثم السنة بقوله: "ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا، قال: (إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه: أنْ يردَّ من جاءه منهم) وكان النساء منهم، كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء"[1].

وترى الباحثة أن: هذا يدلُّ على أن الإمام الشافعي – رضي الله عنه– يقول أن القرآن ناسخ للسنة، وذلك مع السنة الناسخة، كما أوضحتُ ذلك في فصل التأصيل، ويؤكد هذا ما ذكره الزركشي بقوله: "والحاصل: أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة، فكأنه يقول: لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً، لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر، فإن الكل من الله" [2].

وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ الفعلية على النسخ، عندما لم يَرُدَّ ﷺ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – رضي الله عنها– إلى قريش حينما جاءته مسلمة بعد الصلح؛ عملاً بقول الله تبارك وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ

---

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص208.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص275–276، وينظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج2، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة الممتحنة: آية10]، الذي فيه النهي عن ردّ المؤمنات إلى الكفار.

وهذه المسألة: " نسخ ردِّ من جاءت مؤمنةً من النساء إلى المشركين في الصلح" فيها: ترك العمل بالحكم الأول؛ لنسخه، ونسخ السنة بالسنة، وأن الكتاب يكون ناسخاً للسنة ومعه سنة ناسخة، وأن النسخ إلى بدل، والبدل أوسع من المُبْدَل؛ رحمة بالمؤمنين، وأن السنة دالّة على النسخ، وأن من عقد صلحاً مع غير المسلمين، وشرَطَ فيه رد من جاء مؤمناً سواء رجلاً أو امرأة إلى مَنْ صالح معهم؛ فشرطه منتقض؛ لنسخه، يقول الإمام الشافعي – رضي الله عنه –: "ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ: أن لا تُرَد النساء؛ لم يكن لأحد ردهنّ، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط ردّ النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطلٌ، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء"[1]، وذلك لأن الحكم المنسوخ لا يجوز العمل به، ولو عمل به لا يكون صحيحاً ولا مجزءاً، كما بيّنتُ ذلك في : "الأثر المبني على تعريف النسخ بالترك"، والله تعالى أعلم.

[1] الشافعي، الأم، ج4، ص208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد رسول الله ﷺ، وبعد:

فلما امتن عليَّ مولاي الكريم بالتطواف في رياض النسخ عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، خلُصت إلى النتائج الآتية:

1- إن تعريف الإمام الشافعي للنسخ بالترك؛ موافقٌ لمعنى الرفع الذي يُعرِّف به الأصوليون النسخ.

2- إن ما بنى عليه الإمام الشافعي فيما اعتمده بوقوع النسخ؛ قد استنبطه من الكتاب والسنة.

3- إن النسخ مُتعلِّق بفعل المكلف لا بذات خطاب الله تعالى، وهو تَرْكٌ من العبد لما أُمِر به في الزمان الأول، إلى ما أمر به في الزمان الثاني؛ امتثالاً لأمر الشارع الحكيم.

4- إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن مثله، ولا يوجد عند الإمام الشافعي -رضي الله عنه- آية منسوخة إلا وكانت آية أخرى ناسخةً لها.

5- إن السنة تُنسخ بالسنة وحدها، وبالسنة والقرآن معاً.

6- لا تُنسخ السنة بالقرآن وحده؛ لئلا يُترك العمل بالسنة، بحجة نسخها بالقرآن.

7- إنّ النسخ لا يكون إلا في زمن النبوة، ولا يكون في النسخ دوران للعلة، بحيث إذا وجدت علة النَّسخ قُلْنا به، وإن لم توجد عُدنا للمنسوخ.

8- المشروع في حق المُكلف الحكم الناسخ، ولم يُنسخ حكم إلا وكان بدله حكم آخر.

9- ما قال به الإمام الشافعي في الفروع الفقهية الناسخة والمنسوخة؛ هو تنزيل لما أصلّه في مبحث الناسخ والمنسوخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

توصي الباحثة طلاب العلم وأهله بـ:

1- التوجه إلى تُراث الأمة، المُتمثل في مصنفات المذاهب الأربعة التي هي سور الإسلام وحصنه المتين، بالتعلم والتعليم منه مباشرة على أهله.

2- الاهتمام بأصول الفقه والقواعد الفقهية؛ لِما يعطي للطالب من مُكْنة في العلوم، والوقوف والبناء للتكوين العلمي الذاتي بشكل قوي.

3- الاهتمام بمباحث الأصول التي تناولها الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في "الرسالة" ودراستها كل مبحث بدراسة متخصصة، وتطبيق ذلك على الفروع الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيـات

الرقم المتسلسل	الآيـــــــــات الكـريـمـــــات	رقم الصفحة
1	{ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [سورة البقرة: آية 106]	45
2	{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [سورة البقرة: آية 180]	70
3	{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [سورة البقرة:آية190]	126
4	{ وَلا تَنكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [سورة البقرة: آية 221]	78
5	{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة البقرة:آية 217]	127
6	{والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجًا وصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ} [سورة البقرة: آية240].	113
7	{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [سورة البقرة: آية184].	107
8	{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: آية275]	65
9	{وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ} [سورة النساء:آية11]	119

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10	{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [سورة النساء:آية 23]	66
11	{ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } [سورة النساء:آية24]	66
12	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } [سورة النساء:آية 43]	93
13	{ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ} [سورة المائدة: آية 5]	78
14	{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [سورة المائدة:آية38]	65
15	{ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [سورةالأنعام:آية145]	66
16	{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [سورة الأنفال:آية65]	46
17	:{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [سورة الأنفال: آية 66].	46
18	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [سورة الأنفال: آية72]	116
19	{فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [سورة التوبة:آية 5]	127
20	{قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} [سورة التوبة:آية 29]	128
21	{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [سورة التوبة: آية 103]	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22	{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ }[سورة يونس: 15]	52
23	{يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} [سورة الرعد آية39]	45
24	{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[سورة الإسراء: آية78]	101
25	{ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ} [سورة الإسراء: آية79]	58
26	{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [سورة الحج: آية39].	126
27	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [سورة النور: آية2]	65
28	{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:آية3].	110
29	{ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [سورة النور:32]	110

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم المتسلسل	الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
1	عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما– قال : (احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ)	103
2	قال رسول الله ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)	92
3	وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ:(أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)	103
4	بل يُروى عنهﷺ: (أن رجلاً شكا من امرأته فجوراً، فقال: طلِّقْها، فقال: إنّي أُحبها، فقال: استمتع بها)	111
5	من رواية الصحابي الجليل عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).	49
6	روى مالك عن نافع عن ابن عمر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا)	79
7	رُوِي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها–: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِساً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً)	95
8	عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)	91
9	عن السيدة عائشة – رضي الله عنها– عندما سَأَلَت النبي ﷺ عن نهيه عن إدخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّما	47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافّة التِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا)	
10	قالَ رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْم)	121
11	(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَة، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَان، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُوُل اللهِ: أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ)	102
12	روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ: كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ)	102
13	عن الصحابي عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – : "أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَجَاءَتِ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ)	129
14	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ	121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللَّهِ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا)،	
15	(لا وَصِيَّةَ لِوَارِث)	47
16	قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ).	123
17	(نَهَى رَسُولَ الله عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)	74
18	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ)	79
19	(الوضوء مِمَّا مَسَّت النَّار)	87

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الرقم المتسلسل	العلم	رقم الصفحة
1	الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن	82
2	حرملة بن يحيى	17
3	بن حنبل، أحمد	15
4	الربيع بن سليمان	17
5	الزعفراني، الحسن بن محمد	18
6	الزنجي، مسلم بن خالد	14
7	السمرقندي، نصر بن محمد	61
8	الصدفي، يونس بن عبد الأعلى	17
9	الصيرفي، محمد بن عبد الله	41
10	مالك بن أنس	15
11	المزني، إسماعيل بن يحيى	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك محمد بن محمد، الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، (1426هـ -2005م)

- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1،(1408هـ - 1988م).

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ

- الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ-1999م).

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: مصطفى بن حامد بن سميط، دار الضياء، الكويت، ط1،(1438هـ- 2017م).

- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411هـ).

- باعش، سعيد بن محمد باعلي، بشرى الكريم بشرح مستئل التعليم، دار المنهاج، ط3، (1432هـ-2011م).

- البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، (1422هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البخاري، عبد العزيز بن محمد بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم باللّه البغدادي، دار الكتاب العربي الإسلامي.

- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، السعودية – المدينة النبوية، ط1، (1436هـ - 2015م).

- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ.

- البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1422هـ - 2002 م).

- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، (1420هـ).

- البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: أحمد صقر، ط1،(1390هـ-1970م)

- البيهقي، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي – باكستان، دار قتيبة، دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب – دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، تحقيق:عبد المعطي قلعجي، ط1، (1412هـ-1991م).

- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003م).

- البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1414هـ-1994م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1998م).

- جغيم، نعمان، تحرير رأي الإمام الشافعي في النسخ بين القرآن والسنة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، العدد (15)، السنة (10).

- الجلال، محمد سنان، نسخ القرآن بالسنة، نظرية الوقوع ومنع الجواز، رؤية أصولية في ضوء وجهة الإمام الشافعي"،مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، المجلد (7) مارس (2014م).

- الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، ط1، (1428هـ-2007م).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ- 1997م).

- ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد، آداب الشافعي ومناقبه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط1، (1424هـ-2003م).

- الحصني، محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، (1994م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.

- الدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تقديم وتصحيح: عبد الباقي بن محمد مبارك، دار ابن حزم، ط1، (1434هـ -2013م).

-الدردير، أحمد بن أحمد، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الفكر.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420هـ-1999م).

- الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، ت:طه جابر علواني، ط3، (1418هـ-1997م).

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، شرح مسند الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ، ط1، (1428هـ-2007م).

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، (2009م).

- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (1404هـ- 1984م).

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ط1، (2009م).

- أبو زرعة ، قطلوبغا، أبو العدل قاسم السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم، دمشق ط1، (1413هـ-1992م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط1، (1414هـ-1994م).

- سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، المدينة المنورة، ط2، (1423هـ-2002م).

- أبو زهرة، محمد، الشافعي: حياته وعصره وأراءه الفقهية، دار الفكر العربي، (1978م).

- السبكي، تاج الدين علي عبد الكافي وولده، الإبهاج شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات والنشر، ط1، (1424هـ-2004م).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، (1413هـ).

- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، (1430هـ-2009م).

- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، دار الفاروق، عمان-الأردن، ط1، (1432هـ- 2011م).

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، (1411هـ-1990م).

- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ-1990م)

- اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ-1990م).

- جماع العلم، دار الأثار، ط1، (1423هـ-2002م).

- الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (1437هـ-2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشافعي، جماع العلم، دار الآثار، القاهرة، ط1، (1423هـ-2002م).

- الشافعي، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت،(1400هـ).

- الشرواني، عبد الحميد الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، (1357هـ-1983م).

- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ).

- الشيرازي، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط2.

- الشيرازي،اللمع بشرح بغية المشتاق للفاداني، دار ابن كثير، تحقيق: أحمد درويش، ط3، (1436هـ-2051م).

- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

- العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، (1425هـ-2004م)

- العسقلاني، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ).

- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

- الطيار، مساعد بن سليمان، مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (نظرة تقويمية)، كلية التربية، جامعة الملك سعود، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (18)، 1436هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- علي، أمجد رشيد محمد ، الإملاء على شرح المحلي للورقات، دار الفتح للدراسات والنشر- مدارك تأصيل العلوم، (1440هـ- 2019م).

- أمجد رشيد محمد ، بغية الأريب من معاني نظم نهاية التدريب، دار الفتح، ط1، (1440هـ-2019م).

- أمجد رشيد محمد، الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، (1420هـ-2000م).

- العمراني، يحيى بن أبي الخيربن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (1421هـ-2000م).

- الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (1432هـ- 2011م).

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار التراث للطبع والنشر، تحقيق: محمد الأحمدي.

- القاسم بن سلّام الهروي البغدادي، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية،حيدر آباد، ت: محمد خان، ط1، (1384هـ-1964م).

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1407هـ).

- القاضي عياض، أبو الفضل عياض اليعصبي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم.

- قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، حاشية قليوبي وعميرة على كنز الراغبين، دار الفكر، بيروت، (1415هـ-1995م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م).

- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، دار الرسالة، بيروت.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1419 هـ -1999م).

- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار المنهاج، جدة، (1434هـ-2013م).

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، ط1، (1415هـ -1995م).

- والمزي، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1400هـ - 1980م).

- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

- وأبو النجا، موسى بن أحمد، الإقناع في مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406هـ-1986م).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء المعرفة، بيروت، ط 21، (1437هـ-2016م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، ط1، (1439هـ-2017م).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب/ تكملة السبكي، دار الفكر.

- الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية المصرية، (1357هـ-1983م).

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

al-Sabbagh, Amal Ahmad: The Abrogation According to Imam Shafe'i: An Applied Fundamental Study, Master's Thesis, Yarmouk University, 2019, Supervised by Dr. Ibrahim Muhammad al-Jawarnah.

This study comprises a brief biography of Imam al-Shafe'i (Allah be pleased with him) and his legal methodology of juristic reasoning; a detailed exposition of his legal methodology related to abrogation; and an applied legal study in a variety of different legal contexts of his legal methodology related to abrogation.

This is done by:

(1) Defining abrogation according to Imam al-Shafe'i (Allah be pleased with him); explaining its wisdom, types, and how it is established; explaining abrogation of the Quran by the Quran, abrogation of the Sunna by the Sunna, the logic of Imam al-Shafe'i with respect to the abrogation of the Quran by the Sunna and the abrogation of the Sunna by the Quran; explaining what can be abrogated; and the relation of abrogation to exclusion; and (2) Applying the legal methodology of Imam al-Shafe'i (Allah be pleased with him) as it relates to abrogation to specific legal cases in a variety of legal topics by illustrating the legal question, explaining the abrogating and abrogated scriptural texts in it, mentioning what Imam al-Shafe'i himself said about it, how to know that a question has been abrogated, and what needs to be explained about the legal topic at hand.

I have given detail wherever necessary, given addition detail in footnotes, and relied in my study on the books of Imam al-Shafe'i (Allah be pleased with him) and his words as transmitted in the books of the Shafe'i school, on what has been transmitted from his students, and what the authorities of the school have explained and mentioned in their books (may Allah be pleased with all of them).

The most important conclusions that i have come to are: (1) that Imam al-Shafe'i's definition of abrogation as abandonment (tark) corresponds to the meaning of removal (raf') that the scholars of usul defined abrogation with, (2) that according to Imam al-Shafii, the Quran can only be abrogated by the Quran, and (3) that the sunna can only be abrogated by the sunna or by both the sunna and the Quran together.

Keywords: Imam al- Shafe'i, abrogation, Quran, sunna, legal theory.

www.manaraa.com